﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾
(صدق الله العظيم)

الإسلام
الدين الفطري الأبدي

مبشِر الطرازي الحُسيني

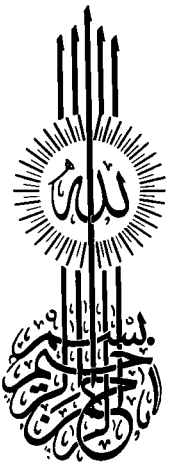
الجزء الثاني

أفلتْ شموسُ الأولين وشمسُنا أبداً على أفقِ العلى، لا تغربُ

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م

يطلب من : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
هاتف : ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٠٤ - ٨٠٠٨٤٢
ص.ب ٩٤٢٤-١١ - تلكس : NASHER 41245 Le


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الرابع

وسلام على عباده الذين اصطفى

«تعاليم الإسلام العامة»

تمهيد:

الإسلام دين سماوي مقدس شرعه الله العلي القدير، لعالم البشرية (بل لعالم الجن أيضاً) شرعه ببعثة عبده ونبيه ورسوله محمد بن عبد الله القرشي التهامي الهاشمي المكي ﷺ، وبإنزال كتابه «القرآن المجيد» إليه، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ويهديهم إلى الصراط المستقيم، صراط الله الذي له ملك السموات والأرض، دين اختاره الله عز وجل لعباده في مشارق الأرض ومغاربها ديناً أبدياً خالداً، يبتني على الإيمان بالله وحده، لا يخضع عبد من عباده لدى أحد غيره، وقد عين الله له تعليمات ترد الإنسانية نحو ديانة صحيحة، وعقيدة صحيحة، تعليمات تتمشى مع العقل السليم، وتتفق مع الفطرة البشرية، ووسعها وطاقتها المحدودة.

وحدد له مباديء تقود البشرية إلى حياة شريفة، حياة آمنة، حياة مطمئنة، حياة أخوية، حياة سلمية، حياة مرضية ومرضية، دين لا يعرف بين عنصر وعنصر، وبهذا يتكفل لسعادة كل فرد من أفراده، يتمتع بكامل حقوقه، ويحيا حياة طيبة محترماً بين بني نوعه، مرعي الجانب في مجتمعه، دين يؤدي بالمجتمع الإنساني إلى حياة أفضل، ومعيشة أعز وأكمل، ويجعل منه مجتمعاً يسود فيه الأمن والصلح، مجتمعاً أساس حياته الدين الحق، والعقيدة الحقة، والعبادة الحقة، مجتمعاً يستند على الآخرة واحترام الحقوق المتبادل والمساواة بين أبنائه، مجتمعاً يعيش بالتعاون على البر والتقوى، والتساند والتعاضد في سبيل الخير

العَام، والمصالح العامة.

نعم: دين يجعل من المجتمع العالمي مجتمعاً إسلامياً يمتاز بتعاليمه الإلهية، ومبادئه القدسية، عن غيره من المجتمعات. وفي نفس الحال ينظر إلى المجتمع الإنساني العام نظرة الأخوة في الخلقة، وذلك على أساس قوْل رسوله «كلكم من آدم وآدم من تراب» وقوله «وأشهد أن العباد كلهم أخوة».

مجتمعاً إسلامياً لا يتقيد بنفسه بل يريد أن يقدم لغيره من المجتمعات خيراً، وفي سبيل هذه الغاية النبيلة، ينصحها بما فيه خيرها ومصلحتها، يأمرها بكل معروف وينهاها عن كل منكر، وإنما هذا على أساس أن الله عز وجل (خالق الأمم) يبين له مقامه في هذا الكون، ويرفع مركزه بين أمم العالم ويقول ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾.

مجتمعاً إسلامياً يريد أن يتعايش مع سائر المجتمعات (على اختلاف أديانها ومبادئها، وأجناسها وعناصرها) تعايشاً سلمياً، لا يريد أن يعتدي على غيره، ولا يرضى أن يعتدي عليه غيره.

مجتمعاً إسلامياً يريد أن يعيش مع غيره (جنباً إلى جنب) في طريق السلم والصلح والأمن العالمي، ويمشي معه في اتجاه شرعي معقول نحو التقدم الإجتماعي، ونحو التمدن المعقول، ونحو النهضة الشريفة.

مجتمعاً إسلامياً يأبى عن أن يتدخل في شئون غيره، ويرفض أن يتدخل في شئون غيره، لأنه يريد أن يكون حراً في كيان وطنه، مستقلاً في شئون بلاده، وذلك في ظل دولة دينها الرسمي الإسلام، ويبتني دستورها على تعاليم الإسلام، وقانونها على مباديء الإسلام.

أريد أن أقول:

إن الإسلام دين سماوي يجعل من المجتمع العالمي مجتمعاً إسلامياً يتصف بهذه الصفات المجيدة، ويمتاز بهذه الخصال الحميدة، مجتمعا ينال في ظله دينه، وتحت لواء شريعته ما يناله الإنسان الكامل من نعم هذا الكون، ويحيا عزيزاً

ما دامت حياته، ثم يموت عزيزاً حينما يحين مماته، وبهذا يتمتع بسعادة الدنيا والآخرة، تمتعاً غير منقوص، «ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون».

نعم! إنه دين إختاره الله عز وجل لعالم البشرية عامة، إختاره ديناً خالداً أبدياً، ليس بعده دين، وأعلن به على العالم كله، فقال ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ وقال: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً، فلن يقبل منه، وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ وقال ﴿اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾.

«تعاليم الإسلام»

هذا ما أردناه من التمهيد، ونحن الآن نقدم إلى القراء الكرام، جانباً من تعاليم الإسلام، ليكون تعريفاً به على حقيقته، وواقع شريعته، وإنما ذلك تأدية للواجب وتبرئة للذمة أمام الله سبحانه، وأمام الضمير الإنساني، وأمام العالم البشري، وما علينا إلا البلاغ المبين.

«التوحيد»

إن التوحيد، وهو العقيدة بوحدانية الله سبحانه والإيمان بأنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، أول ركن من أركان الإسلام، فقد دعا الإسلام عالم الإنسانية إلى هذا التوحيد في كتابه «القرآن المجيد» حيث قال مخاطباً نبيّه ورسوله محمد ﷺ: ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله﴾ (الآية ٦٤ آل عمران)، وقال ﴿قل هو الله أحد، الله الصمد، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد﴾: وعلى لسان نبيه ورسوله محمد ﷺ، حيث قال: «الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله» إلى آخر الحديث، وأرشده إلى معرفة الله خالق هذا الكون العظيم الواحد الأحد باعتقاد أنه واجب الوجود، وأنه متصف بصفات الكمال والجلال، ومنزه عن سمات النقص والزوال، وقد اتفق الإسلام (مع جميع الأديان في الكتب السماوية وعلى ألسنة الأنبياء والمرسلين) في الدعوة إلى عقيدة التوحيد وما يتعلق

به، وقرره مداراً وأساساً للعقائد وصحة العبادة للخالق سبحانه، فقد قال الله عز وجل ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو﴾ وقال: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ذلك دين القيم﴾ وقال: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون﴾.

وبهذا رفع الإسلام مقام الإنسان، من حضيض الشرك والعبادة لغير خالقه سبحانه الذي خلقه وأخرجه من ظلمة العدم إلى نور الوجود، وأنقذه من الإنحناء لدى الأصنام، وغيرها مما كانت عليه الجاهلية قبل الإسلام، فنال الإنسان به ما ناله من مكانة تليق بإنسانيته.

نعم: كان التوحيد سائداً في الجزيرة العربية منذ عهد إبراهيم الخليل وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام، فكان هناك موحدون يعتقدون بأن الله وحده لا شريك له.

ولكن بمرور الأزمان وتمادي العصور، طرأ على عقيدتهم الضعف وسادت على شئونهم الأحداث وعبادة الأوثان والشرك بالله سبحانه، فقد وصفهم الله وقال ﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾ فجاء الإسلام وقضى على ما كانوا عليه من الشرك والضلالة، وجدد فيهم التوحيد على أكمل الوجوه، وخلصهم مما حدث من الأحداث التي شابت الدين الخالص المقدس، ونبههم في كتابه قائلا ﴿ألا لله الدين الخالص﴾ أي المنزه من الشرك وما سوى الخالص فليس بدين الله الذي أمر به عباده.

وقد إتخذ الإسلام في الدعوة إلى عقيدة التوحيد (شأنه في جميع تعاليمه) طريق الحكمة، حيث خاطب الإنسان من ناحية عقله، وأمره بالتعقل والتفكر، حتى يظهر له عن طريق فطرته الإنسانية، أن الشرك باطل، وإنما الحق هو التوحيد، وقد سبق لنا الكلام في فصل من فصول هذا الكتاب في هذا الباب ولا شك أن هذا مما يثبت أن الإسلام هو دين الفطرة التي فطر الناس عليها، وقد أمر الله سبحانه به الإنسان، ونبهه على ما فيه من الوصف والحقيقة حيث قال:

﴿فأقم وجهك للدين حنيفاً، فطرة الله التي فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله، ذلك الدين القيم، ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾.
(الآية ٣٠ ـ سورة الروم)

«الإيمان بصفات الله»

دعا الإسلام إلى الإيمان بصفات الله بعد التوحيد والإيمان بأنه لا إله إلا هو لا شريك له.

ذلك لأن معرفة الله أساس الإيمان بالله، ولا تتأتى معرفة ذاته إلا بمعرفة صفاته، من العلم والحكمة، والقدرة والعظمة، والإرادة والمشيئة، والخلق والتكوين وغيرها من صفات الجمال والجلال.

ولا يحصل الإيمان بذات الله سبحانه إلا بالإيمان بصفاته التي تليق بمقامه الإلهي المقدس، ويستوجبها الضمير الإنساني.

ولقد دعا الإسلام عالم البشرية نحو الحصول على معرفة الله ومعرفة صفاته، وذلك بأن دعا العالم كله رجالاً ونساءً إلى التفكر في خلق السموات والأرض، وما فيهما من عجائب قدرته، وغرائب صنعه، وإلى النظر والتدبر في نفس الإنسان وخلقته، (ونفس الإنسان أقرب الموجودات إليه) حتى يطلع على ما فيها من أسرار الطبيعة، كعالم صغير يحتوي على نموذج للعالم الكبير.

وقد أوضحنا هذا الموضوع أيضاً فيما سبق من فصل التفكر في الكون في الجزء الأول من هذا الكتاب.

وإذا نظرنا إلى دعوة الإسلام إلى التفكر بنصوص آيات من كتابه المجيد (القرآن الكريم) ورموزها، فإننا نعلم علم اليقين أن الإسلام أطلق العقل الإنساني عن التقيد والخمود، ودعا الإنسان إلى استعمال عقله وشعوره، والاستعلام من ضميره بكل حرية، حتى يصل عن بحث وتحقيق، وعن طوع

---

(١) أنظر إلى فصل «أما وحدانيته» من الجزء الأول

ونزعة طبيعية إلى معرفة خالقه في ذاته وصفاته، ويدرك واجبه نحو خالقه، وينال إلى مقام اليقين، فيميز بين الحق والباطل، وبين ما يصلح له، وما لا يصلح له، وذلك كانسان عاقل صحيح الإدراك في شئون عقيدته ودينه في مسائل حياته الإنسانية في هذا الكون.

وهذا يثبت أن الإسلام دين يتفق في أصوله وفروعه مع مقتضيات العقل ويتمشى مع الضمير الإنساني في مبادئه وتعاليمه كما ذكرناه في فصل من فصول الجزء الأول من هذا الكتاب.

«الإيمان بسائر الكتب والأنبياء»

وكما يأمر الإسلام بالإيمان بكتابه «القرآن المجيد» وبرسوله ونبيه محمد بن عبد الله ﷺ يأمر أتباعه ويدعوهم إلى الإيمان بسائر الكتب المنزلة من عند الله عز وجل من الزبور والتوراة والإنجيل وغيرها من الصحف السماوية، وإلى الإيمان بجميع الرسل والأنبياء بدون تفريق بينهم بأنهم بعثوا من عند الله سبحانه إلى أقوامهم لهدايتهم إلى توحيد الله وعبادته وحده. وقد نزلت في هذا الباب آيات بينات من القرآن المجيد، منها﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا، وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط، وما أوتى موسى وعيسى، وما أوتى النبيون من ربهم، لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون﴾.
(الآية ١٣٦ ـ البقرة)

ومنها: ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون. كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، لا نفرق بين أحد من رسله﴾.

(الآية ٢٨٥ ـ البقرة)

ومنها: ﴿إن الذين يكفرون بالله ورسله، ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله، ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض، ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا، أولئك هم الكافرون حقاً، واعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً، والذين آمنوا بالله ورسله، ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتيهم أجورهم،

كان الله غفوراً رحيماً﴾.

(الآية ١٥٠ ـ ١٥١ ـ النساء).

هذا، وقد أمر الله سبحانه عباده المسلمين بحسن السلوك والسير مع أهل الكتاب اليهود والنصارى ونهاهم عن مجادلتهم إلا بالطريقة التي هي أحسن (باستثناء الذين ظلموا منهم) حيث قال: ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن، إلا الذين ظلموا منهم، وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا، وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون﴾ (الآية ٤٦ ـ العنكبوت).

أقول:

وهذا أيضاً مما يدل على أن الإسلام دين عالمي، حيث يفرض على أتباعه بأن يشاركوا سائر أتباع الأديان الأخرى فيما يعتقدون من الحق بشأن الكتب السماوية والأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وأنه دين الصلح والسلم. وقد سبق أن بينا حكم الأسلام في كيفية العقيدة بشأن عيسى وأمه مريم البتول عليهما الصلاة والسلام في فصل من فصول الجزء الأول من هذا الكتاب.

«العلم والحكمة»

الإسلام دعا (ولا يزال يدعو) العالم البشري نحو العلم وحصوله والحكمة واكتسابها، فقد قال الله عز وجل ﴿يؤتي من يشاء، ومن يؤت الحكمة، فقد أوتي خيراً كثيراً، وما يذكر إلا أولوا الألباب﴾. (الآية ـ ٢٦٩ البقرة)

وقال: ﴿وقل رب زدني علماً﴾ وقد رفع الإسلام مقام العلماء فقال: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾ وقال: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾[1] وقال: ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون، والذين لا يعلمون﴾[2] وغيرها من الآيات البينات، مع ما ورد من الأحاديث الصحيحة

---

(١) الآية ٢٨ ـ فاطر.

(٢) الآية ٩ ـ الزمر.

عن رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم:

منها: ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ «بلغوا عني ولو آية» أي واحدة من آيات القرآن أو حديثاً واحداً من أحاديثي، نشراً للعلم، «وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» ذلك ليعلم الناس أخبار بني إسرائيل، في الغابرين، ويطلعوا على ما كانوا عليه من دين وعقيدة وسيرة وغيرها من شئون حياتهم، حتى يعتبروا بها.

وفي ختام الحديث قال: «ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» وقد منع رسول الإسلام، ﷺ، عن الكذب التعمدي عليه، بأن يحدث عنه أحد ما لم يقله، بطريق التهديد والإنذار، ذلك لأن كذب التحديث عنه ﷺ يفسد تعاليم الإسلام.

ومنها: ما رواه الشافعي في المدخل عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «نصر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها» أي بلغها كما هي إلى غيره لنشر العمل «فرب حامل فقه» أي علم «غير فقيه» أي غير عالم «ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه».

ومنها: ما رواه الإمام البخاري والإمام مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا حسد» أي لا غبطة «إلا في إثنين»، «رجل أتاه الله مالا» من الحلال «فسلطه» أي جعل له سلطة وقدرة «على هلكته» أي إنفاقه وبذله «في الحق» أي في سبيل الحق والخير والإحسان «ورجل أتاه الله الحكمة فهو يقضي بها» أي يحكم في شئون الحياة الدينية وغيرها بها، «ويعلمها للناس بغرض نشرها وتعميمها.

فقد حرض الرسول ﷺ بهذا الحديث أفراد أمته على كسب المال الحلال، وعلى تحصيل العلم والحكمة، كما حرص على نشرهما في ربوع العالم.

ومنها: ما رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «الكلمة الحكمة ضالة الحكيم فحيث وجدها فهو أحق بها»

ولا يخفى ما في هذا الحديث من الترغيب إلى إكتساب الحكمة أياً كان مصدرها.

نعم: إن الإسلام دعا (ولا يزال يدعو) اتباعه إلى العلم والحكمة وإلى الرواية والنشر، وتعميم الثقافة في العالم، ولهذا فإن العالم كله ولا سيما قارة الغرب إنما استفادت العلم والحكمة من المسلمين كما اعترف به الأجانب المنصفون.

ومما يجب أن نذكره هنا:

إن الجيل الناشيء وأناساً من الأوساط يطالبون أن يكون الدين من المرونة ما يجعله يتفق مع الآراء العلمية، وما يثبت من الشئون الكونية، وهذا هو الإسلام وفيه بغيتهم المنشودة.

يقولون إن العلم أطلق العقل من أسره وربط المعلومات على أساس الواقع، وهذا صحيح، ولكن منذ القرن السابع عشر لا قبله، وذلك على يد العالم الإنجليزي باكون.

أما الإسلام فإنه أطلق العقل من أسارته منذ ما يقرب من أربعة عشرة قرناً، ودعا نحو النظر في خلق الله، وقال في كتابه القرآن المجيد: ﴿قل انظروا ماذا في السموات والأرض﴾ وقال ﴿أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها﴾ وكان هذا قبل باكون بنحو ألف سنة، كما نهى الإسلام عن اتباع الظن الذي يخالف العلم ويؤدي إلى الضلال، فقال في النعي على الخياليين الظنيين، ﴿إن يتبعون إلا الظن، وأن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾ وقال ﴿وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله، قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا، أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون؟﴾.

فالدين الإسلامي دين العلم والحكمة، لأنه آخر الأديان ولا دين بعده. وبما أنه دين عام خالد، فإنه يسود في أقوام، قوم بعد قوم، ويحكم في أجيال، جيل أثر جيل، فيصادف عصر العلم والرقي، ويمشي معه في جميع شئون الحياة

المعقولة، وتطوراتها الصحيحة إلى آخرها.

ومن خصائص الإسلام أنه يظهر وتنكشف حقائقه كلما تقدم العلم ونضج العقل والشعور في العالم البشري، فيثبت لدى الجميع أنه دين عالمي عام، دين فطري خالد، دين لا يمكن إنكاره، دين يجب أن يعتنقه العالم البشري في جميع أنحاء هذا الكون.

«الصلوات الخمس»

الإسلام فرض على اتباعه الصلوات الخمس في أوقاتها المقررة في كل يوم وليلة، وقررها ركناً (بعد التوحيد) من أركانه الخمسه، فقد قال الله عز وجل في كتابه «القرآن المجيد»:

﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين﴾ (الآية ١١٠ ـ البقرة) وغيرها من الآيات، وقد تعينت إقامة الصلاة في أوقات خمسة بحديث معراج رسول الله ﷺ وغيره من الأحاديث، ودامت من العهد الإسلامي الأول إلى عهدنا ويومنا هذا، وستدوم إلى يوم القيامة.

نعم: فرض الإسلام الصلوات الخمس على أتباعه المؤمنين والمؤمنات في مواقيتها المعينة التي تعينت بإمامة جبريل عليه السلام فيها وصلاته مع الرسول ﷺ (كما رواه الترمذي عن عبد الله بن عباس) وتعينت بتعليم الرسول ﷺ لأصحابه (كما رواه مسلم عن عبد الله بن عمر) وبإمامته فيها وصلاته معهم رضي الله عنهم، وذلك طول حياته المباركة صلى الله عليه وسلم.

نعم: فرض الإسلام على أتباعه الصلوات الخمس في اوقاتها المعينة، ذلك ليتوجه المؤمن (والمؤمنة) في أثناء إقامتها إلى الله سبحانه الذي أوجده من العدم، ومتعه بأنواع النعم، الظاهرة والباطنة، فيزيد معرفة وارتباطاً به، وليشكره على نعمه عليه، راكعاً ساجداً بين يديه، خاضعاً له ومتضرعاً إليه.

وقد بينا في فصل من هذا الكتاب أن الصلاة شكر يستوجبه الإنسان بطبيعته، ويستلزمه بفطرته.

ولهذا فإن الإنسان في باديء أمره وقبل نزول الوحي وبعثه الأنبياء والرسل، كان يقوم من عند نفسه بالركوع والسجود أمام من يظن أنه إله يستحق عبادته، ولكنه كان يخطيء في ظنه، حتى بعث الله أنبياءه ورسله، فقام كل بالدعوة إلى الإيمان بالله خالق السموات والأرض ومن فيها، ونظموا طريقة العبادة ثم جاء الإسلام ودعا العالم البشري إلى التوحيد (الإيمان بالله وحده) وقام بتنظيم العبادة ممثلة في الصلوت الخمس وغيرها بصورة لها حكمتها وفلسفتها وفوائدها الروحية والجسمية، والصلاة (بهذا الشكل وفيه قراءة القرآن، وتكرار التكبير والتسبيح، والدعاء والإستغفار والتضرع، وفيه القيام والقعود، والركوع والسجود والإنتقالات) تصفي قلب الإنسان وتطهر باطنه، وتربطه بربه، وتقع علاقة روحية وطيدة بين الإنسان المخلوق وبين خالقه، حيث يكون في أقرب ما يكون من ربه عز وجل، كما في الحديث النبوي الصحيح.

ولهذا فإن للصلاة ما ثبت من التأثير الروحي على أخلاق الأفراد، كما أشار إليه القرآن المجيد ﴿إن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر﴾. (الآية ٤٥ ـ العنكبوت)

وقال ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة، وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم وأنهم إليه راجعون﴾. (الآية ـ ٤٥ ـ٤٦ البقرة)

ولما أن المجتمع يتألف من الأفراد، فلا يبقى شك في تأثير الصلاة على أخلاق المجتمع، ونشاهد هذا التأثير الروحي في أخلاق مجتمع يحافظ أفراده على الصلوات الخمس.

كما أن في الصلاة (بهذا الشكل الذي عينه الإسلام) فوائد صحية، ونشاهدها في الذين يؤدون الصلاة في أوقاتها، ويحافظون عليها، وللعاقل أن يفكر فيما أضمره الإسلام في تأدية أركان الصلاة من القيام والقعود، والركوع والسجود، مع ما فيها من رفع اليدين وضمهما، والقيام على الرجلين ووضعهما، وما فيها من الإنتقالات والحركات المنظمة، من فوائد الرياضة البدنية، التي تعد من أسباب الصحة البدنية، وتجديد النشاط في عضلات الإنسان وأعضائه

العاملة الظاهرة منها والباطنة، فالمؤمن الذي يصلي الصلاة بهذا الشكل (في أوقاتها الخمسة) فإنه يعمل (ضمن عبادته لربه) عملية الرياضة البدنية، في كل يوم وليلة خمس مرات، وذلك منذ طفولته أو بلوغه إلى آخر حياته.

هذا مع ما يستفيد المصلي في هذه الأوقات الخمسة، ولا سيما وقت صلاة الفجر وصلاة العشاء، من استنشاق الهواء الصافي وتقوية جهاز التنفس الذي يعيش به.

«سنية الجماعة في الصلاة»

هذا. وقد سن الإسلام الجماعة في تأدية الصلوات الخمس سنّة مؤكدة تكاد أن تكون واجباً، بحيث لا يعفى المصلي من الحضور إلى المسجد لصلاة الجماعة إلا بعذر شرعي، كما هو مبين في كتب الفقه، وفي الجماعة تمثيل بالمساواة في الإسلام، حيث يقوم الفقير في جنب الغني، والفردالعادي في جنب الأمير، وربما يتقدم عليه في الصف، وقد اعتنى رسول الله ﷺ بصلاة الجماعة أي اعتناء، وصح عنه في كتب الصحاح ما يتضمن على الوعد والوعيد من الأحاديث الصحيحة التي يطول ذكرها، وإنما ذلك لما في اجتماع المسلمين في مسجد الحي اتصال بعضهم مع بعض، ومزيد العلم بأحكام الإسلام (ولا سيما الصلاة) عن طريق التساؤل والمفاهمة، مع ما فيه من اطلاع بعضهم على أحوال البعض، والقيام بالتعاون المتبادل، وبذل الجهود لقضاء الحاجات بين أهل الحي، بما فيه تحكيم لروابط الأخوة الإسلامية وتعويد المسلمين على إطاعة القائد وكأنهم في صفوف الجهاد واتباعه في كل الحركات والسكنات، مما يؤدي بهم إلى الإتحاد ووحدة الإتجاه والغاية، وغيرها من الفوائد الإجتماعية، ولا سيما في اجتماعهم الكبير في صلاة الجمعة مرة في كل أسبوع، واجتماعهم (في نطاق أوسع) في صلاة العيدين مرتين في كل سنة، ولهذا قرر الإسلام الآذان، وهو الإعلان عن وقت كل صلاة إعلاناً عاماً على المآذن، أو على أمكنة مرتفعة، كما قرر للآذان كلمات معينة تعينت بتعليم رسول الله ﷺ لأصحابه، وتلقينه للمؤذنين كبلال وأبي محذورة، وعمار بن سعد رضي الله عنهم، وكلمات الآذان

(كما هي معروفة معمولة من السلف إلى الخلف وإلى الآن) لها حكمة الذكر والتعليم، فوق إعلان الوقت، كما أن في زيادة «الصلاة خير من النوم» في آذان الفجر تقريعاً للقلوب، وترغيباً إلى إقامة الصلاة.

وهذه الفوائد الروحية والمصالح الجسمية والإجتماعية، هي السر في اهتمام الدين الإسلامي بالصلوات الخمس المفروضة (مع ما حولها من السنن والنوافل) وجعلها ركناً ثانياً من أركانه الخمسة، فقد قال الله عز وجل في القرآن المجيد ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ أي فرضاً محدداً وقته، وقال ﴿رتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة، إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، ولذكر الله أكبر، والله يعلم ما تصنعون﴾

(الآية ٤٥ ـ العنكبوت)

وقال أيضاً: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾
(الآية ٢٣٨ ـ البقرة)

وقال: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة، وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين الذين يظنون (أي يعلمون) أنهم ملاقو ربهم وأنهم إليه راجعون﴾.
(الآية ٤٥ ـ ٤٦ ـ البقرة)

وقال: ﴿وآمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها، لا نسألك رزقاً، نحن نرزقك، والعاقبة للتقوى﴾.

(الآية ١٣٢ ـ طه.)

وقال: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾.

(الاية ١١٤ هود)

وقد وردت أحاديث كثيرة عن رسول الإسلام، محمد عليه الصلاة والسلام يطول ذكرها، مما يدل على كمال اهتمامه بهذا الركن العظيم.

ومما يجب التنبيه عليه: إن الدين يسر ومنه الصلوات الخمس في أوقاتها، وإذا

فاتت فقضائها في أوقات تسعة وإذا فكرنا نجد أن الصلوات الخمس مع الوضوء وغيره من الإستعداد، لا تأخذ من ساعات اليوم وليله وهي ٢٤ ساعة، إلا ساعتين تقريباً. والباقية وهي ٢٢ ساعة تحت تصرف الإنسان لسائر أعماله وأشغاله وراحته ونومه، ومجالسة أهله وأولاده وغيرها مما يتعلق بحياته ومعاشرته مع الناس.

فإذا بخل إنسان بهذا الوقت القليل من أوقاته اليومية، عن إستعماله في تأدية الصلوات الخمس، فقد بخل على نفسه، حيث جعلها محرومة من تلك الفوائد الروحية، والجسمية والصحية، وذلك مع حرمانها عما للصلوات من المثوبات، وتكفير السيئات، والعفو عن الذنوب، عند الله علام الغيوب.

وقد قال رسول الله ﷺ «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويدفع له الدرجات؟ إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة».

وقد أحسن الشاعر في هذا الباب حيث قال:

ألا الصلاة الخير والفضل أجمع ... لأن بها الأرقاب لله تخضع
وأول فرض في شريعة ديننا ... وآخر ما يبقى إذا الدين يرفع
فمن قام للتكبير لاقته رحمة ... وكان كعبد باب مولاه يقرع
وكان لرب العرش حين صلاته ... نجيا فيا طوبى له حين يخشع

«الطهارة شرط الصلاة»

فرض الإسلام على أتباعه الطهارة من الحدث الكبير، وهو الجنابة، (وفي حكمها الحيض والنفاس) بالإغتسال، والطهارة من الحدث الصغير بالوضوء، وذلك كشرط لصحة الصلاة، فقد قال الله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾.

وبهذا حفظ للمؤمن نظافة الظاهر، كما حفظ له طهارة الباطن، وبالتالي عوده لحفظ الصحة الجسمية والروحية طوال حياته . هذا مع ما شرع من الإغتسال في مناسبات، كغسل الإحرام، ويوم عرفة ويوم الجمعة سنة، وفي غيرها من الأوقات مندوبة.

كما شرع الوضوء على الوضوء (نوراً على نور) استحباباً في أي وقت شاء، مما يؤدي إلى دوام النظافة في المسلمين، التي حرضهم عليها تحريضاً له مغزاه، فقد قال الله عز وجل في كتابه المبين ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾.

ولا يخفى ما في النظافة من الأثر الفعال على الصحة كما أشرنا إليه، وقد وضع الإسلام بصفته ديناً خالداً لعامة البشرية، تعليماً (قانوناً) قدسياً للنظافة، وبالتالي لحفظ الصحة العامة عن طريق تشريع الصلوات الخمس فرضاً، وتشريع الطهارة شرطاً لها، وذلك قبل أربعة عشر قرناً من هذا التاريخ.

ومما يذكر هنا: أن الأوربيين إنما بدأوا بالنظافة البدنية منذ قرن تقريباً، وأظن أنهم أخذوها من تعاليم الإسلام في ضمن كثير من أخذوه منها، الأمر الذي اعترف به المنصفون منهم. وإذا نظرنا إلى التاريخ فإنه يخبرنا أن الأوربيين وخاصة في فرنسا منذ عهد لوئي ١٤ إلى عهد نابليون الثالث كانوا متعودين على الإهمال بالنظافة البدنية، حتى أنهم كانوا لا يغتسلون ويعتقدون أن الوساخة وعدم الإهتمام بشأن نظافة الجسم فضيلة دينية، وكان هذا إعتماداً منهم على أقوال رجال الدين المسيحي الخاطئة الذين كانت لهم سلطة على الناس، وهم يتبعونهم لا محالة، واستمروا على ذلك إلى أن حدثت حركة بين الناس، ولا سيما بين المفكرين وطائفة الأحرار في سبيل الإعتناء بالنظافة البدنية، وكان هذا في أواخر القرن التاسع عشر.

أما الإسلام فقد أصدر حكماً قاطعاً ووضع تعليماً قبل حركة أوربا بثلاثة عشر قرناً تقريباً، في باب التزام النظافة بين المسلمين، وقد بيناه آنفاً.

ولم يكتف الإسلام بالتزام النظافة البدنية، بل أصدر حكماً قاطعاً في باب

طهارة الألبسة التي يلبسها المصلي، وطهارة مكانه الذي يصلي فيه. كما أصدر الإسلام تعليمات حكيمة في النظافة العامة في الملبس والمأكل والمسكن والأواني والظروف، وغيرها من أثاثات البيوت وأدواتها، على ما هو المبين في الكتب الفقهية.

وقد سبق الإسلام على قادة أوربا (أو دينها) في هذا الموضوع إيضاً بتلك المدة من القرون.

ثم إذا تفكرنا في أعمال الوضوء (المبينة في الشريعة الإسلامية) من فرضية غسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، وغسل الرجلين إلى الكعبين، وسنية تخليل الأصابع، وفرضية المسح على ربع الرأس وسنيته على كله وسنية المسح على الأذنين وعلى الرقبة، فإننا نجد في كل منها حكمة مع ملاحظة التيسير وتجنب التكليف بما فيه الحرج، حكمة تزيد في عقيدة الإنسان بتعاليم الإسلام، وتيسير يجلبه نحو التمسك بها.

وهنا قصة فيها عبرة: وهي التي لاقيت سنة ١٩٢٦ في طاشقند عاصمة تركستان، الطبيب الكبير بروفيسور مورزين أستاذ الطب في جامعة موسكو، وقد حضر للسياحة وقضاء إجازته السنوية في تلك البلاد المعروفة بجودة هوائها وكثرة فواكهها، ومناظرها الجميلة ومعالمها التاريخية، وفي مصاحبة ودية علمية جرت (بناء على طلبه) بيني وبينه، وجه إلي عدة اسئلة تتعلق بأحكام الإسلام، كتحريم الخمر، ولحم الخنزير والميتة وغيرها، وفرضية الصلاة والوضوء وصيام رمضان والزكاة، وقد أجبت عنها مع بيان ما فيها من الحكمة والفوائد الروحية والجسمية والإجتماعية، إجابة اقتنع بها. فشكرني عليها، ثم أخذ يعترف بما في أحكام الدين الإسلامي وتعاليمه من الحكم الغامضة التي كشف، ولا يزال يكشف عنها تقدم العلم في المجتمع العالمي، وبما في أعمال الوضوء من الفوائد الطبية إلى أن قال «أن الأساس في بودرة تنظيف الأسنان التي صنعت أخيراً في روسيا، إنما هو جوهر خشب شجرة الأراك الذي عينه واختاره الإسلام لاستياك

الأسنان به عند كل وضوء، وقد سبق الإسلام على هذا الكشف العلمي الطبي بقرون».

وأقول: ويدل هذا وذلك على أن الدين الإسلامي قد أخذ تحت تعاليمه وإرشاده كل ما يتم لمصلحة الأفراد والمجتمع البشري من الشئون الروحية والجسمية والإجتماعية والصحية بطرق عديدة لم يسبق لها مثيل في سائر الأديان، فأصبح حقاً آخر الأديان، ومكملاً وخاتماً للأديان.

«التيمم»

وقد شرع الإسلام التيمم عند عدم الماء، أو العجز عن إستعماله، وجعله طهوراً بدل الماء، على ما هو المبين في كتب الفقه الإسلامي، والأصل في ذلك قول الله سبحانه في القرآن الكريم: ﴿وإن كنتم مرضى، أو على سفر، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء، فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه، مايريد الله ليجعل عليكم من حرج، ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾.

(الآية ٦ ـ المائدة)

كما روي الإمام مسلم عن حذيفة أنه قال: قال رسول الله ﷺ «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً».

وإذا تعمقنا في تشريع التيمم في تعاليم الإسلام، فإننا نجد فيه التيسير في شئون العبادة، على ما هو المفهوم صراحة من قوله سبحانه ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾ كما أنه حكمة يشير إليها قوله ﴿ولكن يريد ليطهركم﴾ فإن إعتبار التيمم (أو التراب) طهوراً عند العجز عن الماء أو استعماله حكمة، ألا وهي أن المسلم يمثل بهذا الأمر التعبدي كمال عبوديته لله عز وجل ورجوعه إليه، ويمثل تذلله وخضوعه بين يديه، مع طاعة لأمره الحكيم، وهو بكل شيء عليم.

فيستطيع بذلك أن يحافظ على الصلوات في كل حالة من الحضر والسفر والصحة والمرض، وحتى عند حدوث العوارض البشرية، وأن لا يحرم من فوائدها الروحية، والخلقية والجسمية والصحية، في كل وقت من أوقات حياته.

فتشريع التيمم في مجموع غاياته التشريعية نعمة تستوجب الشكر لله عز وجل كما أشار إليه، وحرض عليه بقوله: ﴿ويتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾.

هذا. ويستنبط من الحديث الذي رويناه آنفاً أن تشريع التيمم تشريع خاص لهذه الأمة، وهو مما فضلها الله به على سائر الأمم من الخصائص الثلاث، فإن قوله ﷺ: فضلنا على الناس. . . . الخ. يدل عليه دلالة صريحة، والحمد لله على ذلك.

«الزكاة»

لقد فرض الإسلام على الأغنياء في أموال التجارة والمواشي والزرع والثمار والنقود من الذهب والفضة، زكاة للفقراء والمساكين من المسلمين. والزكاة هو الركن الثالث من أركان الإسلام، مبينة في كتب الفقة الإسلامي، والأصل في فرضية الزكاة هو قول الله سبحانه ﴿واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ وغيرها من الآيات والأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

نعم: لقد فرض الإسلام الزكاة على الأغنياء، لكي يؤمن بها حياة الفقراء والمساكين من اتباعه، وليحول دون الميل والإحتياج إلى غير إخوتهم في الدين، وليربط الأغنياء بأخوتهم الفقراء والمساكين، وليقضي على ما يمكن أن يكون من الحسد بين الطائفتين، فيؤدي إلى التفرق بين الأمة المحمدية ويخل بوحدتها وتكتلها في شئونها الحيوية.

هذا، مع أن الزكاة لا تختص بالفقراء والمساكين بل نعم فوائدها غيرهم، ومجموعهم ثمانية أصناف عدهم الله سبحانه حيث قال: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين،

وفي سبيل الله، وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾. (الآية ٦٠ ـ من سورة التوبة).

والآية كما ترى قد عينت المستحقين للصدقات (يعني الزكاة) وهم هؤلاء الأصناف الثمانية، وعلى رأسهم الفقراء، والمساكين، وفيهم العبيد والإماء، لفك رقابهم وأعناقهم من الرق، والغارمون، الذين عجزوا عن تأدية ديونهم، وابن السبيل، وهو المسافر من بلد إلى بلد عجز عن مواصلة سفره.

هذا. وقد أوجب الإسلام على من يملك النصاب صدقة الفطر يؤديها للفقراء، كما أوجب الفدية وكفارة اليمين وغيرها، مما يتم لصالح المعوزين في سبيل سد حاجاتهم بطرق متعددة.

ولم يكتف الإسلام بفرض الزكاة أو إيجاب غيرها من الفدية والكفارة، بل أوصى الأغنياء بالإحسان إلى الفقراء والمساكين وغيرهم من العجزة والمعوزين في كل وقت من الأوقات، وفي كل مناسبة من المناسبات، وبهذا آلف الإسلام بين قلوب المسلمين، يعيشون في مجتمع إسلامي سعيد، تسود عليه الأخوة والمودة والتعاون في شئون الحياة.

هذا.

وإذا تفكرنا في تشريع الزكاة وصدقة الفطر والفدية وكفارة اليمين وغيرها مع حثه للناس إلى الإحسان، وتفكرنا في أن كل هذه إنما تتم لصالح الفقراء والمساكين في مجتمع العالم الإسلامي، فإننا نعلم عند ذلك علم اليقين، بأن الإسلام قد وضع نظاماً إقتصادياً متيناً ضد الفقر الذي يهدد في زماننا هذا كيان البشرية في أرجاء المعمورة، ويضطر المفكرين لمكافحته بوضع قوانين وضعية، ولكن متأخرين! وفي العصر العشرين!.

نعم: إن الإسلام قد عالج الفقر وكافحه بين أتباعه قبل ١٤ قرناً تقريباً معالجة حكيمة لا تخلق، ولا تحتاج إلى تعديل، وتدوم ما دامت الحياة في هذا الكون.

فلو اتبع المسلمون هذا النظام الإقتصادي الإسلامي، واتبعه سائر من يعيش في هذا الكون من أفراد البشرية حق الإتباع، ونفذوا تعاليمه حق التنفيذ، لأمنوا من خطر الفقر الذي وصفه نبي الإسلام، محمد عليه الصلاة والسلام بقوله: «كاد الفقر أن يكون كفراً».

ولهذا الحكم والفوائد الإقتصادية والسياسية المضمرة في تشريع الزكاة، فإن الإسلام إعتنى بها إعتناء بالغاً، فقد أنذر الله عز وجل أولئك الذين لا يؤتون الزكاة إنذاراً حيث قال: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة، ولا ينفقونها في سبيل الله، فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم، فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم، هذا ما كنزتم ونفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾.
(الآية ٣٤ ـ ٣٥ ـ التوبة)

أقول:

لا تختص هذه الآية وإنذارها بالذين لا يؤتون الزكاة عن الذهب والفضة، بل تعم إنذارها على جميع من امتنعوا عن إيتاء الزكاة من كل ما تجب فيه الزكاة من أموال التجارة، والمواشي والزروع والثمار، فإن ذكر الذهب والفضة هنا من قبيل ذكر الأهم والإكتفاء به عن غيره، كما هو المعروف في عرف العرب.

وأما قوله تعالى ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون لما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم، بل هو شر لهم، سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾.
(الآية ١٨٠ ـ آل عمران.)

فإنه يشمل (بلا تأويل) الذين يبخلون ولا يؤتون الزكاة مما أتاهم الله من فضله من أنواع ما يسمى مالا.

وهذه الآية نزلت في مانعي الزكاة (كما قال عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، والشعبي ومجاهد) لا في حق الذين يبخلون عن الصدقة النافلة، بدليل جملة ﴿سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾ فإن هذا الإنذار لا يطبق على من يبخل بالنافلة.

هذا.

والأحاديث النبوية كثيرة في إنذار مانعي الزكاة من أي نوع كان من المال، وذلك لإهتمام الإسلام بالزكاة لما فيها من الحكم والفوائد التي أشرنا إليها آنفاً.

مع أن البخل عن الصدقة النافلة والبر والإحسان وإكرام الضيف مذموم أيضاً في تعاليم الإسلام على ما يدل عليه كثير من الأحاديث الصحيحة، ذلك لأن الإسلام يدعو إلى البر والإحسان، ولا سيما للفقراء.

ونزيد هنا إفادة للقراء ونقول: إن الإسلام بفرضه الزكاة على أموال الأغنياء للفقراء والمساكين من أتباعه وبسنة الإحسان والخيرات العامة للمعوزين قد رسم في المجتمع الإسلامي حياة إقتصادية تبتني على التراحم والتعاون بين الناس يرحم بعضهم البعض، ويعاون بعضهم البعض كما أشرنا إليه آنفاً، وبهذه الحياة الإقتصادية يعيشون حياة إنسانية تستمد مثلها العليا من رسالة الإسلام الحقة، وعقيدته السديدة التي تتمشى مع الفطرة البشرية والضمير الإنساني، بينما نرى الحياة الإقتصادية في النظام الرأسمالي والشيوعي تبتني على حب المادة والمال، والتنازع والتقاتل في سبيل الحصول عليها، إلى إباحة سيطرة القوي على الضعيف وإستعباده، حياة تقضي على كافة القيم الإنسانية الأولى، بحيث لا تبقى إلا قيمة رأس المال الفردي أو الجماعي.

وبتعبير آخر: إن النظام الرأسمالي ينظر إلى الإنسان كسلعة، كما أن النظام الشيوعي ينظر إلى الإنسان كآلة مسخرة، وذلك في التوسل بأفراد الإنسان وقواهم العقلية والجسمية إلى حصول المال والمادة.

أما الإسلام فإنه ينظر إلى المادة كشيء مسخر للإنسان وخدمته، وتكريما لمقامه فإن الله سبحانه يقول ﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات، وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾.

(الآية ٧٠ ـ الإسراء)

ويقول: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ الآية.

ويقول: ﴿وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه﴾.
(الآية ١٣ - الجاثية).

وإن الإسلام حينما يدعو أتباعه إلى كسب الرزق الحلال عن طريق الحصول على المادة والمال، ينهاهم عن حب المادة والمال، ذلك الحب الذي يؤدي بالفرد والمجتمع الإنساني إلى الفساد الخلقي بجميع ما يتضمن عليه من المعاني، كما هو المشاهد اليوم في أبناء عصرنا هذا ممثلا في الإنحلال والتحرر المطلق والإلحاد والإباحية وغيرها من الأخلاق السيئة التي تسبب الفساد في الأرض ذلك الحب (حب المادة والمال) الذي يدفع الدول الكبرى إلى إستعباد الدول الصغرى واستعمارها، وذلك عن طريق التسلل وإتخاذ الحيل والمخادعة والتهديد إلى درجة الإعتداء وإيقاد نار الحرب.

ولهذا فقد أنذر رسول الإسلام، محمد بن عبد الله ﷺ، نعم أنذر العالم الإنساني بإنذار له معناه الكامل الشامل حيث قال: «حب الدنيا رأس كل خطيئة».

وإني أقول: فعلى أوربا أن تصحح أخطاءها في الحياة الإقتصادية باعتناق مباديء الإسلام. فإنها أخطاء ينتقد عليها عقلاء أوربا أنفسهم، أملا في تصحيحها.

يقول «جون جنتر» في كتابه «في داخل أوربا»: «إن الإنجليز إنما يعبدون بنك إنجلترا ستة أيام في الأسبوع ويتوجهون في اليوم السابع «الأحد» إلى الكنيسة» ويقول العلامة «جود» رئيس قسم الفلسفة وعلم النفس في جامعة لندن: «إن شعار أوربا هو: لا نستطيع أن نجمع بين عبادة الله وعبادة المال، وعقيدتنا أن الثروة لا سواها هي المقياس الصحيح لعظمة الفرد. أقول: هذا هو نظر الرأسماليين وشعارهم وعقيدتهم بشأن المال والمادة، وأما نظر الشيوعيين في هذا الشأن فإنه يتمثل فيما صرح به «كارل ماركس» حيث يقول: «إن المال هو الذي يخلق الأدب والأخلاق والمنطق»؟.

«صيام رمضان»

فرض الإسلام على اتباعه صيام شهر رمضان، وهو الركن الرابع من أركان الإسلام الخمسة، وبهذا سن الإسلام لحياة المسلمين رياضة بدنية وروحية يقومون بها شهراً كاملا من كل سنة، وربما يقع الشهر في الأيام الطويلة. وفيها يشتد الحر، مما يجعل هذه الرياضة رياضة شديدة، تعود أفراد الأمة في حياتها على الصبر والتجلد في حضرها وسفرها ولا سيما في ميادين الجهاد والنضال، ولها أثرها الخاص في صحة الأفراد (ثم المجتمع الإسلامي) جسماً وروحاً.

وذلك قبل أربعة عشر قرناً، في حين لم تلتفت أوروبا (أو ملل الغرب) إلى هذا التشريع الحكيم إلا منذ نصف قرن، فقد رأى كبار الأطباء معالجة بعض الأمراض بالصوم، ولكن بدون إدراك أو إلتفات إلى أن الصوم لا يختص أثراً بصحة الجسم، وإنما له أثر واضح في صحة الروح، ولهذا فإن للصوم أثرفا كبيراً في تحسين الأخلاق وإصلاحها، وفي الحيلولة دون إرتكاب الجريمة والرفث والفسوق، حتى فـرض الله العليم الحكيم على الأمم الذين سبقوا قبل الأمة المحمدية، فقد قال عز وجل في القرآن المجيد: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام، كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أيام معدودات﴾. (الآية ١٨٣ ـ البقرة).

ولا يخفى أن قوله تعالى ﴿لعلكم تتقون أياماً معدودات﴾ يشير إلى ما قلنا، فإن التقوى هي إجمالاً ترك المعاصي والإتصاف بجميل الأخلاق وحميد الخصال، مع أن رسول الإسلام محمداً عليه الصلاة والسلام أوضح هذا الجانب في أحاديثة وتعاليمه النبوية حيث قال:

﴿والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصحب، فإن شتمه فليقل إني صائم﴾ وقال: ﴿من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه﴾ وقال ﴿كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظمأ (أي العطش) وكم من قائم (للعبادة في ليالي رمضان) ليس له إلا السهر﴾.

هذا.

مع أن في تشريع الصوم (فرضاً ونفلاً) من كسر النفس والتغلب على الشهوة، فقد وجه رسول الله ﷺ خطابه النبوي إلى الشباب فقال: «أيها الشباب: من إستطاع منكم الباءة (أي مؤنة الزواج من المهر والنفقة) فليتزوج، وإلا فعليه الصوم، فإنه له وجاء» ومن حكمة الصوم الإحساس نحو الفقراء والمساكين، وذلك حينما يشعر الصائم تأثير الجوع والعطش على قواه الجسمية ونشاطه مما يؤدي إلى شكر نعمة الله، والعطف والإحسان على المعوزين.

ومن حكمة الله العليم الحكيم أنه فرض الصيام في أيام رمضان وسن القيام في لياليه، وهو صلاة التراويح بعد صلاة العشاء، كما سن في صلاة التراويح ختم القرآن، وسن اكثار تلاوته ليل نهار، وسن الإعتكاف سنة كفاية، وهو التخلي في المسجد، لعبادة الله في العشر الأواخر من رمضان، وبهذا وذلك أصبح رمضان شهر الصيام والقيام وختم القرآن وتلاوته ومدارسته، وشهر التخلي لعبادة الله وإكثار ذكره مما يؤدي بالصائم القائم إلى صحة الجسم والروح.

والواقع: أن الصائم الذي يصوم رمضان إيماناً بفرضيته وإحتساباً من الله الكريم ويتقي المعاصي كلها، ويقوم بعبادة الله وذكره، ويؤدي السنن التي ذكرناها، ويستمر ثلاثين يوماً وليلة من كل سنة، فإنه لا شك يتعود على التقوى وعبادة ربه سبحانه، والعطف على الفقراء والمساكين، وإخوته المعوزين، مما فيه إصلاح الأفراد وإصلاح المجتمع الذي يتألف من الأفراد والأسر، وأمن البلاد فإن أمن البلاد أنما هو في صلاح العباد.

هذا.

وقد استثنى الإسلام من هذه الفريضة المسافر إذا كان يقع في حرج إذا صام في السفر، واستثنى المرضى حتى الحائض والنفساء والحامل والمرضعة، واستثنى بعض العمال كذلك، واجاز لهم جميعاً أن يفطروا، ثم أن يصوموا قضاء في أي وقت يساعده، كما استثنى الإسلام من هذه الفريضة العجوز، وأجاز له بإعطاء

الفدية لصالح الفقراء، وتفضيل الأحكام في هذه الأمور في الكتب الفقهية.

ولا يخفى ما في هذا الإستثناء والرخص في الناحية الصحية مع ما فيه من التيسير﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر، ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾

(الآية ١٨٥ في آيات الصيام ـ البقرة)

أقول: هذا هو صيام رمضان، وهذه هي فوائده الجسمية والروحية والخلقية، وهذا هو تأثيره على الأفراد والأسر والمجتمع، وقد اكتفينا في بيانها بالإشارة والإجمال.

فلو تمسك به العالم البشري إيماناً بالله عز وجل، واتبع تعاليم الإسلام بشأنه ولا سيما التقوى بتمام المعنى، في كل سنة شهراً واحداً (أي في شهر رمضان) لساد الصلاح على أرجائه وعم الأمن على ربوعه.

ومما يذكر هنا: أن الله العليم الحكيم قد حدد شهر رمضان لتأدية فريضةالصيام، ومن الطبيعي أن هذا الشهر يأتي في بعض السنوات في أيام طويلة، ويأتي في أيام يشتد الحر فيها، وهذا التحديد حكمة من حكم الله الحكيم في شئون عباده، فإنه يؤدي بالمسلمين وفيهم الجنود والغزاة في سبيل الله إلى التعود بالصبر والجلد، وكف النفس والتغلب على نزعاتها، في الأيام والليالي المختلفة، ولا يخفى أن هذه الصفات تمتع أصحابها بالنجاح والتوفيق، سواء كان في الجهاد الأصغر أو في الجهاد الأكبر وفي شئون الحياة في الدين والدنيا.

فسبحان الله الذي لا يخلو حكمه عن حكمة، ولا أمره عن مصلحة.

إفادة:

وللمؤلف كتاب نشره دار الشعب بالقاهرة باسم «صيام رمضان» بتقديم من فضيلة الشيخ الدكتور عبد الحليم محمود.

«الحج»

ولقد فرض الإسلام على أتباعه الحج، وهو القصد إلى الكعبة بيت الله الحرام، والقيام بزيارته وطوافه، والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة، والمزدلفة، ومنى مع طواف الوداع، وسائر سننه وآدابه، على ما هو المفصل بيانه في الكتب الفقهية.

والحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام الخمسة، فرضه الله تعالى على كل بالغ عاقل، يستطيع ويقدر لمصاريف الذهاب والإياب مع نفقة أهله إذا كان له أهل، أو من يجب عليه نفقته، حتى يعود، وذلك في العمر مرة، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من إستطاع إليه سبيلا﴾. (الآية ٩٧ ـ آل عمران).

والحج في سفره وحضره وإقامة شعائره وحياته الموسمية يتضمن على رياضة روحية وبدنية وصحية، يساعده المال لنيل الغاية من تشريعه.

والحج سياحة لها قيمتها وأثرها الأدبي، ورحلة في سبيل الله عز وجل، تلبية لدعوته، وإجابة لأمره.

يبدأ الحج بإقامة مناسك هذه الفريضة بالإحرام، يتجرد عن كل مخيط فيصبح كأنه في كفن، ويتخلى عن كل مظهر من مظاهر الحياة العادية التي تظهر الإنسان في مواضع الترف والهوى، ويتخلى عن كل ميزة بين أفراد الناس وبين الطبقات، ثم يدخل الحاج في محيط يتكاتف فيه الأمير مع الحقير، والغني مع

الفقير، لا تفاوت فيه ولا إمتياز، وكل الناس سواسية أمام الله سبحانه وتعالى، يقومون بتأدية هذه الفريضة ومناسكها وسننها وآدابها في شكل واحد وكيفية واحدة، ويخاطبون الله ربهم سبحانه بصوت واحد «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». وبهذه التلبية التي تنطق بها ألسنتهم الخاضعة، وتجاوبها قلوبهم المؤمنة الخاشعة، يعلنون إيمانهم من جديد بوحدانية الله سبحانه وأنه وحده لا شريك له، معلنين مسارعتهم إلى طاعته وحده، ويعلنون إعترافهم بأن الحمد كله له، لأن النعمة كلها منه، ويعلنون إعترافهم بملكه الذي يختص به، له وحده ملك السموات والأرض يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير.

وتنتهي مناسك الحج بطواف الكعبة طواف الوداع، تلك الكعبة التي جعلها الله قياماً للعالم وقبلة يتوجه إليها المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها كل يوم خمس مرات على الأقل. وبهذا يرمزون إلى وحدتهم الدينية العالمية الخالدة التي لا انفصام لها إلى يوم الدين، حيث يعبدون ويناجون رباً واحداً، متوجهين إلى قبلة واحدة، بعبادة واحدة، ويتبعون نبياً واحداً، ويعملون بكتاب واحد، وهو القرآن المجيد دستورهم السماوي المقدس، يعيشون جميعاً في ظل تعاليمه السماوية ومبادئه القدسية، في مساواة كاملة لا فضل لعربي منهم على عجمي، ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى.

والحج في الواقع يشكل بمناسكه وسننه وآدابه مجتمعاً دينياً عظيماً لا نظير له، وذلك في محيط روحي نزيه في جميع أهدافه، مقدس في كل من أغراضه.

والحج تدريب سنوي لأمة الإسلام على سمو الأدب مع الخالق سبحانه ومخلوقه، وعلى شمائل نبيلة، وخصال جميلة، تتمثل في حب الله وطاعته، وفي الخلق الكريم مع خلقه، وفي إنسانية كاملة مثلى.

والحج موعد سنوي يجمع مئات ألوف من المسلمين يأتون رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق من أقطار العالم وأكنافه البعيدة.

نعم! يجمعهم في صعيد واحد، تنطلق حناجرهم المتواضعة باسم الله وحدة لا شريك له حول بيته المحرم، وبين الصفا والمروة، وفي وادي عرفة وعلى جبله المقدس، وفي صحراء المزدلفة ومنى، تائبين آيبين إلى ربهم الكريم، الغفور الرحيم، متوجهين إليه، متضرعين بين يدية، حيث يبلغ الإنسان المؤمن فيه إلى مقام الإنسان الكامل.

والحج معهد عالمي سنوي يربي المسلمين حول بيت الله المقدس على التذلل والتواضع لله وحده، ويربيهم على التجنب من كل تصرف يشوبه حب الإمتياز والمفاخرة، وعلى الإبتعاد عن كل خلق لا يليق بالمقام الإنساني، حتى اللهو في الحديث أو العبث في العمل، أو الكلام الطائش، والنظر الفاحش، بحيث يجعل منهم مؤمنين حق الإيمان، يتنافسون في حلية البر والتقوى، ويتسابقون إلى كل خير لهم خاصة والإنسانية عامة.

﴿الحج أشهر معلومات، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج، وما تفعلون من خير يعلمه الله، وتزودوا فإن خير الزاد التقوى، واتقون يا أولي الألباب﴾. (الآية ١٩٧ ـ البقرة)

والحج مؤتمر عالمي يبتني على أساس ديني، يتيح فرصة سنوية قيمة لأفراد المسلمين وملوكهم ورؤسائهم وزعمائهم (الذين يحضرون من كل فج عميق ومن كل صوب من العالم، ويمثلون شعوبهم الإسلامية القاطنين في أرجاء هذا الكون العظيم) أن يتعارف بعضهم مع البعض، وأن يطلع البعض على حالات البعض فرداً وشعباً، ثم يتفاهمون في شئونهم وكيانهم وحالات بلادهم الدينية والإجتماعية والإقتصادية والسياسية، حتى يتخذوا قرارات تتم لصالح الإسلام والأمة الإسلامية قاطبة، وإنما ذلك على أساس الأخوة في الدين، وأن الوطن الإسلامي لا يتجزأ، وأن البلد الإسلامي أينما كان بلد كل مسلم أياً كان نوعه ولونه، وعلى أساس أنهم جميعاً مشتركون في السراء والضراء، مهما اختلفت جنسياتهم وتباعدت أوطانهم «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاضدهم كمثل الجسد (الواحد) إذا إشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر

والحمى» الحديث الشريف، و «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» الحديث النبـوي أيضاً.

هذا. مع ما في الحج من منافع أخرى يتمتع بها الحجاج منذ خروجهم من بلادهم، وأيام تأديتهم مناسك الحج، حتى يعودوا سالمين غانمين، وقد تطهروا من ذنوبهم، واستحقوا أجراً عظيما من فضل الله العظيم.

أقول: هذه هي فريضة الحج، وهذه هي حكمة الحج وفلسفته، ومنافعه وسياسته، التي أشار الله سبحانه إليها حيث قال: ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم، ويذكروا اسم الله في أيام معلومـات﴾. (الآية ٢٧ ـ الحج.)

ولهذا فقد وردت أحاديث كثيرة عن رسول الإسلام، عليه الصلاة والسلام، في ترغيب أمته إلى الحج فرضاً ونفلاً، وإنما ذلك لمن استطاع إليه سبيلاً، أما ما ورد منها في الحج فرضاً، فمنه ما رواه الإمام البخاري عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: إن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس شهادات أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا» كما أن هذا الحديث يصرح بأن الحج ركن خامس من أركان الإسلام الخمسة.

وأما ما ورد من الأحاديث في الحج ويعم الفريضة والنافلة فمنه ما رواه الإمام البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ فقال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل ثم ماذا؟ قال: حج مبرور».

والحج المبرور حج لم يقع فيه معصية، بتوفيق الله عز وجل.

«زيارة قبر النبي محمد صلى الله عليه وسلم»

وقد سن الإسلام زياة قبر النبي سيدنا محمد ﷺ بعد الحج أو في أي وقت آخر، فقد وردت أحاديث صحيحة وحسنة تثبت سنية هذه الزيارة.

فمنها: ما رواه الدارقطني والإمام البيهقي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي».

ومنها: ما رواه الإمام الطبري في معجمه الكبير، والدارقطني في أماليه وأبو بكر المقري في معجمه، والإمام الحافظ أبو علي سعيد ابن البزار في كتابه «السنن الصحاح» عن سالم عن أبيه عبد اللهبن عمر رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله ﷺ: «من جاءني زائراً، لا تعمله حاجة (وفي رواية لا تنزعه حاجة) إلا زيارتي، كان علي حقاً أن أكون له شفيعاً يوم القيامة».

أقول: وقد روي هذه الحديث بطرق متعددة.

هذا. ولا يخفى ما في هذه الزيارة من التذكر والإعتبار، وتحكيم العلاقة الروحية بين الزائر وبين رسول الله ﷺ، مع ما فيها من زيارة مسجده المبارك (الذي يجوز شد الرحال بالسفر الخاص إليه، كما في الحديث الصحيح النبوي) وزيارة دار الهجرة وهي المدينة المنورة، والتفكر في تاريخها الغابر، حيث موطن الرعيل الأول من المهاجرين والأنصار الذين آمنوا بالله ورسوله حق الإيمان، وعززوه، ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه، مما فيه كثير من العبر، لمن تذكر واعتبر وما يذكر إلا أولو الألباب.

«النوافل»

وقد سن الإسلام نوافل العبادات، وهي الصلاة والصوم والحج، وذلك لما فيها من مزيد الإستفادة في الرياضة الروحية والجسمية والصحية، وما فيها من الحكم والفضائل والمنافع التي ذكرناها إجمالاً فيما سبق من الفصول.

وقد وردت آيات بينات، وأحاديث صحيحة في ترغيب الأمة إلى هذه النوافل بدون إيجاب عليها، يطول ذكرها وروايتها.

ولو لم يكن في النوافل إلا كثرة ذكر الله عز وجل لكفى، فإن في كثرة ذكره كل شيء، لأن من يذكر الله كثيراً يزيد به معرفة وبصفاته علماً فيرتقي في إطاعة أوامره واجتناب نواهيه إلى مقام القرب منه عز وجل، وتصير نفسه نفساً مطمئنة تستحق الدخول في جنته، والتمتع بأنواع نعمته، حيث يخاطبها الله سبحانه بقوله الكريم ﴿يا أيتها النفس المطمئنة إرجعي إلى ربك راضية مرضية، فادخلي في عبادي وادخلي جنتي﴾. (الآيات الأخيرة من سورة الفجر.)

ولهذا فإن الله عز وجل يدعو عباده المؤمنين إلى الإكثار من ذكره حيث يقول ﴿يا أيها الذين آمنوا أذكروا الله ذكراً كثيراً وسبحوه بكرة وأصيلا﴾. (الآية ٤١ ـ ٤٢ ـ الأحزاب)

ويقول: ﴿الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله، ألا بذكر الله تطمئن القلوب﴾. (الآية ٢٨ ـ الرعد)

هذا. وقد امتثل بالسنن ونوافل العبادات وإكثار ذكر الله طائفة من خواص المسلمين منذ العهد الأول من عهود الأسلام إلى عهدنا هذا، عرفهم التاريخ في الغابر والحاضر بالصوفية، فنالوا ما نالوا من المقامات عند ربهم في الدنيا والآخرة.

ولسنا في صدد بيان مبادئهم التي تستند على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، أو خصالهم التي تتلخص في الزهد والتقوى والرياضة، في سبيل تزكية النفس

وتهذيبها والوصول بها إلى مقام الفناء في الله والحب في الله، والبغض في الله وإرادة كل خير لخلق الله، حتى يحصلوا على رضاء الله جل جلاله وعم نواله، وعز ذكره، ولا إله غيره، ﴿رضي الله عنهم ورضوا عنه، أولئك حزب الله، ألا إن حزب الله هم المفلحون﴾.

اللهم اجعلنا واحشرنا معهم آمين.

«الأخلاق»

دعا الإسلام أتباعه المسلمين إلى مكارم الأخلاق، واعتنى بها أكثر مما اعتنى سائر الأديان السماوية، بل جعل الدعوة إلى كمال الأخلاق غايته المنشودة، ذلك لأن رسول الأسلام محمد بن عبد الله ﷺ قال «بعثت لأتم مكارم الأخلاق» كما يدل على مزيد اهتمام الإسلام واعتنائه بالأخلاق أن وصف الله سبحانه رسوله محمداً بعظمة الأخلاق حيث قال: ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾.

إن مكارم الأخلاق وبتعبير آخر «الأخلاق الحسنة» تشمل كل خصلة من خصال الإنسانية، التي تجعل من الذي يتصف بها إنساناً كاملاً بتمام معنى الإنسانية، وقد أنزل الله كتابه «القرآن المجيد» بهذه الأخلاق، واتصف بها رسول الإسلام عليه الصلاة والسلام أولا وقبل الجميع من أمته، فقد أجابت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حينما سئلت عن خلق النبي ﷺ بقولها «كان خلقة القرآن» ولا شك في أن مكارم الأخلاق «أو الأخلاق الحسنة» التي دعا إليها الإسلام، والتي يتضمن عليها كتابه «القرآن المجيد» إنما تتلخص في إطاعة الله، وإطاعة رسوله، وإطاعة أولى الأمر من نفس المسلمين لا غير، حيث يقول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردون إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾. (الآية ٥٩ النساء)

تلك الإطاعات الثلاث ـ والمراجعة إلى كتاب الله وسنة رسوله عند التنازع في شيء ـ التي تربي الإنسان تربية صحيحة كاملة في شئون دينه وشئون حياته

(الإجتماعية والإقتصادية والسياسية) فتجعل منه إنساناً كامل الإنسانية، وبالتالي تخلق مجتمعاً إنسانياً بتمام المعنى المطلوب.

ولما أن الإسلام دين الإنسانية ودين الخلود والأبدية، فإنه يحق له أن يدعو إلى مكارم الأخلاق، وأن ينزل بها كتاب، وأن يتخلق بما فيه رسوله ﷺ حتى يكون قدوة لأمته، وأسوة لملته، ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، لمن كان يرجو الله واليوم الآخر، وذكر الله كثيراً﴾ (الآية ٢١ الأحزاب)

«مفاسد الأقوال، ومساويء الأفعال»

لقد نهى الإسلام أتباعه عن مفاسد الأقوال ومساويء الأفعال (بجميع أنواعها التي تتعلق بالفرد والمجتمع) وحذرهم من ارتكابها، كالغيبة والنميمة وسوء الظن والكذب، والسباب وأمثالها، وكالتعرض على مال الغير أو على عرض الغير، أو على كرامته، وغيرها من النفاق والخداع، وكالسرقة، والغضب، وقتل النفس بغير الحق، وإتلاف أي جزء من أجزاء الغير، والزنا وممارسة دواعيه.

وقد عين الإسلام بمن يرتكب هذه المفاسد والمساويء جزاءاً رادعاً. وقد جاءت آيات بينات في القرآن المجيد، كما وردت أحاديث صحيحة في الأحاديث النبوية في هذا الباب، مما لا يسع المجال ذكره وإحصاءه في هذا الكتاب.

ولا شك في أن النهي عن مفاسد الأقوال، ومساويء الأفعال سياسة حكيمة، تحفظ الكيان الإنساني وتحمي الحقوق في الفرد والمجتمع، وتحول دون الإخلال بالأمن، وهدوء الحياة، والتقدم والنمو.

«التيسير في الإسلام»

ومن تعاليم الإسلام التيسير في أمور الدين وتبعاته على المسلمين، والأصل فيه ما نزل من الآيات في القرآن المجيد، وما ورد من الأحاديث الصحيحة.

أما الآيات فمنها قوله عز وجل ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ الآية.

وقوله: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾. (الآية ٢٨٦ - البقرة)

وقوله: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾. (الآية ١٨٥ - البقرة)

وأما الأحاديث فمنها: ما رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدين يسر» (أي مبني على اليسر والسهولة فلا تشددوا على أنفسكم كعادة الرهبانية (ولن يشاد الدين أحد (أي يقاومه بشدة) إلا غلبه (أي أعجزه عن العمل به) فشددوا (أي الزموا الطريقة المستقيمة والقصد في العبادة) وقاربوا (أي اطلبوا قربة الله سبحانه) وأبشروا (أي بالجنة فإن الله يعطي الجزيل عن العمل القليل) واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة (أي خذوا الراحة والنوم في هذه الأوقات).

ومنها: ما رواه الإمام البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل».

ومنها: ما رواه الإمامان أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ «خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا».

أقول: هذه الأحاديث إنما تريد غير الفرائض والواجبات من الأعمال النافلة، أما الفرائض والواجبات فلا بد من تأديتها، وليس فيها أي تعب أو ملالة على الإنسان، بل أن الفطرة البشرية ترغب إليها، وتنشرح بها كما بيناه سابقاً.

هذا ما يتعلق بالتيسير في أمور الدين على المكلفين، يختص بهم ويعود إلى شئونهم الشخصية.

أما ما يتعلق بالحكام أو الوعاظ من التيسير على خلق الله، فقد ورد فيه أيضاً أحاديث صحيحة:

منها: ما رواه الإمامان البخاري عن أبي موسى رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمر قال: «بشروا» (أي الناس بالأجر والمثوبات) ولا تنفروا (أي بالمبالغة في إنذارهم) ويسروا (أي سهلوا عليهم الأمور في أخذ الزكاة وغيرها من شئون الرعية)ولا تعسروا (أي بالصعوبة عليهم).

أقول: وهذا الحديث موجه نحو الحكام وأولى الأمر من المسلمين وأما ما يعمهم والوعاظ من الأحاديث.

فمنها: ما رواه الإمامان أيضاً عن أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يسرو ولا تعسروا واسكنوا (أي بالبشارة) ولا تنفروا (بالمبالغة في الوعيد) ولعل في هذ اليسير، ما يغني عن الكثير للذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، والتوفيق من الله عز وجل.

«الإسلام يدعو إلى الدنيا والآخرة»

والإسلام يدعو البشرية إلى سعادة الدنيا والآخرة، وهذه هي غاية الإسلام وغرضه في تشريعاته، وتعاليمه التي يمثلها كتاب الله «القرآن المجيد» وسنة رسوله الأحاديث النبوية، ذلك لأن الإسلام دين لا يختص بقوم دون قوم، أو بزمان دون زمان، وإنما هو دين يعم على كل قوم وقوم، وعلى كل زمان وزمان، كما بيناه فيما سبق من هذا الكتاب، فالإسلام دين البشرية عامة، دين يتناول شئون البشر وأمور الإنسانية من عهده الأول إلى دوام الحياة، ولهذا فإن هذا الدين بطبيعته ووضعه السماوي لا بد أن يقوم بالدعوة إلى سعادة الدنيا وسعادة الآخرة، وأن يتناول الشئون الدينية والأخروية كلا في حدها وحدودها.

أما دعوة الإسلام إلى الآخرة فإنها تتبيّن في أنه يدعو إلى العقيدة بوحدانية الله سبحانه وعبادته وحده لا شريك له ويفرض الصلاة والزكاة والصوم والحج على أتباعه فرضاً قطعياً، وسائر الأعمال من الجهاد، وبذل الجهود في سبيل الحصول إلى رضاء الله عز وجل، لينال الإنسان بها سعادة الآخرة، وأما دعوة الإسلام

إلى الدنيا، فإنها تتبين من تعاليمه التي تتعلق بشئون العالم من اجتماعية وسياسية وعرفانية واقتصادية، تلك التعليمات التي تكلفت سعادة اتباعها المسلمين في شئون الحياة، حيث قادتهم نحو المجد والعزة، والكرامة، وساقتهم إلى النجاح والتقدم في التاريخ القديم والحديث، وأثبتت عملياً أن الإسلام دين الحضارة والتمدن والرقي.

تلك التعليمات التي أصبحت مصادر قيمة لتقنين القوانين الوضعية في دول العالم ولا سيما الغرب، واعترف بها المؤرخون، والأجانب المنصفون من العلماء الإجتماعيين والسياسيين والإقتصاديين.

نعم: إن الإسلام يدعو إلى الدنيا وسعادتها أيضاً، كما يدعو إلى الآخرة وسعادتها، فقد جاء في نصوص القرآن المجيد ما نصه: ﴿وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنسى نصيبك من الدنيا، وأحسن كما أحسن الله إليك، ولا تبغ الفساد في الأرض، إن الله لا يحب المفسدين﴾. (الآية ٧٧ ـ القصص).

وإلى هذا أشار علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، في حكمه المأثورة حيث يقول «إعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً».

ومما يجب التنبه هنا: أن الإسلام حينما أباح لأتباعه أن يأخذوا نصيبهم من الدنيا حذرهم من الغرور بالمال واتخاذه وسيلة للفساد لشخصه أو لمجتمعه، كما هو المنصوص في ختام الآية المذكورة، بطريق النهي والإنذار.

«الإسلام لا يحرم الزينة والتمتع بالطيبات»

كما أن الإسلام لا يحرم على أتباعه المسلمين الزينة وهي الألبسة المتنوعة، وغيرها مما يتجمل به الإنسان في الحياة، كما لا يحرم التمتع بالطيبات من أنواع المستلذات من المأكولات والمشروبات والفواكه وسائر المزروعات التي تشتمل عليه كلمة الرزق، وإنما يبيحها عليهم جميعاً، فقد قال الله سبحانه في القرآن المجيد ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾.
(الآية ٣١ ـ الأعراف)

وفيما بعد هذه الآية من قوله ﴿قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون﴾. أمر الله سبحانه على نبيه محمد ﷺ أن يبين للناس أن زينة الله التي أخرج أصلها وهو القطن من الأرض، والوبر من الأنعام والقز من الدود، وأن الطيبات من أنواع المستلذات من المأكولات والمشروبات والفواكه وسائر المزروعات التي تشتمل عليها كلمة الرزق، يتمتع بها كل المؤمنين في هذه الحياة، كما يتمتع بها غير المؤمنين، ولكنها خالصة للمؤمنين يوم القيامة، لا يتمتع بها غيرهم.

أقول: وبهذا وذلك يثبت أن الإسلام يبيح على أتباعه التوسع في هذه الحياة، والتنعم بنعمها وطيباتها عن طريق شرعي، ثم يمتعهم الله بها خالصة يوم القيامة، وذلك في جنات نعيم خالدين فيها أبداً، وذلك جزاء المحسنين.

والآيات في هذا الباب كثيرة. منها قوله سبحانه:

﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون﴾. (الآية ٢٧٢ ـ البقرة)

ومنها قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين﴾. (الآية ٨٧ ـ المائدة)

كما أن الأحاديث النبوية كثيرة أيضاً منها:

ما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً﴾ وقال ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ الآية.

حتى إن الإسلام قد أحل (فيما أحل من الطيبات للمسلمين) طعام أهل الكتاب من اليهود والنصارى يعني ذبائحهم، كما أحل طعام المسلمين لأهل الكتاب. وفي هذا يقول القرآن المجيد:

﴿اليوم أحل لكم الطيبات، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم﴾. (الآية ٥ ـ المائدة)

وقد صرح في المذهب الحنفي والمالكي والحنبلي على شمول حكم هذه الآية على ذبايح الذين دخلوا (من المجوس وعبدة الأصنام) في دين أهل الكتاب بعد نزول القرآن.

الأمر الذي يدل على سماحة الدين الإسلامي وتوسعته لأبنائه في التمتع من الطيبات.

ومما يجب التنبه إليه هنا: أن الإسلام قد عين حدوداً للتمتع الجسماني من طيبات هذه الدنيا وملذاتها ونعمها، ذلك لكي لا يتجاوز عنها لمتمتع، ولا يرتكب في سبيله عملاً يضر نفسه أو يضر مجتمعه، أو يخالف الخلق الإنساني الكريم، حتى لا يقع عرقلة في طريق سير الروح نحو التكامل. وأن يتجنب الإعتداء على مال الغير عن طريق السرقة أو استعمال القوة والسلطة، حتى لا يختل نظام الحياة في المجتمع والأمن في البلاد.

ولا شك في أن تعيين الحدود في التمتع حكمة نافعة وسياسة عادلة لتدبير شئون العالم البشري وتوجيهه نحو حياة شريفة آمنة مطمئنة.

كما أن الإسلام حرم على أتباعه أكل الميتة والدم، ولحم الخنزير وأكل ما أهل لغير الله، إلا عند الإضطرار.

فقد قال الله تعالى ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله، فمن اضطر غير باغ ولا غاد فلا إثم عليه، إن الله غفور رحيم﴾. (الآية ١٧٣ ـ البقرة)

وإن تحريم هذه وأمثالها (من المتردية والنطيحة، وما أكل السبع وغيرها) لأسباب صحية يطول ذكرها، وقد أقر الطب الحديث تحريمها وأيد حكم الإسلام، وأعترف به المنصفون.

«تحريم الخمر»

حرم الإسلام شرب الخمر (بأي اسم أو لون كان) على أتباعه المسلمين. وكان تحريمه بحكمة التدريج سنة ثلاث من الهجرة، وإنما ذلك نظراً لإعتياد العرب منذ الجاهلية بشربها، مما يعسر النهي عنها بمرة واحدة، فقد نزلت في تحريم الخمر ثلاث آيات في ثلاث فترات، بحيث تستند كل آية (في التحريم) على ما وقع بين الشاربين من الشجار والفساد، وذلك ليكون النهي عن شربها أكثر تأثيراً في القلوب، وأقرب منطقياً إلى إقناع العقول.

وآخر آية نزلت في تحريمها هو قوله عز وجل:

﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة. فهل أنتم منتهون[1]﴾. (الآية ٩٠ ـ ٩١ ـ المائدة)

هذا. ولما أن الخمر أم الخبائث، وباعث الفساد في حياة الأفراد والمجتمع، ومضرة للصحة الجسمية والعقلية، والمعرقلة في سبيل التقدم والرقي، ولهذا فإن الإسلام قد إتخذ طريق التشديد في تحريمها، حتى حرم صنعها وبيعها وشراءها، كما هو مبين في كتب الفقه الإسلامي، حتى أن الإسلام حرم شرب قليل من الخمر وهو مقدار لا يسكر، فقد روى الترمذي وأبو داود وابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «كل ما أسكر كثيره فقليله حرام» كما سد الإسلام طريق الإحتيال لتناولها، فقد حرم أيضاً شربها للتقوية على العمل أو على تحمل البرد، وفي هذا روى الإمام أبو داوود عن ديلم الحميري رضي الله عنه أنه قال: قلت لرسول الله ﷺ: إنا بأرض باردة ونعالج

---

(١) ويلاحظ أن الإسلام نهى في هذه الآية عن الميسر وغيرها أيضاً التي كانت معتادة في الجاهلية، وبهذا سد باب الفساد في المجتمع من ناحية الحياة والعقيدة. المؤلف.

فيها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح فنقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا، فقال رسول الله: هل يسكر؟ قلت: نعم. قال: فاجتنبوه، قلت إن الناس غير تاركيه، قال: إن لم يتركوه قاتلوهم!»

كما أن الإسلام حرم شرب الخمر للدواء، بل صرح بأن الخمر داء وليس بدواء، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن وائل الحضرمي أنه قال: إن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال (في رده) إنه داء وليس دواء».

وأقول: لقد ظهرت معجزة تشريع الإسلام بالتحريم بشأن الخمر (كما ظهرت معجزاته في كل ما نهى عنه) منذ أوائل القرن التاسع عشر، ولا سيما في العصر العشرين[1] فقد أيقن العالم البشري باضرار الخمر وويلاتها، وقامت الهيئات والجمعيات، حتى الحكومات في أمريكا وأوربا وسائر بلاد الغرب والشرق تبذل جهودها في سبيل تحريم الخمر، وذلك بقرارات حاسمة وبوضع قوانين زاجرة، كما اعترف بحكمة تحريم الخمر المنصفون من الأجانب المتقدمين والمتأخرين .

هذا. وقد فصلنا البحث والتحقيق من الناحية الدينية والصحية والإجتماعية والإقتصادية في تحريم الخمر، مع ذكر آراء أطباء الغرب والشرق في أضرارها الصحية، وما لها من تأثير صحي في أطفال المدمنين ونسلهم الناشيء، وذلك في كتابنا «شراب منوش»[2] الذي ألفناه باللغة الفارسية في كابل عاصمة أفغانستان.

«الإسلام يدعو إلى الإقتصاد»

قلنا فيما سبق ' إن الإسلام يبيح على أتباعه الزينة والتمتع بالطيبات ونقول: وفي نفس الوقت يمنعهم عن الإسراف ويقول في القرآن المجيد: ﴿وكلوا

---

(١) كما ظهرت معجزة تحريم الإسلام للتدخين في هذه السنوات الأخيرة.
(٢) أي «لا تشرب الخمر».

واشربوا ولا تسرفوا، إنه لا يحب المسرفين﴾. (الآية ٣٠ ـ الأعراف)

وقد روى الإمام النسفي (والخازن أيضاً) في تفسيره هذه الآية عن عبد الله بن عباس مفسر الصحابة رضي الله عنه أنه قال: «كل ما شئت واشرب ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك خصلتان سرف ومخيلة».

وكذلك يمنع الإسلام أتباعه عن التبذير وهو إنفاق المال في غير الحلال والخير، ويقول ﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل، ولا تبذر تبذيراً، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً﴾. (الآية ٢٧ ـ الإسراء)

أقول: ولا يخفى ما في هاتين الآيتين من الدعوة إلى الإقتصاد، كما في قوله سبحانه ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط، فتقعد ملوماً محسوراً﴾. (الآية ٢٩ ـ الإسراء.)

دعا الإسلام أتباعه إلى الإقتصاد (بالصراحة) وهو إتفاق بين التقتير والإسراف، لأن كلا من التقتير والإسراف غير مرضي عند الله وغير معقول لدى الناس، فإن الأول يجعل صاحبه ملوماً، والثاني يجعله محسوراً منقطع المال.

«الإسلام يدعو إلى كسب الرزق»

لقد ذكرنا فيما سبق من فصل، فرضية الزكواة على الأغنياء، للفقراء والمساكين.

وأشرنا إلى ما في هذه الفريضة من الحكمة والمصلحة. ونريد هنا أن نفيد القراء بأن الغرض الأصلي من الزكواة الإسعاد عند الحاجة التي تمس الفقراء والمساكين في حياتهم عادة، وليس معنى تشريع الزكواة تحميل معيشة الفقير أو المسكين على الغني، حتى يؤدي إلى العطالة في طائفة من معيشة الفقير أو المسكين على الغني، حتى يؤدي إلى العطالة في طائفة من المسلمين ينتظرون صباح مساء صدقة الأغنياء أو إحسانهم، لأن الإسلام لا يبيح العطالة لأي أحد من أتباعه طمعاً في مال الغير، وحتى إنه يحرم سؤال شيء من المال لمن عنده

قوت يومه، وذلك حفظاً لكرامة المسلم وصيانة لماء وجهه، بل يأمر كل من يؤمن بتعاليم الإسلام أن يبذل جهوده حتى يعيش على كد يمينه وعرق جبينه، ولهذا فإنه يدعو أتباعه إلى كسب الرزق عن طريق الحلال، وذلك بالتجارة، والزراعة، والصناعة، وسائر المهن، التي تكون وسيلة لسد حاجاتهم، وفي نفس الوقت تتم لصالح الأفراد والمجتمع في حياة مشتركة، يتبادلون فيها ويتعاونون، مما فيه قضاء الحاجة ونيل المطلوب لشئونهم المختلفة، فقد أفاد الله سبحانه لعباده بأنه جعل لهم النهار لابتغاء الرزق من فضله، وجعل الليل للسكون والراحة من أعباء النهار وأتعابه، وعد ذلك من رحمته الذي يستوجب الشكر، حيث يقول: ﴿ ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون﴾ (الآية ٧٢ - القصص)

ونظائر هذه الآية كثيرة في القرآن المجيد.

كما وردت أحاديث صحيحة في هذا الباب منها:

ما رواه البخاري عن المقداد رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يديه، وأن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يديه»،

ومنها: ما رواه الإمام أحمد عن رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال: قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيديه وكل بيع مبرور» والأحاديث أيضاً في هذا الباب كثيرة، لا ضرورة إلى روايتها وإنما غرضنا أن نثبت هنا أن الإسلام يدعو أتباعه إلى وسائل كسب الرزق الحلال، ويحرضهم على الكسب عن طرق شرعية، وذلك ليعيش المسلمون على الحلال، مع ما في هذه الطرق من توافر احتياجات المجتمع، وتبادل الإنتاج والتعاون في سبيله، الذي يؤدي بهم إلى حياة خصبة هادئة، يسود فيها الأمن والطمأنينة في شئونهم الإقتصادية.

«تحريم الربا»

لقد قلنا في الفصل الذي سبق إن الإسلام يدعو أتباعه إلى كسب الرزق عن طريق الحلال، وذلك بالتجارة وغيرها من طرق الكسب، ونقول وحرم الإسلام على أتباعه الربا وذلك بعدما أحل لهم البيع والتجارة في سبيل كسب الرزق الحلال، فقد قال الله سبحانه في القرآن المجيد: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون﴾ أي من قبورهم يوم القيامة، ﴿إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان﴾ أي يصرعه ﴿من المس﴾ وهو الجنون، ومعنى الآية: أن الله سبحانه أخبر عباده بأن آكل الربا يبعث يوم القيامة مثل المصروع الذي لا يستطيع الحركة ثم قال في تعليله: ﴿ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا﴾. (الآية ٢٧٥ ـ البقرة)

وبهذا صرح بأن الربا حرام، وأوجب على عباده أن يتجنبوه، ويقنعوا في كسب الرزق بالبيع والتجارة.

نعم: إن الإسلام حرم على أتباعه الربا (وهو الزيادة في المال) لوجوه: الوجه الأول إن الربا أخذ مال الغير بدون عوض.

والثاني: إن الربا يصرف الناس عن الإشتغال بالتجارة إلى أخذ مال الغير بغرض الزيادة عليه، ذلك لأن الغني لما يرى أن عقد الربا يكسب له الفائدة من غير تعب ومشقة، فإنه يميل إليه، وهذا يؤدي إلى إنقطاع منافع الناس بالتجارة.

والثالث: إن الربا وشيوعه بين الناس يسبب انقطاع العمل المعروف، وهو القرض الحسن الذي يتم لصالح الفقراء والمعوزين، ويوطد العلاقة الودية بين كتلة الأغنياء، وكتلة الفقراء، فليس الربا في صالح المجتمع الإنساني.

وفي ختام الآية يقول الله سبحانه ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى﴾ أي عن أكل الربا ﴿فله ما سلف﴾ أي ما مضى من ذنبه بأكله الربا قبل مجيء الموعظة من ربه، وهو النهي، فإنه مغفور له ﴿وأمره إلى الله﴾ بعد النهي، ﴿ومن عاد﴾ إلى أكل الربا بعد التحريم ﴿فأولئك أصحاب النار، هم فيها

خالدون﴾ إذا استحلوا أكله.

هذا. وقد وردت أحاديث صحيحة عن رسول الإسلام، عليه الصلاة والسلام أيضاً في تحريم الربا. وتفصيل مسائل الربا مذكورة في كتب الفقه الإسلامي.

«الدعوة إلى العدالة في الكيل والوزن»

الإسلام كما يدعو أتباعه في عامة شئونهم إلى التقوى، يدعوهم إلى العدالة في الكيل والوزن، والله عز وجل يقول: ﴿وأوفوا الكيل إذا كلتم، وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خيراً وأحسن تأويلا﴾. (الآية ٣٥ ـ الإسراء).

وقوله ﴿ذلك خير﴾ أي في الدنيا، لأنه سبب التحابب بين الأفراد ﴿وأحسن تأويلا﴾ أي العاقبة في الآخرة.

ومن اعتناء الإسلام في هذا الباب أن الله عز وجل يوجه الويل (وهو كلمة تذكر عند وقوع البلاء) إلى المطففين في المكيال والميزان، حيث يقول: ﴿ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾. (الآية ١ ـ سورة المطففين).

ويحذرهم من خطورة عاقبة التطفيف، كما يقول بعده ﴿ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ ذلك لأن العدالة في الكيل والوزن، وخلافها التطفيف لها شأنها وأثرها الظاهر في حياة الفرد والأسرة والمجتمع، كما أشرنا إليه.

«المساواة في الحقوق»

إن نظام الحياة في المجتمع البشري يرتبط إرتباطاً قوياً بالمساواة في الحقوق، ولذلك نرى الأديان كلها قد دعت إلى المساواة والعدالة بين أتباعها، ولكن الإسلام قد إعتنى بالمساواة والعدالة في جميع الحقوق إعتناء لا مثيل له، وإنه قد وضع تعليمات متينة، وقوانين حكيمة، يخضع لها أتباعه المسلمون من أي طبقة

أو جنس كانوا، ويعيشون في ظلالها بالمساواة عيشة سعيدة ويحيون تحت سيادتها حياة هادئة، ويتعاونون بعضهم البعض في سبيل التقدم والرقي وسعادة المجتمع.

وإذا تفكر الباحث المنصف في قول الله عز وجل ﴿إنما المؤمنون أخوة﴾ وقوله: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾. (الآيتان ١٠ و١٣ ـ حجرات).

وقوله ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾.

وتعمق في معانيها وأهدافها، فإنه يعترف بكمال المساواة والعدالة في تعاليم الإسلام، ويؤمن به حق الإيمان.

ولقد قام رسول الإسلام محمد بن عبد الله ﷺ بتحقيق المساواة والعدالة بين أفراد أمته، وإيجابها عليهم، وتوصيتهم بها، وذلك في جميع شئون حياتهم، من غير فرق بين قوم وقوم، أو فرد وفرد، ثم أوصاهم بها في حجة الوداع سنة ١٠ هـ في خطبته التي أشار فيها إلى أساس هذا الدين وفروعه، وكان ذلك بعدما أنذرهم في مقدمة خطبته قائلا «أما بعد أيها الناس: إسمعوا مني أبين لكم، فإني لا أدري، لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا في موقفي هذا».

نعم: أوصى أمته في آخر حجته وآخر وقفته في عرفات بالمساواة والعدالة

فقال: «أيها الناس: إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي فضل على عجمي إلا بالتقوى: ألا هل بلغت؟ أللهم اشهد، فليبلغ الشاهد منكم الغائب!».

وتوفي رسول الله ﷺ بعد ثلاثة أشهر مضت من خطبة الوداع، أو قل بعد إيصائه النهائي بالمساواة والعدالة والتحق بالرفيق الأعلى، وكان ذلك يوم الإثنين ١٣ ربيع الأول سنة ١١ بعد الهجرة، (٨ يونيو سنة ٦٣٣ م) اللهم صلِ وسلم وبارك عليه.

وهذا يدل على كمال إعتناء رسول الإسلام عليه أفضل الصلاة والسلام

بالمساواة والعدالة على أساس مما أنزله الله في كتابه القرآن المجيد، مع ما ورد منه من الأحاديث النبوية التي لا يساعدها هذا المجال، وإنما اكتفينا بما قل ودل من المقال.

«الحياة الهادئة»

لقد بنى الإسلام تعاليمه القدسية على غاية ينشدها كل إنسان ألا وهي «الحياة الهادئة» في ربوع عالم البشرية.

فقد أوحى الله سبحانه إلى نبيه ورسوله محمد ﷺ آيات بينات في كتابه المجيد، تتكفل هدوء الحياة للأفراد والأسرة في المجتمع، ولم يكتف الإسلام بهذا، بل أصدر تعليمات تضمن الحياة الهادئة بين الملل، ملة المسلمين وغيرها، وبين الأقوام المختلفة، والقبائل المتفرقة.

والحقيقة: إننا إذا نظرنا إلى ما كان عليه العالم البشري في العهد الجاهلي، فإننا نجد أنه كان في حياة يسود عليها الإضطراب، وعدم الإستقرار في جميع شئون الحياة، ولا سيما فإن العرب قبل الإسلام كانوا في حياة مضطربة لا هدوء فيها، يتنازعون فيما بينهم ويتحاسدون، فتضيع أيامهم ولياليهم من العمر في قيام قبيلة ضد قبيلة، ويقع قتال بعد قتال بينهم لأتفه الأسباب التي لا يقرها العقل الإنساني. ولم تكن هذه الخصلة تختص بضعفاء العقول، في العهد الجاهلي، يدعون الناس نحو الحمية الجاهلية والتعصب الأعمى، مما كان يؤدي إلى إختلال الحياة وقلة الهدوء فيها.

ولكن الإسلام هو الذي دعا عالم البشرية إلى الهدوء في الحياة، ولا سيما العرب، آلف بين قلوبهم المتنافرة، فأصبحوا تحت تعاليمه الحكيمة إخواناً يعيشون تحت لواء الأخوة الإسلامية، إخوة متضامنين متكتلين، كالبنيان المرصوص، يشد بعضهم بعضاً، في سبيل الحياة الهادئة التي ينشدونها.

وقد نص الله سبحانه على هذه الأمور في كتابه المجيد حيث يقول:

﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون﴾. (الآية ١٠٣ - آل عمران).

كما اتخذ الإسلام حيال غير المسلمين أيضاً طريقة حسنة تتكفل لهم الهدوء في الحياة، وحدد تعليمات في مراعاة حقوقهم من قبل حكومة الإسلام ومن قبل المسلمين، وأكد الأمر بشأن الذمي، فقد قال رسول الله ﷺ: «من أذى ذمياً فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة»، فكان الذميون على ما تنص عليه القوانين الإسلامية، آمنين في شئونهم الدينية والدنيوية، مطمئنين إلى ما ينشدونه من هدوء الحياة.

هذا ـ

وقد أوصى الإسلام لأبناء عير المسلمين المقيمين في دار الإسلام، أن لا يقطعوا صلة النبوة والرحم عن آبائهم وأمهاتهم الذين يقيمون في ديار الكفر، والأصل في ذلك قوله عز وجل: ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾.

«علل تشريع الحرب في الإسلام»

«علة تشريع الحرب ضد قريش»

لقد سبق في قسم أسباب سرعة إنتشار الإسلام من هذا الكتاب أن الإسلام لم ينتشر عن طريق السيف والقوة، ذلك لأن رسول الإسلام محمد بن عبد الله ﷺ لم يستعمل القوة المادية ؛أعني السلاح من السيف وغيره في نشر دينه المبين، وإنما قام بتأدية رسالته، وواجب نبوته عن طريق الدعوة إلى الله سبحانه وتوحيده وعبادته بالحكمة والموعظة الحسنة، وصبر صبر أولي العزم من الرسل على أذى قومه من المشركين وجماعة المستهزئين، بكل شجاعة وثبات هو ومن آمن به من أهل بيته وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

وقد قضى في مكة على هذه الحالة ١٣ سنة، حتى أخرج هو وأصحابه من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله.

هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، وانتظر أمر ربه سبحانه إلى أن أذن بالقتال، حيث قال: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق، إلا أن يقولوا ربنا الله، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع، وبيع، وصلوات، ومساجد يذكر فيها إسم الله كثيراً، ولينصرن الله من ينصره، إن الله لقوي عزيز، الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، ولله عاقبة الأمور﴾. (الآية ٣٩ ـ ٤١ الحج).

ونص الآيات يدل بكل صراحة على أن الإذن بالقتال إنما كان بسبب أن رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم قد ظلموا من قبل قريش، وأخرجوا

من ديارهم بغير حق، وهذا هو علة تشريع الحرب ضد كفار قريش.

«علة تعميم الحرب ضد المشركين»

إن تشريع الحرب في بادىء الأمر كان مختصاً ضد قريش كما هو المفهوم من نص الآيتين، ولهذا فإن رسول الله ﷺ لم يتعرض على أي قبيلة من قبائل العرب المشركين.

ولكن القبائل لما اتحدوا مع كفار قريش على الحرب ضد بني الإسلام وأصحابه أمرهم الله سبحانه بمقاتلة عامة المشركين، حيث قال: ﴿وقاتلوا المشركين كافة، كما يقاتلونكم كافة﴾. (الآية ٣٦ ـ التوبة).

وهذا هو علة تعميم الحرب ضد المشركين عامة.

«علة تشريع الحرب ضد اليهود»

ولما قامت قبائل قينقاع، وبني النضير، وبني قريظة (وهم يهود المدينة) ضد رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وأبدوا عداوتهم، وجاهروا بالحسد والمخالفة، مستندين في ذلك على مساعدة المنافقين وعلى رأسهم عبد الله بن أبي بن سلول (وهو كبير أهل المدينة سابقاً) التزم رسول الله ﷺ الصبر، ولم يقدم ضدهم بأي إقدام حربي، واكتفى بأخذ معاهدة عدم التعرض على المسلمين، وعدم التعاون مع المشركين والمنافقين ضدهم، ولكن يهود المدينة خانوا حيث نقضوا عهدهم، ولهذا فقد أمر الله نبيه ﷺ بالحرب ضد اليهود حيث قال ﴿وإما تخافن من قوم خيانة، فانبذ إليهم على سوآء، إن الله لا يحب الخائنين﴾. الآية ٥٨ ـ الأنفال).

«علة تشريع الحرب ضد الروم وفارس»

كانت كل من دولة الروم وفارس دولة عظيمة تجاور الأمة العربية في حدود جزيرة العرب، وكانت تزعم أنها تستحق أن تحكم الدنيا بأسرها، وذلك إستناداً

على حضارتها وقوتها الجبارة قبل الإسلام.

وكانت تريد (خاصة) أن تستولي على جزيرة العرب، لتحمي العرب وتعيش تحت حمايتها بتأدية الرسوم والخراج ولهذا فإن الرسول ﷺ أخذ يكتب إلى قيصر الروم وكسرى فارس، ويدعوهما إلى الإسلام.

فقد كتب في أواخر سنة ٦ هـ كتاباً إلى قيصر الروم وبعثه على يد ذحية الكلبي، لكي يوصله عن طريق والي بصرى إلى القيصر، وكان الكتاب إنما يتضمن دعوة القيصر وبواسطته دعوة الرومبين إلى دين الإسلام، ولما وصل الكتاب النبوي إلى القيصر، أمر بإحضار إبي سفيان بن حرب ونفر من الرجال (وقد حضروا الشام بتجارة بعد صلح الحديبية) وتفاهم مع أبي سفيان بطريق سؤال إثر سؤال عن نبي الإسلام محمد بن عبد الله (كما هو المذكور في حديث هرقل المروي في كتب الصحاح) ثم أبدى تصديقه بنبوة محمد ﷺ فقال: «. . . فعلمت إنه نبي، وقد علمت أنه مبعوث ولم أظن أنه فيكم، وإن كان ما كلمتني به حقاً فسيملك موضع قدمي هاتين، ولو أعلم أني أخلص إليه لتكلفت ذلك» يعني لسافرت إليه وأسلمت بين يديه.

ولما عرض القيصر الكتاب النبوي بعد ترجمته على البطارقة وعظماء دولته في مجلسٍ جامع، ودعاهم إلى مبايعة الرسول ﷺ أنكروه، وحاولوا الخروج، ولكن أبواب القصر كانت مغلقة بأمر القيصر فقال: إني قلت مقالتي اختبر بها شدتكم على دينكم» فسكتوا ورضوا عنه. والمفهوم من نص الحديث أن القيصر غلبه حب ملكه على قبول الإسلام، فذهب بإثمه وإثم رعيته، وقد رد ذحية رداً جميلاً.

ولكن عظماء الروم ولا سيما البطارقة قاموا ببث كراهة الدعوة، وتركيز عداوة محمد نبي الإسلام عليه الصلاة والسلام في قلوب الرومبين، يثيرون رجالهم على مخالفته، حتى إن شرحبيل ابن عمرو الغساني قتل حارث بن عمير الأزدي حامل كتاب رسول الله ﷺ، في طريقه إلى أمير بصرى، وكان ذلك في موضع موته، (في جمادي الأول سنة ٨ هـ) ولهذا فإن الرسول ﷺ جهز جيشاً من ثلاثة الآف

مجاهد (تحت قيادة متناوبة بين زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة) وأرسله إلى موته، وكان ذلك للقصاص من قاتل حارث بن عمير الأزدي رضي الله عنه.

ولما وصل جيش المسلمين إلى موته، علموا أن الروم قد جمعت وجمهرت جيشاً عظيماً من الروميين والعرب المتنصرين، وعددهم مائة وخمسون ألفاً وكان ذلك لقتال المسلمين والقضاء على دعوة الإسلام والحيلولة دون إنتشار الدين المبين.

ولو لم يجهز جيش النبي ﷺ ولم يخرجوا لفاجأ الروميون بالهجوم على المسلمين، نتيجة لتلك الإثارة التي قام بها عظماء دولة الروم ومن معهم من البطارقة بين الروميين، ضد دعوة محمد صلى الله عليه وسلم.

وهذا هو علة تشريع الحرب ضد الروم.

«علة تشريع الحرب ضد الفرس»

وفي تلك السنة بعث رسول الله ﷺ كتاباً إلى كسرى أمبراطور فارس، على يد عبد الله بن خذافة السهمي رضي الله عنه، يدعو به الإمبراطور ومجوس فارس إلى دين الإسلام المبين، ولكن الإمبراطور مزق الكتاب النبوي استكباراً بعد الإطلاع عليه، وألقاه على الأرض، ولما أن كسرى كان إمبراطوراً (أي ملك الملوك في ذلك الوقت) لم يقتنع بهذا الإعتداء بل أصدر أمره (بحماقة) إلى عامله باليمن حتى يحضر محمداً على يدي رجلين جلدين، ولكن الله سبحانه عاجله بقيام إبنه شيرويه عليه وقتله إياه، ثم هو أرسل لعامله باليمن ينهاه عما أمره به أبوه.

ومما يذكر هنا: ولما بلغ رسول الله ﷺ ما فعله كسرى بالكتاب النبوي دعا عليه قائلاً «مزق الله ملكه كل ممزق» وقد فعل، فقد كانت مملكته أقرب الممالك سقوطاً تحت أقدام الجيش المسلم.

ثم لما رأى أهل فارس أن روح الصلح وإيثاره على الحرب في الدين الإسلامي والإتجاه نحو راحة الشعوب، هذا المبدأ الذي إتخذه المسلمون، قد أثر في مستعمراتهم تأثيراً يتم لخسرانهم ورأوا أن المستعمرات تنضم إلى المملكة الإسلامية (وتزيد انضماماً) بدون حرب أو أي قتال، فخافوا على مستقبل بلادهم ومصير إمبراطوريتهم. مع ما ظنوا من ظن أن انتصار المسلمين على الروميين لم يكن إلا لضعف جيش الروم.

ولهذا فقد إشتد حقدهم وعداوتهم على المسلمين، وبدأوا بالغارة والإعتداء على قبائل العرب الذين يعيشون في الحدود المجاورة لهم، كما أثاروا ملوك الحيرة (الذين كانوا تحت سلطتهم) ضد المسلمين، حتى أخذوا عدتهم للإعتداء على الإسلام ومن إعتنقه من العرب.

وكان هذا وذلك علة القتال مع فارس، وإنها حقيقة ثبتت في التاريخ، ومن الأمر الطبيعي أن واقعات التاريخ لا يسوغ إنكارها.

ولهذا فإن أبا بكر وعمر (خليفتي رسول الله ﷺ من بعده) رضي الله عنهما، دام كل منهما في عهده يقاتل الروم وفارس وقد سجل التاريخ فتوحاتهما التي لا تغيب عن أذهان العالم البشري، مما أدت إلى تخليص كتلتين إنسانيتين كبيرتين من الإستبداد والحاكمية المستبدة الظالمة.

خلاصة القول:

وخلاصة القول في هذا الباب: أن المسلمين في العهد الأول وفيما بعده، لم يلجأوا إلى السلاح واستعمال القوة لمحاربة أي قوم أو دولة، إلا بعد أن تيقنوا في القوم (أو الدولة) روح العداوة والإعتداء ومعارضة الدعوة الإسلامية السلمية، والحيلولة دون ظهور النبوة وتعاليمها السماوية، ولم يكن هذا إلا لغرض إخماد الفتنة والمدافعة عن شئون الإسلام والمسلمين.

وإذا كان الإسلام قد فرض الجهاد لنشر دعوته في عالم البشرية، ولا سيما لإزالة الوثنية من جزيرة العرب، وبث التوحيد في ربوعها، فأباح الحرب، فإنما

كان ذلك عندما دعت إليها داعية المجتمع.

ومن المعلوم أن الإسلام دين عملي، ولهذا فإنه لا بد له من أن يماشي سنن الوجود في الكون وتطورات الحياة الإنسانية، ونحن نرى على صفحات التاريخ أن الديانة اليهودية قد فرضت على أتباعها محاربة الآخرين حفظاً لوجودهم في هذا الكون، ولا سيما للتمكن في بساط الأرض، وبسط فتوحاتهم على ربوعها، كما يدل عليه «تلمود» دستور اليهود.

كما أن الديانة المسيحية حاولت أن تستأصل الوثنية من المملكة الرومانية باستعمال الحديد والنار واللجوء إلى القوة، وكان ذلك بعد أن أصبحت لها دولة بقيادة الإمبراطور قسطنطين الروماني في القرن الرابع.

ويطالعنا التاريخ أيضاً: أن الكنيسة بعدما حصلت على السلطة الزمنية، فرضت الحرب ضد أتباع سائر الأديان، وجعلتها من وسائلها المتخذة في سبيل تقدمها وإنتشار دعوتها، حيث اتخذت الجيوش والأساطيل، وتوسعت في هذا المجال إلى أبعد حد.

ولا يغيب عن ذاكرتنا ما قرأناه في كتب التاريخ عن الحروب الصليبية، التي قادتها الديانة المسيحية ضد الديانة الإسلامية للإستيلاء على بيت المقدس، وكان رجال المسيحية يطوفون في البلاد، ويدعون أتباعهم لهذه الحرب التي يسمونها مقدسة، وقد شبوها ناراً تلظى بقيت نحو قرنين، وأكلت مئات الألوف من بني النوع الإنساني هنا وهناك، مع ما دمرته من المعمورة ما دمرته، وأتلفت من الأموال ما أتلفته، وأحرقت من الكتب ما أحرقته، حتى قضت على ما كان في تلك المدة من آثار الحضارة ووسائل الثقافة.

هذا ما كان من سائر الديانات في سبيل بث الدعوة والتوسع، أما الإسلام فإنه لم يكره أحداً على قبول الدين الإسلامي، وإنما خير الناس (في البلاد المفتوحة) بين قبول الدين أو الجزية وبين الحرب، وقد عامل مع غير المسلمين معاملة حسنة، سجلها التاريخ بكل تمجيد، كما إعترف بها الأجانب المنصفون،

من المستشرقين وغيرهم، وسنذكر طرفاً من اعترافهم في هذا الباب، ضمن ذكر اعترافاتهم بتعاليم الإسلام العامة بإذن الله عز وجل.

«الإسلام يريد الصلح»

والواقع أن الإسلام إنما يريد قبل كل شيء الصلح والسلم، وأن يعيش العالم في أمن وعافية يتقدم نحو الرقي والحضارة، ومن تعاليم رسول الإسلام عليه الصلاة والسلام أنه كان يخاطب أصحابه ويقول : « لا تتمنوا لقاء العدو وأسألوا الله العافية، فإذا لقيتم فاصبروا» وإذا علم من جانب العدو أي ميل للسلم والصلح فإن الإسلام يرحب به، إمتثالاً بقول الله عز وجل:

﴿وإن جنحوا للسلم فأجنح لها، وتوكل على الله، أنه هو السميع العليم﴾. (الآية ٦١ ـ الأنفال).

نعم، إن الإسلام يرحب بالصلح، حتى ولو كان المقابل غير مخلص في ميله إلى الصلح وإنما يريد باظهاره أن يخدع الجيش الإسلامي، فإنه يقبل المصالحة، لأن الحكم في الإسلام إنما يبنى على الظاهر، كما هو في مسألة إظهار الإيمان فإنه يبنى على ظاهر القول. ونص القرآن المجيد يصرح به حيث يقول ﴿وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله، هو الذي أيدك بنصره والمؤمنين﴾. (الآية ٦٢ ـ الأنفال).

«الوفاء بالعهد والإيمان»

ولما أن المعاهدة والوفاء بالعهد من وسائل الأمن والسلم في العالم البشري، ولهذا فإن الإسلام أوجب الوفاء بالعهد، ومراعاة مواد المعاهدة، وأمر قواد الجيش بتنفيذها.

فقد قال الله عز وجل في القرآن المجيد ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾ ثم قال ﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقضوكم شيئاً، ولم يظاهروا عليكم أحداً، فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين﴾. (الآية ١ ـ التوبة).

كما أمر عامة المسلمين بالوفاء بعقودهم وعهودهم حيث قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ وجعل الوفاء بالعهد من صفات المؤمنين فقال ﴿والموفون بعهدهم إذا عاهدوا﴾.

هذا.

وقد اعتنى رسول الإسلام عليه الصلاة والسلام بالمعاهدة، ومراعاة حقوق المعاهد، ما لا يرى مثله من الإعتناء في هذا الموضوع في صفحات التاريخ عن سائر الأديان.

فقد قال ﷺ «ألا من ظلم معاهداً، أو انتقض أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة» رواه صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وروى أبو داود في سننه عن أبي رافع رضي الله عنه أنه قال: «بعثني قريش (في أمر لهم» إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقى في قلبي الإسلام (حتى أسلم وأبقى عنده) فقلت يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبداً» فقال «إني لا أخيس (أي لا أغدر) ولا أحبس البرد (أي الرسول) ولكن ارجع، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع» قال (أي أبو رافع) فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فاسلمت» يعني: (أظهرت الإسلام).

أقول: والظاهر أن قصة أبي رافع كانت بعد صلح الحديبية، وكان من مواده: «من جاء المسلمين من قريش يردونه، ومن جاء قريشاً من المسلمين لا يلزمون برده».

ولا شك أن القصة تدل على الوفاء بالعهد في تعاليم الإسلام وعلى بعد نظر الرسول ﷺ في هذه المادة من المعاهدة، فقد قال المسلمون: سبحان الله! كيف نرد إليهم من جاءنا مسلماً، ولا يردون من جاءهم مرتداً؟» ولكن الرسول ﷺ قال في جوابهم «إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم فرددناه

إليهم فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً».

وكان كما قال عليه الصلاة والسلام، حيث جعل الله لأبي رافع فرجاً ومخرجاً حتى أتى (بعد عودته) وأظهر إسلامه، رضي الله عنه.

هذا.

وقد كان الخلفاء الراشدون من بعد رسول الله ﷺ على هذه السنة النبوية الحكيمة في الوفاء بالعهد والأمان.

ويروي التاريخ قصة في عهد خلافة عمر رضي الله عنه نرويها كمثال في هذا الباب.

وهي: أن هرمزان، القائد الفارسي الشهير، لما حوصر في قلعة تستر، طلب من قواد الجيش المسلمين النزول على حكم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، فقبلوا وأخذوه معهم إلى المدينة، فلما مثل هرمزان بين يدي عمر رضي الله عنه قال له عمر: كيف رأيت عاقبة الغدر، وعاقبة أمر الله؟ فقال هرمزان: يا عمر إنا وإياكم في الجاهلية كان الله قد خلي بيننا وبينكم فغلبناكم، فلما كان (الله) معكم غلبتمونا! فقال له عمر: إنما غلبتمونا في الجاهلية باجتماعكم وتفرقنا، ثم قال عمر: ما حجتك وما عذرك في انتقاضك مرة بعد أخرى؟ فقال أخاف أن تقتلني أن أخبرتك، فقال لا تخف ذلك، واستسقي هرمزان ماء فأتى به في قدح غليظ، فقال: لومت عطشاً لم استطع أن أشرب في مثل هذا. فأتى به في إناء يرضاه، فقال: أخاف أن أقتل قبل أن أشرب. فقال عمر: لا بأس عليك حتى تشربه، فأكفأه، فقال عمر أعيدوا عليه ولا تجمعوا عليه بين القتل والعطش! فقال هرمزان: لا حاجة لي في الماء، وإنما أردت أن استأمن به، فقال عمر: إني قاتلك، قال قد أمنتني، فقال عمر: كذبت! فقال أنس بن مالك: صدق يا أمير المؤمنين قد أمنته، قال عمر: يا أنس أنا أؤمن قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور؟ والله لتأتين بمخرج أو لأعاقبنك! قال أنس «قلت لا بأس عليك حتى تخبرني، ولا بأس عليك حتى تشربه» وقال من حوله مثل ذلك يعني: أيدوا أنساً في رأيه. فأقبل عمر على هرمزان وقال: خدعتني، والله لا أنخدع إلا لمسلم!

فأسلم هرمزان وصار من التابعين بإحسان.

ويقرب من هذه القصة، ما كان من أبي عبيد بن مسعود الثقفي أمير الجيش في العراق، حينما هزم جيش فارس في وقعة النمارق، أتوا إليه بأحد قواد فارس أسيراً، فأشار إليه بعض أصحابه بقتله، ولكن أبا عبيد رضي الله عنه لما علم أن هذا الأسير قد أخذ الأمان ممن أخذه أسيراً بالخدعة قال: إني أخاف الله أن أقتله، لأن أحد المسلمين قد أعطى له أماناً، فإن المسلمين كالجسد الواحد، فالذي يلزم على ذمة أحد منهم يلزم عليهم جميعاً.

نعم: هكذا كان السلف في سياستهم السلمية ومراعاة العهود، رحمة الله عليهم أجمعين، وذلك إتباعاً منهم بسنة رسول الله وتعاليمه الإسلامية.

«وجوب الإستقلال»

الإسلام يوجب أن تكون الدولة الإسلامية (التي تأسست بعد بعثة محمد بن عبد الله ﷺ على يديه المباركة على أساس من الكتاب والسنة) دولة مستقلة، تحكم بكتاب الله «القرآن» والسنة «الحديث النبوي» وتعيش في سياستها على مباديء الإسلام وتعاليمه التي استنبطها السلف من هذين الأصلين المقدسين، أو قل: من وحي السماء المقدس، الذي يحدد السياسة الإسلامية لحياة العالم الإسلامي في ساحة الكون العظيم.

تلك الدولة الإسلامية العالمية التي أصبحت فيما بعد من الزمن تمثلها الدول الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها، والتي لا يسمح الإسلام لها أن تركن ممثلة في أية دولة من دولها إلى أية دولة أجنبية إستعمارية.

نعم: إن الإسلام يستوجب الإستقلال، ولا يسمح الركون إلى دولة شأنها الإستعمار والتسلط (بصورة مختلفة) على شئون غيرها من دول العالم، والأصل في ذلك قول الله عز وجل في الكتاب «القرآن المجيد» حيث يقول[1]: ﴿ولا

---

(١) راجع اعتراف «فلادستون» رئيس وزراء بريطانيا في عهد الملكة ڤيكتوريا، وتعليقنا عليه، وذلك في الرقم ٢ من الأعترافات بشأن القرآن الكريم.

تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار، ومالكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون﴾. (الآية ١١٣ ـ هود).

فقد نهى الله سبحانه المسلمين في هذه الآية عن الركون إلى الظالمين (حكام أي دولة إستعمارية) وهددهم بنار جهنم، وبالمحرومية من نصرة الله، إذا ركنوا إليهم، كما نبه الله المسلمين بأنه ليس لهم أولياء من دونه، فلا يجوز لهم أبداً أن يتخذوا الظالمين أولياء، يتصرفون في شئون دولتهم، وكيانهم ومصيرهم.

ثانياً ـ قوله عز وجل مخاطباً المؤمنين في العالم الإسلامي: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول، وأولى الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردون إلى الله والرسول، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلا﴾. (الآية ٥٩ ـ النساء)

فقد أمر الله المؤمنين في هذه الآية باطاعته ورسوله، كما أمرهم بإطاعة أولي الأمر، وهم الأمير ورجال الدولة الإسلامية[1]، وخصص إطاعتهم للذين منهم فجعل الأجنبي محروماً من طاعة المؤمنين، وذلك بقوله «منكم» فإنه نص قيد مخرج، ومن أصول الإستنباط قولهم «التنصيص في الرواية نفي لما عداها».

ثالثاً ـ لما قال زعماء لرجال الجيش الإسلامي ﴿إرجعوا إلى إخوانكم وادخلوا في دينهم﴾ ـ وكان ذلك حينما إنهزم المسلمون في غزوة أحد ـ نهاهم الله سبحانه عن إطاعة أولئك الزعماء، حيث قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين، بل الله مولاكم وهو خير الناصرين﴾. (الآية ١٤٩ ـ آل عمران)

رابعاً ـ لما قدم أبو سفيان بن حرب، وعكرمة بن أبي جهل، وأبو الأعور عمرو بن سفيان السلمي إلى المدينة بعد غزوة أحد، ونزلوا على عبد الله إبن بن سلول رأس المنافقين، فأعطاهم رسول الله ﷺ أماناً على أن يكلموه فقالوا: «ارفض ذكر آلهتنا اللات والعزى ومناة (أى بالسوء) وقل إن لها شفاعة لمن

(١) ومن أولى الأمر، العلماء الصالحون المصلحون.

عبدها، وندعك وربك» فشق ذلك على الرسول ﷺ فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله إئذن لي في قتلهم، فقال: إني أعطيتهم الأمان، فقال عمر مخاطباً لهم: أخرجوا في لعنة الله وغضبه! فأمر الرسول ﷺ عمر أن يخرجهم من المدينة فأخرجهم، فأنزل الله سبحانه قوله ﴿يا أيها النبي إتق الله﴾ أي اثبت على تقوى الله ودم عليه وازدد منه، ﴿ولا تطع الكافرين﴾ من أهل مكة ﴿المنافقين﴾ من أهل المدينة، فيما طلبوه، واحترس منهم فإنهم أعداء الله والمؤمنين، ﴿إن الله كان عليماً﴾ أي بخبث أعمالهم ﴿حكيماً﴾ في تأخير الأمر بقتلهم. (الآية ١ من سورة الأحزاب)

أقول: يستفاد من هذه الآية وسبب نزولها: أن الإسلام لا يبيح أي معاهدة مع الأجنبي تمس باستقلال الدولة الإسلامية في شئونها في حين أنه لا يبيح نقض الأمان، فإن الآية لا تختص بموردها الذي سبق فيما مضى من الزمن، بل تعم وتبقى بصفة قانون دولي في العالم الإسلامي بحيث لا يفسخ ولا يعدل أبداً.

قلنا لا تختص... فإن من أصول الإستنباط قولهم: «العبرة لعموم المعنى، لا لخصوص المورد».

«العلاقات مع الشعوب»

نعم إن الإسلام يوجب استقلال الدولة الإسلامية، ولا يبيح أي معاهدة تمس باستقلالها، وفي نفس الوقت لا ينهي عن العلاقات مع الشعوب ممثلين في الدول، إذا كان في تلك العلاقات خير للمسلمين، ولا سيما مع الدول التي تمس (ولا تمس) المسلمين باعتداء أو بأي ضر.

والأصل في ذلك قول الله عز وجل ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، ولم يخرجوكم من دياركم، أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين، انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم

وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾ (الآية ٨ ـ ٩ ـ من سورة الممتحنة)

هذا.

وقد سبق أن بينا في هذا الكتاب تعليمات الإسلام في موضوع العهد والأمان ورعايته وعدم نقضه حيال المعاهدين، مما يدل على أن الإسلام يريد حسن العلاقة، وحسن الجوار مع الشعوب الأخرى للمصالح المشتركة ولا سيما في سبيل الصلح والسلم.

وأفدناه أيضاً في تعريف الإسلام تمهيداً للقسم الرابع من هذا الكتاب.

«الجهاد»

فرض الإسلام الجهاد فأوجب الجندية على كل فرد عاقل بالغ غير معذور من الرجال[1]، وإنما ذلك دفاعاً عن حدود الدولة الإسلامية، وإستقلالها وكيانها، لا للإعتداء.

فقد سبق أن بينا أن سبب الإذن للقتال الأول مرة في الإسلام كان مظلومية المسلمين وذلك بنص قوله الله سبحانه: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا﴾ إلى آخر الآية، وبينا علة الحرب بين المسلمين وبين كفار قريش، وعلل تعميم الحرب ضد المشركين عامة، وضد اليهود، وضد الروم، وفارس، مما يدل على أن الإسلام لم يفرض الجهاد، ولم يوجب الجندية للإعتداء على أي قوم أو قبيلة أو على أي دولة من الدول، ولم يكره الإسلام أحداً على قبول الإسلام عن طريق إستعمال القوة، وعلى هذا الأساس فإن المسلمين في الصدر الأول لم

---

(١) أما المرأة فإنها معافة من الجندية والخوض في ميدان القتال إلا إذا دخل العدو داخل الوطن الإسلامي. ومما يذكر هنا: أنه كان فرض الحجاب في سنة ٥ الهجرية، وغزوة بدر الكبرى سنة ٣ الهجرية ومنه يستفاد أن مشاركة أزواج النبي في الغزوات (خارج الميدان) كانت قبل الحجاب. المؤلف

يلجأوا إلى السلاح وإستعمال القوة لمحاربة أي قوم أو دولة إلا بعد أن تيقنوا في القوم أو الدولة روح العداوة، والإعتداء، ومعارضة الدعوة الإسلامية السلمية، والحيلولة دون ظهور النبوة، وتعاليمها السماوية، ولم يكن ذلك إلا لغرض إخماد الفتنة والمدافعة عن شئون الإسلام والمسلمين.

وإذا كان الإسلام قد فرض الجهاد لنشر دعوته في عالم البشرية ولا سيما لإزالته الوثنية من جزيرة العرب، وبث التوحيد في ربوعها فأباح الحرب، فإنما كان ذلك عندما دعت إليها داعية المجتمع واقتضتها المصلحة العامة.

ومن المعلوم أن الإسلام دين عملي، ولهذا فإنه لا بد له أن يماشي سنن الوجود في الكون وتطورات الحياة الإنسانية[1].

ولكن الإسلام أصدر تعليمات خاصة لتنفيذ فريضة الجهاد، وفي تجنيد الجنود[2] والخوض في ميادين القتال، كما عين تعليمات للفاتحين، ومعاملتهم مع المغلوبين.

وهذه وتلك تعليمات كلها حكمة، ورحمة، وعفو عند المقدرة، وتيسير للأمور، وتسامح وتنازل، تعليمات اعترف بها الأجانب المنصفون. اعترافات رويناها فيما سبق، وسنروي فيما يأتي من الفصول من هذا الكتاب.

«تسليح الجنود»

أوجب الإسلام تسليح الجنود بكل ما في الإستطاعة من القوة المادية والأصل في ذلك قوله عز وجل ﴿واعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ومن رباط الخيل، ترهبون به عدو الله وعدوكم، وآخرين من دونهم لا تعلمونهم، الله يعلمهم، وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون﴾. (الآية ٦٠ ـ الأنفال).

(١) راجع فصل «علل تشريع الحرب في الإسلام» في القسم الرابع من الكتاب.
(٢) راجع كتيبنا «إلى الجندية أيها العرب».

ولفظ «قوة» في هذه الآية تشمل كل سلاح كان موجوداً في صدر الإسلام، كما تشمل كل سلاح أحدث بعده، وفي فترات قرون مضت، وتشمل كل ما أوجده هذا العصر (العصر العشرون) من الطائرات والقنابل الذرية والهيدروجينية، وعابرات القارات وغيرها من الأسلحة الحديثة، لأن لفظ «قوة» نكرة، والتنكير في إصطلاح العرب (الذي انزل القرآن على هذا الإصطلاح) للتعميم، ولوجاء معرفاً «القوة» لاختص بما هو الموجود في عهد نزول القرآن.

فالآية تدل على أن الإسلام يستوجب تسليح الجنود بجميع ما يشمله معنى القوة.

وأقول:

إن المراد من إعداد القوة في هذه الآية إنما هو إعداد القوة عن طريق الصناعة المستقلة، لا عن طريق الشراء، (مع جواز شرائها من الأجنبي). وذلك بوجه:

الأول ـ أن الفرق لكبير بين الإعداد المفهوم من كلمة «أعدوا» وبين الشراء، فإن الإعداد يتطلب إستعمال العقل والعلم، والشراء لا يتطلب ذلك، لأنه عبارة عن المبادلة والمعاوضة.

الثاني ـ وفي كلمة «ما استطعتم» تلميح ورمز دقيق إلى ما هو المراد من الإعداد. كما لا يخفى على المتأمل المحقق.

الثالث ـ وفي كلمة «ترهبون» دلالة صريحة على أن المراد من إعداد القوة إعدادها عن طريق الصناعة المستقلة، ذلك لأن الإرهاب المفهوم من كلمة «ترهبون» قد وقع في الآية غاية الأمر بإعداد القوة بكلمة «وأعدوا» بحيث ينص على أن الغرض من إعداد القوة إنما هو إرهاب العدو وتخويفه.

ومن المعلوم أن الإرهاب يختل وينقص في صورة إعداد القوة عن طريق الشراء، وربما لا يخاف العدو من أسلحة إشتريتها، ذلك لأن الشراء إنما يقع على أسلحة معلومة، وفي إستطاعة العدو أن يعد ضدها أي دافع.

أما إعداد القوة عن طريق الصناعة فإنه يرهب العدو لا محالة، ولا يمكن

للعدو أن يطلع على ما عندك من أنواع القوة التي أعددتها بصناعتك المستقلة، وباختراعك الخاص.

نعم: لا يمكن للعدو أن يطلع عليه عن طريق مباشر، فيذهب كل مذهب، ولا يتيسر له الإطلاع على أسرار قوتك المصنوعة المخترعة، إلا إذا أفشيتها أنت أو أحد ممن حولك، فلا يمكن للعدو أن يعد دافعاً ضدها، وبهذا يتم الإرهاب الذي تعين في نص الآية غاية لإعداد القوة. وهذا ما تيسر لي من الإستنباط من رموز الآية، وهذا هو إعداد القوة الذي يأمر به الإسلام.

«القوى المعنوية»

هذه هي القوة المادية (الأسلحة القديمة والحديثة) التي تشملها القوة التي أمر الإسلام بإعدادها.

وقد إهتم الإسلام (في تعاليم الجندية) بالقوة المعنوية أي إهتمام ألا وهي: التقوى، وإطاعة القائد (ممثلاً في إطاعة الله ورسوله) والثبات، والصبر، والأمانة، والتضحية في سبيل الوطن، وإنكار الذات، والشجاعة وأمثالها ولا سيما الإتحاد.

وقد أنزلت بشأن القوى المعنوية ووجوب اتصاف الجنود بها آيات كثيرة في القرآن المجيد، كما وردت أحاديث صحيحة نبوية يطول ذكرها وروايتها وتفسيرها وتحديثها[1].

وإني أعتقد أن القوى المعنوية فوق القوى المادية، فإن لها أثرها الخاص في ميادين النضال، وساحة القتال، فإن التاريخ يشهد أن جنود المسلمين في صدر الإسلام وبعده إنما فتحوا البلاد بقواهم المعنـوية، في حين كانوا في قلة من العدد، وضآلة من العدد.

---

(١) وقد ذكرها المؤلف في كتابه «عسكريت دراسلام» (أى الجندية في الإسلام) الذي ألفه بالفارسية سنة ١٩٣٨ في أفغانستان.

نعم: إنهم تغلبوا على أعدائهم الأقوياء بقوة إيمانهم الذي لا يتزعزع، وبثباتهم الذي لا يلين وباتحادهم الذي لا يقبل التفرق، ولا سيما بأخلاقهم الكريمة التي كانوا يمثلون بها عظمة الإسلام وسماحته، وكيف لا؟ وقد جاهدوا أنفسهم قبل أن يجاهدوا أعدائهم، فغلبوا عليها بتقواهم قبل أن يغلبوا بقواهم.

وإني اعتقد أن كبار ضباط المسلمين والأجانب الذين خاضوا معارك القتال يعترفون بما للقوى المعنوية من أثر خاص في الفتح والغلبة، ومن المعلوم أن الجندي لا يمكن أن يستفيد مما عنده من القوى المادية إذا لم يكن له إطاعة كاملة لأوامر قائده، أو لم يكن عنده شجاعة وصبر وثبات أو لم يكن عنده روح التضحية، وحسن الدفاع عن الوطن، أو الشعور بالواجب في سبيل الحصول على الإستقلال وتعيين المصير، وغيرها من الخصال التي يجب على الجندي أن يتربى ويتعود عليها.

«واجب المسلمين في حفظ الأمن»

قرر الإسلام للجندية مهمة أخرى يستخدمها المسلمون في سبيل حفظ الأمن والسلم في العالم الإسلامي تحت قيادة الدولة الإسلامية الكبرى الممثلة في الدول الإسلامية المتعددة في أقطار العالم.

والأصل في ذلك قول الله سبحانه ﴿وإن طائفتين من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما واقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾.. (الآية ٩ ـ الحجرات).

لأنه يستفاد من نصوص هذه الآية ما يلي من الأحكام:

١ ـ إذا وقع قتال بين طائفتين من المؤمنين في العالم الإسلامي في أي مكان كان يجب على المسلمين (أو على الهيئة العليا الإسلامية) أن يبذلوا جهودهم في الإصلاح بينهما برفع أسباب الخلاف.

٢ ـ فإن بغت إحدى الطائفتين على الأخرى، حيث أبت عن قبول الصلح، فيجب على المسلمين أن يستخدموا الجندية، ويقاتلوا تلك الطائفة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله سبحانه (الممثل في قرار الهيئة العليا الإسلامية) وهو قبول الصلح والكف عن القتال.

٣ ـ فإن فاءت أي رجعت الطائفة الباغية بعد مقاتلة المسلمين إياها وتغلبهم عليها، فعليهم أن يصلحوا بين الطائفتين بالعدالة، حتى يسود الأمن في ساحة العالم الإسلامي.

أقول:

هن الآية في نصها موجهة إلى المؤمنين بشأن طائفتين من المؤمنين في أي مكان من العالم الإسلامي، ولكنها ترسم سياسة حكيمة، يجب على العالم البشري أن يتبعها في فصل الخلاف بين دولة وأخرى في كل وقت وفي كل مكان، ولا سيما في عصرنا هذا الذي كثر فيه الإعتداء بين الدول، وقد عجز عن دفعه الرجال، ولو فكروا وبحثوا كل طريق لمنع القتال، الأمر الذي نرى ونسمع وقوعه هنا وهناك من ساحة هذا العالم. قلت: وقد عجز عن دفعه (أي الإعتداء) الرجال، .

بل إن الدول الكبرى فكرت في هذا الأمر العالمي، وأسست هيئة دولية باسم «عصبة الأمم» ولكنها فشلت في حفظ الأمن والصلح، فقد اعتدت إيطاليا على الحبشة سنة ١٩٣٦ وهما عضوان في تلك الهيئة.

أقول: اعتدت دولة عضو في الهيئة على دولة عضو فيها، على مرأى ومسمع منها، ولكنها ـ عصبة الأمم ـ لم تفز بدفع هذا الإعتداء الصارخ الذي يندفع نحو أغراض غير شرعية من التوسع وغيره.

نعم: لم تفز لأن نصوص عصبة الأمم لم تكن تتضمن على أي نص حاسم عن الحرب، وإنما كانت النصوص تدعو إلى إتباع الوسائل لتأجيل وقوع الحرب بقدر الإمكان. أما عند وقوعها فلم يكن مجلس العصبة يملك القدرة في أن يبادر

لتنفيذ الجزاء الإقتصادي أو العسكري على المعتدي الذي قررته العصبة، ذلك لأنه كان في صيغة الجواز، والمقيد بصدور القرار بالإجماع (القيد المستحيل) فمضت الدول تستهزيء بعصبة الأمم، وتطمع في التوسع، فكثرت الإعتداءات حتى قامت الحرب العالمية الثانية.

وهناك كان ميثاق بريان كيلوج وزير خارجية أمريكا، ذلك الميثاق الذي لم تعد له قيمة في حفظ الأمن العام، ذلك لأنه يختص بالدول التي وقعت عليه، أو انضمت إليه، وليس له أي تعلق بأية حرب غير مشروعة بين دول أخرى، ثم أن ذلك الميثاق لم يتخذ قراراً حاسماً لمجازاة الدولة المعتدية.

ولهذا الضعف والعجز في الميثاق وقعت الحرب العالمية الثانية بين ١٩٣٩ - ١٩٤٥.

وفي النصف الأول من هذا القرن، حاولت الدول (محاولة ثالثة) أن تحافظ على الأمن العالم العالمي، وذلك بتأسيس هيئة الأمم المتحدة، ووضع ميثاق لها، يعلن بصراحة تحريم استعمال القوة أو التهديد، ويدعو الدول إلى سلوك الطرق السلمية في فض المنازعات، ويعطي الميثاق حق التدخل لمجلس تابع لهيئة الأمم (يسمى مجلس الأمن) في أي نزاع يخشى في عاقبته وقوع حرب، كما ينص على تزويد هذا المجلس بالوسائل الكافية لإرغام الدول على إحترام قراراتها بالتنفيذ، غير أن هذه النصوص أيضاً لم تنجح لإستتباب الأمن العام.

نعم: إنها نجحت ضد الإعتداء الثلاثي على مصر سنة ١٩٥٦ م ولكنها فشلت في مشاكل كثيرة في العالم، كمشكلة فلسطين وغيرها. وسبب الفشل واضح ، ألا وهوعدم وجود قوة دولية دائمة للمجلس تكفي لردع المعتدي باسم هيئة الأمم المتحدة.

وهذا هو مجلس الأمن نفسه (ممثلاً في هيئة الأمم المتحدة) يتعرض بخرق الميثاق وعدم إحترام قراراته تعرضاً واضحاً أمام أعين العالم، وذلك من قبل إسرائيل، التي اعتدت في ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ على مصر والأردن وسوريا،

ومجلس الأمن لا يستطيع إلى الآن أن يجازي إسرائيل (وهي عضو في هيئة الأمم) بأي جزاء رادع على خرقها الميثاق وعدم احترامها لقرارات المجلس.

(ولا يزال مجلس الأمن في انعقاد أثناء تأليفي للجزء الثاني من هذا الكتاب والعالم في انتظار قرار حاسم لإرغام إسرائيل على الإنسحاب من الأراضي العربية التي احتلتها نتيجة لذلك الإعتداء، لا بقوتها وإنما باستنادها على قوة أمريكا التي فقدت صوابها في سياستها الراهنة.

وإني أقول: إن سياسة الإسلام في حفظ الأمن العام، هي السياسة الصحيحة الناجحة، ألا وهي استخدام الجندية ضد المعتدي بمقاتلته من قبل قوة عسكرية دولية مؤلفة من قوى الدول، وإنما ذلك بعد بذل الجهود للإصلاح وعدم قبول المعتدي (بل بعد معاقبته بالعقوبات الإقتصادية وقطع العلاقات الدبلوماسية) ولا يقر الأمن العام في العالم إلا باتباع هذه السياسة.

هذا. ولقد أصاب الفيلسوف الكبير برنارد شو فيما اعترف به بشأن تعاليم الإسلام حيث يقول «إني أعتقد أن رجلاً كمحمد (رسول الإسلام عليه الصلاة والسلام) لو تسلم زمام الحكم المطلق في العالم بأجمعه اليوم، لتم النجاح له في حكمه، ولقاد العالم إلى الخير، وحل مشاكله على وجه يحقق للعالم كله السلام والسعادة المنشودة».

«جواز الخدعة في الحرب بالتعريض»

كانت الخدعة في الحرب من سياسة العرب الجاهلية، ومن صميم تعليماتهم الحربية، وكانوا يقولون «الحروب كلها حيل» و «الحرب خدعة» وكان حكماؤهم يقولون «يجب أن يكون الجندي ثعلباً في خدعته»، وكانوا يبيحون في سبيل الخدعة كل ما في الإمكان حتى الكذب الصريح فلم يكن بد من استعمال الخدعة في الجيش الإسلامي ضد الجيش الجاهلي، وإنما ذلك لرد الكيد بالكيد، ولهذا فإن الإسلام أباح الخدعة في الحرب ولكن لا بقول الكذب الصريح بل بالتعريض فحسب.

والأصل في هذا قول الله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم **الذين** كفروا زحفاً﴾ أي مجتمعين متزاحفين بعضكم إلى بعض ﴿فلا تولوهم الأدبار﴾ فلا تولوهم ظهوركم منهزمين ﴿ومن يولهم يومئذ دبره﴾ يعني: ومن ينهزم ويول دبره يوم الحرب والقتال ﴿إلا متحرفاً لقتال﴾ بحيث يرى عدوه من نفسه الإنهزام وقصده العود إلى العدو والكرة عليه، ﴿أو متحيزاً إلى فئة﴾ أو منضماً إلى جماعة من المؤمنين يريدون العودة إلى القتال ﴿فقد باء بغضب من الله، ومأواه جهنم وبئس المصير﴾. (الآية ١٥ ـ الأنفال)

فإن نص ﴿إلا متحرفاً لقتال﴾في هذه الآية يدل على جواز الخدعة في الحرب.

ومن الخدعة في الحرب ما وقع في غزوة الخندق من قصة نعيم بن مسعود الأشجعي التي أدت إلى هزيمة الأحزاب، وتفصيلها كما يلي:

لما اتفقت قبائل قريش، وغطفان، وبني مرة، وبني أشجع، وبني سليم، وبني أسد مع بني نضير اليهود أن يحاربوا ضد رسول الله ﷺ، وخرجوا في جيش عظيم عدده عشرة الآف، تحت قيادة أبي سفيان بن حرب، ولم يكن عدد جيش المسلمين إلى ثلاثة آلاف.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن يهود بني قريظة المقيمين بالمدينة انتهزوا هذه الفرصة لنقض عهدهم مع المسلمين، ونقضوه فعلاً بعدما تم اللقاء بين كعب بن أسد سيد بني قريظة، وبين حي بن أخطب سيد بني نضير، واستعدوا للحرب بالإنضمام إلى الأحزاب (القبائل المذكورين آنفاً) وهنا اشتد الوجل بين المسلمين وزلزلوا زلزالاً شديداً، وكان لهم ذلك لأن العدو جاءهم من فوقهم ومن أسفلهم منهم، وزاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وظنوا بالله الظنون.

وفي تلك الحالة الخطيرة كان من فضل الله على المسلمين أن فاجأ نعيم بن مسعود الأشجعي بحضوره عند رسول الله ﷺ، وكان الأشجعي صديقاً معروفاً لقريش واليهود وغطفان، فقال: يا رسول الله إني قد أسلمت وقومي لا يعلمون

بإسلامي، فمرني بأمرك حتى أساعدك. فقال: أنت رجل واحد وماذا عسى أن تفعل؟ ولكن خذ عنا ما إستطعت فإن الحرب خدعة.

فخرج الأشجعي متوجهاً إلى بني قريظة الذين نقضوا عهد المسلمين فلما رأوه أكرموه لصداقته القديمة، فقال: يا بني قريظة تعرفون ودي لكم وخوفي عليكم، وإني محدثكم حديثاً فاكتموه. قالوا نعم، فقال: لقد رأيتم ما وقع لبني قينقاع والنضير من إجلائهم وأخذ أموالهم وديارهم، وإن قريشاً وغطفان ليسوا مثلكم، فإنهم إذا رأوا فرصة انتهزوها، وإلا انصرفوا إلى بلادهم، أما أنتم فإنكم تساكنون الرجل - يريد الرسولﷺ - ولا طاقة لكم بحرب وحدكم، فإني أرى أن لا تدخلوا في هذه الحرب حتى تستيقنوا من قريش وغطفان، إنهم لن يتركوكم ويذهبوا إلى بلادهم، بأن تأخذوا منهم رهائن سبعين شريفاً منهم، فاستحسنوا رأيه وأجابوه إلى ذلك، ثم قام الأشجعي من عند بني قريظة وتوجه إلى قريش، فاجتمع برؤسائهم وقال: أنتم تعرفون ودي لكم ومحبتي إياكم وإني محدثكم حديثاً فاكتموه قالوا: تفعل: فقال لهم: إن بني قريظة قد ندموا على ما فعلوه مع محمد وخافوا منكم أن ترجعوا وتتركوهم معه. فقالوا: أيرضيك أن نأخذ جمعاً من أشرافهم ونعطيهم لك، وترد جناحنا الذي كسرت (يريدون بني النضير) فرضي بذلك منهم، وقال: وها هم مرسلون إليكم فاحذروهم ولا تذكروا مما قلت لكم حرفاً.

ثم أتى الأشجعي غطفان فأخبرهم بمثل ما أخبر به قريشاً.

ولما أرسل أبو سفيان القائد العام للأحزاب وفداً إلى بني قريظة يدعوهم للقتال غداً، قالوا في جوابه: إنا لا يمكننا أن نقاتل يوم السبت «وكان إرساله ليلة السبت» ولم يصبنا ما أصابنا إلا من التعدي فيه، ومع ذلك فلا نقاتل حتى تعطونا رهائن منم، ذلك لكيلا تتركونا وتذهبوا إلى بلادكم، فتحققت قبائل قريش وغطفان كلام نعيم بن مسعود الأشجعي، وتفرقت القلوب وخاف بعضهم بعضاً.

وكان رسول الله ﷺ قد ابتهل إلى الله الذي لا ملجأ إلا إليه ودعاه بقوله:

«اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، إهزم الأحزاب، أللهم أهزمهم وانصرنا عليهم» فأجاب الله دعاءه حيث أرسل إلى الأعداء ريحاً باردة في ليلة مظلمة، فخافوا أن يتفق اليهود مع المسلمين ويهجموا عليهم في الليلة المظلمة، فأجمعوا أمرهم على الرحيل، وقد بلغ من خوفهم أن كان القائد العام أبو سفيان يقول لهم: ليتعرف كل منكم أخاه وليمسك بيده حذراً من دخول عدو بينكم وانتم لا تعلمون، قال ذلك أبو سفيان وهو يحل عقال بعيره، يريد أن يبدأ بالرحيل، وهنا قال صفوان بن أمين إنك رئيس القوم فلا تتركهم وتمضي! فنزل أبو سفيان عند رأي صفوان وأذن بالرحيل وترك خالد بن الوليد في جماعة ليحموا ظهور المرتحلين حتى لا يدهموا من ورائهم، الأمر الذي يعبر عن شدة خوفهم من المسلمين. وهكذا إنهزم الأحزاب بفضل الله سبحانه على المسلمين وتيسيره لعبده نعيم بن مسعود الأشجعي للقيام بهذه الخدعة.

وقد سمى الله تعالى هذا الانهزام نعمة منه على المسلمين حيث قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله عليكم، إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها وكان الله بما تعملون بصيراً. إذ جاءوكم من فوقكم، ومن أسفل منكم، وإذا زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر، وتظنون بالله الظنونا، هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالاً شديداً.

وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً. وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا، ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة، إن يريدون إلا فراراً﴾. (الآية ٩ ـ ١٣ الأحزاب).

هذا ما يستنبط من جواز الخدعة في الحرب من قوله تعالى: ﴿إلا متحرفاً لقتال﴾ في الآية ١٥ من سورة الأنفال، وقد عززناه بقصة نعيم بن مسعود الأشجعي التي قام فيها بخدعة الأحزاب.

كما يستنبط من الأحاديث النبوية. منها: ما رواه الإمامان البخاري ومسلم

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحرب خدعة» وقد مضى ذكر هذا النص فيما قاله الرسول ﷺ لنعيم بن مسعود الأشجعي رضي الله عنه.

ومما يجب أن يعلم: أن الإسلام يجيز الخدعة في الحرب رداً للكيد بالكيد، بشرط أن لا يكون فيها نقض أي عهد وأمان، وأن لا يكون فيها كذب صريح إلا التعريض.

فقد جاء في حاشية الطيبي على مشكواة المصابيح في الإستنباط من هذا الحديث، حيث قال: «واتفقوا على جواز الخدع مع الكفار في الحرب كيف ما اتفق، إلا أن يكون فيه نقض عهد وأمان، وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء، منها في الحرب، وقال الطبري: إنما يجوز من الكذب في الحرب التعريض، وأما حقيقته فلا يجوز»[1].

وروى الإمام البخاري عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «لم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا وري بغيرها (أي بغير جهتها) حتى كانت تلك الغزوة (يعني غزوة تبوك) غزاها في حر شديد، واستقبل سفراً بعيداً ومعازاً وعدواً كثيراً، فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم، فأخبرهم بوجهه (أي جهته) الذي يريد»[2].

قال بن الملك في شرح هذا الحديث «قوله وري بغيرها» أي سترها بغيرها وأظهر أنه يريد غيرها، لما فيه من الحزم وإغفال العدو، والأمن من جاسوس يطلع على ذلك فيخبر به العدو، وتوريته ﷺ كان تعريضاً بأن يريد مثلاً غزوة مكة

---

(١) حاشية ص ٣٤٢ من «مشكواة المصابيح» وشرح الأمام النووي في حاشية ص ٢٢٨ ج ٩ من القسطلاني.

(٢) ص ٣٤٢ من مشكواة المصابيح.

فيسأل الناس عن حال خيبر وكيفية طرقها، لا تصريحاً بأن يقول: إني أريد غزو الموضع الفلاني وهو يريد غيره، لأن هذا كذب غير جائز».

ومن الخدعة في الحرب ما قام به خالد بن الوليد بعدما اتفق المسلمون على أن يكون هو أمير الجيش، فقد استشهد كل من أمراء الجيش الذين عينهم الرسول ﷺ حينما سيرهم نحو الشام في غزوة موته، وهم: زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، رضي الله عنهم، حتى هم بعض المسلمين بالرجوع إلى الوراء، فقال عقبة بن عامر مخاطباً لهم: يا قوم! يقتل الإنسان خير من أن يقتل مدبراً، فتراجعوا واتفقوا على قيادة خالد بن الوليد، وكان المسلمون على حق حينما ساورهم الميل إلى الوراء، ذلك لأن جيش الروم كان عدده مائة وخمسين ألفاً، أما جيش المسلمين فلم يكن إلا ثلاثة آلاف.

ولما أخذ خالد الراية قاتل يومه جيش الروم قتالاً شديداً بكل شهامة وبسالة، ولكنه أدرك خطورة الموقف، ورأى الخدعة مصلحة في هذه الظروف الحرجة، حيث خالف ترتيب العسكر في اليوم الثاني، فجعل الساقة مقدمة، والمقدمة ساقة، والميمنة ميسرة والميسرة ميمنة، فظن الروم أن المدد وصل المسلمين، فرعبوا، ثم أخذ خالد الجيش وتراجع إلى الوراء حتى إنحاز إلى موته، وناوش الأعداء سبعة أيام متوالية، ثم تحاجز الفريقان، ذلك لأن الروم قد ظنوا أن الأمداد تتوالى للمسلمين، فخافوا أن يجروهم إلى وسط الصحراء حيث لا يمكنهم التخلص، وبهذا إنقطع القتال.

ومما يذكر هنا: أن رسول الله ﷺ نعى الأمراء الثلاثة الذين استشهدوا لمن حوله من الناس (وهو في المدينة) نعاهم كأنه يراهم وهم يستشهدون، وكان النعي معجزة منه، لأن الخبر لم يصل بعد إلى المدينة، نعم نعاهم وعيناه تذرفان حيث قال: أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها إبن رواحة فأصيب.

اللهم صلي عليه وعلى الشهداء وسلم.

«وصايا الإسلام للجيش الإسلامي»

لقد ظهر الإسلام في عصر طغت فيه الرذائل الأخلاقية والإجتماعية والسياسية في بلاد الروم وفارس، وسادت العوامل الهدامة على المجتمعين الرومي والفارسي، وعلى من حولهما من الكتلة البشرية.

وكانت مباديء هاتين الدولتين العسكرية (أو الحربية) تمثل الوحشية منها: أن المثلة التي تعد من المستنكرات لدى الطبع السليم الإنساني) كانت شائعة كل الشيوع، ولقد شوه ثوار الرومان رأس سرفريتناكس بعد قتله وحملوه على سنان الرمح، وكان ذلك سنة ١٩٣ م. ومن مظالم الرومان أنهم كانوا يقلعون ألسنة من غلبوا عليهم من جنود أعدائهم، كما وقع منهم هذا الضبع الوحشي سنة ٣٦٦ في بلاد أفريقيا.

وكان أهل فارس يسلخون جلد قائد العدو، ويملأونه بالتبر ويعرضونه لمناظر العامة، كما حدث منهم ذلك سنة ٤٥٩ من الميلاد.

ولكن الدين الإسلامي قد حرم جميع المستنكرات العقلية والإنسانية كما حرم المعاصي على جنوده المجاهدين، ولم يبح لهم إلا المعاملة بالمثل إذا أرادوا ذلك، وفي نفس الوقت رغبهم ترغيباً نحو الصبر، وصرح بأن الصبر خير للصابرين من المعاملة بالمثل.

فقد مثل قريش في غزوة أحد سنة ٣ هـ شهداء المسلمين، بحيث لم يخلو من هذه المعاملة الوحشية إلا حنظلة بن أبي عامر، وإنما ذلك رعاية لجانب أبيه أبي عامر الذي كان في معية أبي سفيان قائد جيش المشركين في هذه الغزوة.

وقد مثلوا حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه عم الرسول ﷺ، حتى إن هنداً زوجة أبي سفيان بقرت بطن حمزة وأخذت كبده لتأكلها فلاكتها ثم أرسلتها، فلما رآه رسول الله ﷺ تأثر شديداً فقال «والله لئن أظفرني الله بهم لأمثلن بسبعين منهم مكانك» فأنزل الله سبحانه قوله ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾. (الآية ١٢٦ ـ النحل).

فقال رسول الله ﷺ «بل نصبر» وأمسك عما أراده من المثلة، وأعطا كفارة يمينه.

وهذا يمثل سمو تعاليم الإسلام في شأن من شئون الحياة والسياسة ولا سيما فيما يتعلق بالقتال من الحالات.

كان رسول الله ﷺ يوصي قواد جيشه حينما يجهزهم للجهاد في سبيل الله ويقول: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، إغزوا فلا تغلوا ولا تغدروا، ولا تتمثلوا، ولا تقتلوا وليداً» رواه مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه.

ووصايا رسول الله ﷺ كثيرة في هذا الموضوع.

ولما جهز رسول الله ﷺ زيد بن حارثة على رأس الجيش لغزوة موته (للقصاص من قتلة حارث بن عمير الأزدي مبعوثه إلى امير بصرى) أوصاهم حيث قال:

«اغزوا باسم الله، فقاتلوا عدو الله وعدوكم بالشام، وستجدون فيها رجالاً في الصوامع معتزلين فلا تتعرضوا لهم، ولا تقتلوا إمرأة ولا صغيراً ولا بصيراً فانياً، ولا تقطعوا شجراً، ولا تهدموا بناء».

ومما يذكر هنا: أن بني النضير من اليهود حلفاء الخزرج لما نقضوا عهدهم الذي عاهدوا به في عدم التعرض على المسلمين، وحتى أن جماعة منهم ائتمروا على قتل رسول الله ﷺ، وهو مع بعض أصحابه في ديار بني النضير حسداً لنبوته، وكانوا ينتظرون نبياً من اليهود، أرسل الرسول ﷺ محمد بن مسلمة يقول لهم: «اخرجوا من بلادي فقد هممتم بما هممتم من الغدر» لأن الحزم والسياسة الصحيحة أن لا يتهاون الإنسان حيال من عرف منه الغدر. فتهيأ القوم للخروج، ولكن اخوانهم المنافقين ارسلوا إليهم وقالوا: «لا تخرجوا ونحن معكم» وكان هذا عن منافقة دون قصد، كما أخبر الله به حيث يقول ﴿لئن

أخرجتم لنخرجن معكم، ولا نطيع فيكم أحداً أبداً، وأن قوتلتم لننصرنكم، والله يشهد انهم لكاذبون، لئن أخرجوا لا يخرجون معهم، ولئن قوتلوا لا ينصرونهم، ولئن نصروهم ليولين الأدبار ثم لا ينصرون﴾. (الآية ١٢ ـ الحشر).

ولكن اليهود تأخروا عن الجلاء طمعاً في هذا الوعد المكذوب فجهز رسول الله ﷺ، أما بنو النضير فقد تحصنوا في حصونهم وظنوا أنها مانعتهم من الله، فحاصرهم الجيش الإسلامي ست ليالٍ متوالية، وفي هذه الغزوة أمر رسول الله ﷺ بقطع نخيلهم، وكان ذلك أمراً استثنائياً سياسياً، ليكون أدعى لتسليمهم ويحول دون إراقة الدماء، فاستسلموا وخرجوا بعد أن خربوا بيوتهم بأيديهم لكيلا يسكنها المسلمون.

وقد أيد الله سبحانه هذه السياسة الإستثنائية حيث قال: ﴿ما قطعتم من لينة، أو تركتموها قائمة فبإذن الله وليخزى الفاسقين﴾. (الآية ٥ ـ الحشر.)

ومن وصايا رسول الله ﷺ أنه قال: «انطلقوا بالله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا إمرأة، ولا تغلوا، وضحوا غنائمكم وأصلحوا إن الله يحب المحسنين» وقد روى هذا الحديث أصحاب السنن عن أنس رضي الله عنه.

ومن تعاليم الإسلام التي استنبطها المجتهدون من وصايا الرسول ﷺ إذا تحصن المقاتلون إلى حصن أو سفينة وفيهما نساء وأطفال، فلا يجوز أن يرمى هذا الحصن أو السفينة، وكذلك إذا احتمى المقاتلون بجماعة من النساء والأطفال.

«الإستثناء»

هذا.

وقد إستثنى المحدثون وفقهاء الإسلام من هذا الحديث المروي عن أنس رضي الله عنه حيث قالوا «وإذا دخل أهل الإسلام دار الحرب مغيرين، لا

ينبغي لهم أن يقتلوا النساء، إلا إذا قاتلت المرأة أو كانت ملكة، أو ذات رأي في الحرب فإنها تقتل، ولا يقتل الصبيان والشيخ الفاني إلا أن يكون الصبي ملكاً، وقد أحضروه موضع القتال، وفي قتله يكون كسراً لهم فيقتل، وكذا الشيخ الفاني إذا كان له رأي في الحرب».

أقول:

ولا يخفى ما في هذا الإستثناء من سياسة حكيمة وتدبير حسن لعواقب الأمور.

١ ـ وروى الإمام أبو داود في سننه عن رباح بن الربيع الصحابي رضي الله عنه أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال أنظر على ما اجتمع هؤلاء؟ فجاء الرجل، فقال: على إمرأة قتيل! فقال رسول الله ﷺ: ما كانت تقاتل وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: قل لخالد، لا تقتل إمرأة ولا عسيفاً».

أقول:

والعسيف أجير تابع للخدمة، فالحديث يدل على ممنوعية قتل الأجير وأمثاله في تعاليم الإسلام، ولو كانوا مع المقاتلين، لأنهم ليسوا ممن يقاتلون وهذا أيضاً مما يدل على أن الدين الإسلامي يراعي جانب العجزة والمعوزين كل المراعاة.

هذه جملة من وصايا رسول الإسلام، عليه أفضل الصلاة والسلام (ضمن بعض الأحاديث النبوية التي تتضمن عليها) للجيش الإسلامي وتعاليمه العسكرية، وتفصيل الكلام في هذا الباب مذكور في كتابنا «عسكريت دراسلام» الذي ألفناه باللغة الفارسية في كابل، أفغانستان.

ومما يذكر هنا: أن الإسلام اكتفى بأخذ جزية قليلة من أفراد البلاد (التي فتحت من قبل الجيش الإسلامي) الذين لم يقبلوا الدين الإسلامي، تلك الجزية التي تنفق في سبيل تنظيم الأمور في تلك البلاد نفسها، ولحفظ الأمن في شئونها الحيوية، والمدافعة عنها، وحمايتها من إعتداء المعتدين، وقد تركهم أحراراً في

عقائدهم ومعابدهم وكنائسهم وعاداتهم الإجتماعية وتقاليدهم الدينية، بمعنى أن الإسلام لم يكره أحداً (ولا يكره) على قبول دين الله سبحانه ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾. (الآية ٢٥٦ ـ البقرة).

وقد اعترف بهذا أيضاً كثير من المستشرقين الأجانب وذكروه بكل تقدير وتمجيد كما سنروي إعترافهم في هذا الكتاب.

«من وصايا أبي بكر الخليفة الأول»

وكان خلفاء رسول الله ﷺ، يتبعون تعاليمه في الشئون كلها، ولا سيما في شئون الجيش الإسلامي مع المقاتلين، ولكل منهم وصايا قيمة في هذه الشؤون يرويها لنا التاريخ بكل تقدير.

فمنها ـ ما أوصى به أبو بكر الصديق الخليفة الأول رضي الله عنه لاسامة ابن زيد حينما سيره على جيش إلى أبنى في بلاد القضاعة، وكان ذلك تنفيذاً لتجهيز رسول الله ﷺ الذي حال دون تنفيذه وفاته رسول الله صلى الله عليه وسلم.

«نص ما أوصى به»

فقد أوصى أبو بكر رضي الله عنه أسامة بن زيد قائد الجيش وهو يقول:

«. . . لا تخونوا ولا تغدروا، ولا تغلوا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً ولا شيخاً كبيراً، ولا تعزقوا (أي لا تقطعوا) نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا للأكل وما فرغوا أنفسهم له».

(إلى أن قال مخاطباً لأسامة) «يا أسامة إصنع ما أمرك نبي الله ببلاد قضاعة، ثم أنت قافل (أي عائد إلى المدينة) ولا تقصر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم».

كما أوصى لخالد بن الوليد حينما سيره (في أحد عشر قائد لأحد عشر لواء من الجيش) ولغيره من القواد:

«أن يقاتلوا قوماً من المرتدين إلا بعد دعوتهم إلى الإسلام، وعدم قبولهم له.

«من وصايا عمر الخليفة الثاني»

ومن وصايا الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما كتبه إلى سعد بن أبي وقاص حينما انتخبه لقيادة الجيش إلى فارس يقول فيه «أما بعد فإني أمرك ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال فإن تقوى الله أفضل العدة على العدو، وأقوى المكيدة في الحرب، وأمرك ومن معك أن تكونوا أشد إحتراساً منكم من عدوكم، فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم، وإنما ينصر المسلمون بمعية عدوهم لله، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة، لأن عددنا ليس كعددهم، وعدتنا ليست كعدتهم، فإن استوينا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة، وإن لا ننصر عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا» ثم يقول:

«وأعلموا أن عليكم حفظه في سيركم، حفظه من الله يعلمون ما تفعلون، فاستحيوا منهم ولا تعملوا بمعاصي الله وانتم في سبيل الله عز وجل».

أقول: هذا بعض ما جاء في هذه الكتيبة من عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما، ولا شك في أنها تشمل أصولاً من المباديء في شئون الجيش الإسلامي، فإن التقوى والإحتراس من النفس الأمارة بالسوء، والتجنب عن المعاصي، مع ملاحظة أن الإنسان تحت نظر الحفظة من الله سبحانه، يحتوي على كل شيء ويعمم على كل شأن من شئون الجيش، في سيرهم، وقتالهم الميادين ومعاملاتهم مع المقاتلين من الأعداء وسيرتهم في البلاد التي يفتحونها.

«من وصايا الخليفة الثالث عثمان»

وإذا نظرنا إلى وصايا الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه، وتصفحنا كتب التاريخ باحثين عن سيرته فإننا نجدها على ما كان عليه رسول الله ﷺ من السيرة النبوية، منها تعاليمه القدسية في الشئون العسكرية.

«من وصايا الخليفة الرابع علي»

ومن وصايا الخليفة الرابع على بن أبي طالب كرم الله وجهه ما قاله بعد ما ضربه بن ملجم ضربة قاتلة حينما خرج لصلاة الفجر، وقد جاء فيه:

«. . . النفس بالنفس إن هلكت فاقتلوه كما قتلني، وإن بقيت رأيت فيه رأيي، يا بني عبد المطلب لا ألفنيكم تخوضون دماء المسلمين تقولون قتل أمير المؤمنين ألا لا يقتلن إلا قاتلي » ثم نظر لإبنه حسن رضي الله عنه فقال: «أنظر يا حسن! إن أنا مت من ضربتي هذه، فاضرب ضربة بضربة ولا تمثلن بالرجل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«وإياكم والمثلة ولو بالكلب العقور».

أقول: تلكم نبذة عن وصايا رسول الله ﷺ ووصايا خلفائه الراشدين ـ رضي الله عنهم اجمعين ـ للجيش الإسلامي ورجاله، اكتفينا بروايتها بنصوصها، من المصادر الموثوقة بها، فإنه ليس غرضنا الإستيعاب بها، وإنما الغرض أن نثبت عن طريق الحقيقة والواقع قدسية تعاليم الإسلام وعدالتها ونزاهتها، مع سياستها الحكيمة في هذا الباب.

مما كان من أسباب التغلب على الأعداء والنجاح في فتح البلاد وإصلاح العباد، ونشر الدين الإسلامي دين الله، وإعلاء كلمته في مشارق الأرض ومغاربها، وقد اعترف بها المنصفون من فلاسفة الأجانب وعلمائهم الدينيين والإجتماعيين، وقد رويناها (وسنروي) في ضمن سلسلة الإعترافات من هذا الكتاب.

«تعاليم الإسلام في حق الأسير»

ونجد وصايا الإسلام، تعاليم مقدسة في حق الأسير ورعايته.

فقد نهى رسول الإسلام، عليه الصلاة والسلام، عن الإساءة إلى أسير وأمر بالإحسان إليه، وبإكرامه، فقال فيما قال بشأن الأسير: «استوصوا بأسراكم

خيراً» حتى إن الصحابي كان يبالغ في الإحسان والإكرام لأسيره، إلى حد أنه يكتفي في غذائه بالتمر ويخص أسيره بالخبز.

وقد وردت أحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ، في هذا الباب.

منها ـ ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: «بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا «أسلمنا» فجعلوا يقولون: «صبأنا صبأنا» (أي خرجنا من دين إلى دين) فجعل خالد يقتل ويأسر، ودفع إلى كل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد إن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرنا، فرفع يديه فقال: «اللهم إني إبرأ إليك مما صنع خالد، مرتين».

ومنها (ما رواه الإمام مسلم عن أنس رضي الله عنه أنه قال: إن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبي وأصحابه (أي قتلهم على غفلة منهم) فأخذهم سلما فاستحياهم (أي أبقاهم أحياء في حالة الأسر ولم يقتلهم) وفي رواية فأعتقهم، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيدكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليه، وكان الله بما تعلمون بصيراً﴾. (الآية ٢٤ ـ الفتح)

ومنها ما رواه الإمام البخاري مختصراً والإمام مسلم مفصلاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بعث رسول الله ﷺ خيلاً (أي فرساناً) قبل نجد، فجاءت برجل (أسيراً) من بني حنيفة يقال له ثمامة ابن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ فقال «عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذادم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت» فتركه رسول الله ﷺ حتى كان الغد، فقال له: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي يامحمد ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر الخ، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد، فقال له: ما عندك يا ثمامة؟ فقال عندي ما قلت لك، فقال رسول الله ﷺ أطلقوا

ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ثم قال: يا محمد والله ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كله إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الأديان كلها إلي، ووالله ما كان من بلد أبغض من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي».

ومنها ـ أن سفانة بنت حاتم طيء وقعت أسيرة (فيمن وقعوا أسرى) بيد علي بن أبي طالب كرم الله وجهه حينما حاربوه وأصحابه في غزوة هدم الفلس (صنم طيء) فلما رجع علي رضي الله عنه بهم إلى المدينة طلبت سفانة من رسول الله ﷺ أن يمن عليها، وقالت: يا رسول الله هلك الوالد، وغاب الوافد، فامنن عل من الله عليك» فقال رسول الله ﷺ: من والدك: قالت: عدي بن حاتم، فقال الذي فر من الله ورسوله» لأنه فر إلى الشام حينما علم وصول خيل النبي ﷺ إلى طيء فأجابها رسول الله ﷺ وأطلقها وكساها وأعطاها نفقة، لأنه كان من سننه ﷺ أن يكرم الكرام، فعادت سفانة إلى قبيلتها، ونصحت أخاها عدى بن حاتم باللحاق برسول الله ﷺ حتى أسلم وحسن إسلامه.

«إكرام الوفود»

ومن تعاليم الإسلام الحكيمة إكرام الوفود الذين يفدون من الأجانب، سواء كانوا من الذين يسكنون في نواحي دار الإسلام، أو من اتباع الممالك الخارجية.

وقد مثل رسول الله ﷺ هذا الإكرام، في سيرته النبوية مع الوفود، واستقبالهم والتواضع لديهم مما كان له أثر في مصلحة الإسلام ونشره وتقدمه.

فمن هذه السيرة النبوية (أن عدي بن حاتم طيء وكان نصرانياً جاء إلى رسول الله ﷺ بالمدينة بعدما نصحته أخته سفانة باللحاق برسول الله ﷺ وهي تقول: أرى أن تلحق به سريعاً، فإن يكن نبياً فللسابق إليه فضل، وإن يكن

ملكاً كنت في عز وأنت أنت». ولما دخل بيته تناول وسادة من جلد محشوة ليفاً فقدمها إلى عدي فقال: إجلس على هذه، فقال عدي: بل أنت تجلس عليها، ولكن الرسول ﷺ أبى، فأجلسه عليها.

وكان عدي إنما جاء ليستعلم الحقيقة، فأيقن أنه نبي وليس بملك، وفي النتيجة أسلم وحسن إسلامه.

٢ ـ وروى الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: جاء إبن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة (الكذاب) إلى النبي ﷺ، فقال لهما: أتشهدان أني رسول الله؟ فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال النبي ﷺ: آمنت بالله ورسوله ولو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما».

قال عبد الله (الرواي) فمضت السنة أن الرسول لا يقتل.

ومما يذكر هنا: أن الإسلام أوصى لمن آمن من أبناء الكفار أن يكونوا مع آبائهم وأمهاتهم في مجاملة وحلم وتحمل وبر وصلة، وذلك رعاية لحقوق الأبوين، وإنما نهاهم عن إطاعتهم إذا دعوا إلى الشرك بالله، لأنه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق، فقد قال الله عز وجل: ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم، فلا تطعهما، وصاحبها في الدنيا معروفاً. واتبع سبيل من أناب إلي، ثم إلى مرجعكم، فانبئكم بما كنتم تعملون﴾. (الآية ١٥ ـ لقمان).

وروى البخاري ومسلم عن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت: قدمت على أمي وهي مشركة في عهد قريش، فقلت يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة (عن الإسلام) أفأصلها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم صليها.

وروى الإمام البخاري ومسلم أيضاً عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن آل أبي فلان (يشير إلى من لم يؤمنوا به من

عشيرته الأقربين) ليسوا لي بأولياء، إنما ولي الله وصالح المؤمنين، ولكن لهم رحم ابلها ببلالها».

ويستفاد من هذا الحديث تعميم المجاملة وصلة الرحم مع غير الأبوين الكافرين أيضاً، من أهل القرابة الذين لم يؤمنوا بالله ورسوله.

أقول:

هذا وما سبق أمثال مما يعامل به الرسول ﷺ، في إكرام وفود الأجانب اكتفينا بروايته، كما كان يستقبل الوفود الذين كانوا يفدون إليه (ولا سيما بعد فتح مكة) من القبائل، مسلمين، بكل بشاشة وترحيب يليق بما أعطى من مكارم الأخلاق، ويضيفهم حيث كانوا يقيمون في ضيافة رسول الله ﷺ يوماً أو يومين أو أياماً، يعلمهم الشرائع الإسلامية، وما يمكنهم من سور القرآن وآياته البينات، وعندما يستأذنون للعودة يرشدهم إلى ما فيه خيرهم في الدنيا والآخره، ثم يجيزهم، ويعطيهم عطايا، فيعودون إلى قبائلهم غانمين بغنائم معنوية ومادية، مما كان له أثر عظيم في ظهور الدين بين الأعراب في البوادي.

هذا

وقد أوصى رسول الله ﷺ أصحابه بإكرام الوفود الأجانب، والوفود المسلمين، فقد روى الإمام البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال: أن رسول الله ﷺ أوصى بثلاث: وذكر منها قوله: «وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم».

«التسامح في تعاليم الإسلام»

لقد أمر الإسلام أتباعه في جميع شئون الحياة الإجتماعية حيال المجتمع البشري، (ولا سيما قواد جيشه وأفراد جنوده) بالتسامح، والحلم، والتحمل. والصبر، وسعة الصدر، والعفو عند المقدرة، وقادهم جميعاً بكل إهتمام وترغيب نحو هذه الصفات، التي لها أثرها في شئون المجتمع وسياسته، وذلك في كتابه «القرآن المجيد» أولاً، وفي سنة رسوله وسيرته ثانياً.

أما الكتاب فقد جاءت فيه آيات بينات في هذا الباب:

منها ـ قوله عز وجل ﴿خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين﴾ (الآية ١٩٩ ـ الأعراف)

ومنها ـ قوله سبحانه ﴿وإن عاقبتم بمثل ما عوقبتم به، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾ (الآية ١٢٦ ـ النحل)

ومنها ـ قوله تعالى: ﴿واصبر كما صبر اولو العزم من الرسل﴾ الآية

ومنها ـ قوله عز وجل ﴿والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس﴾ الآية وغيرها من النصوص القرآنية.

أما في السنة فقد ورد فيها أحاديث صحيحة كثيرة.

منها ـ أن الرسول ﷺ قال: «إرحموا ترحموا، واغفروا يغفر لكم».

ومنها ـ أنه ﷺ قال: «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء».

ومنها ـ أنه ﷺ قال: «إغفر لمن أساءك، واعف عمن ظلمك».

ولا شك في أن الرحمة ، والمغفرة والعفو، وأمثالها من الخصال تعود بأصحابها نحو خير كثير للمجتمع الإنساني، ولا سيما في ميادين القتال وشئونه.

وقد مثل رسول الإسلام، عليه أفضل الصلاة والسلام، خصال التسامح كغيرها من سمو الصفات في سيرته النبوية.

ومنها ـ أنه ﷺ لما قام بدعوة قومه جهراً ، أوذي هو ومن آمن به، من قبل صناديد القوم، واستهزيء، ولكن الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم صبروا صبر أولي العزم من الرسل والمؤمنين الأقدمين، وكان في وسعه أن يدعو عليهم (إن لم يكن قادراً على مقاومتهم ومعاقبتهم بالمثل) ودعائه مقبول لدى الله عز وجل ولا شك في قبوله، كما دعا نوح النبي عليه السلام على قومه بإهلاكهم، حينما خالفوه وآذوه، وظن أن في بقائهم خطراً على المؤمنين، وقد ذكر القرآن المجيد دعاءه بنص:

﴿رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً، إنك أن تذرهم يضلوا عبادك

ولا يلدوا إلا فاجراً وكافراً﴾ الآية.

أما رسول الله محمد بن عبد الله ﷺ، فإنه أبى أن يدعو على قومه بإهلاكهم، بل آثر أن يدعو لهم بهدايتهم حيث قال:

«اللهم أهد قومي فإنهم لا يعلمون».

ومنها ـ لقد اختار رسول الله ﷺ الصبر في قصة قتل عمه حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه وانصرف عن عمل المثلة في غزوة أحد، بعدما أذن الله له أن يعاقب أعداءه بمثل ما عاقبوه به، حيث قال: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾ الآية.

نعم: اختار الصبر على المعاقبة بالمثل بعد أن أقسم بالله لعملها، حتى اعطى كفارة يمينه، كما ذكرناه في فصل «وصايا الإسلام، للجيش الإسلامي».

ومنها ـ حينما قسم رسول الله ﷺ الغنائم في غزوة الطائف وأصاب الرجل أربعة من الإبل واربعين شاة، والفارس ثلاثة أمثال ذلك، قال رجل المنافقين: هذه قسمة ما اريد بها وجه الله: فغضب النبي ﷺ وقال: ويحك من يعدل إذا لم أعدل؟ ولكن غضبه لم يؤد به إلى الإنتقام بل نصحه وحذره عن العودة لمثله.

حتى حينما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وخالد بن الوليد: دعنا يا رسول الله نضرب عنقه! قال: لا. لعله أن يكون يصلي، فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه.

فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس».

أقول:

ولا يخفى في أن هذه القصة تمثل في سيرة الرسول ﷺ تسامحاً كبيراً، كما توحي للعالم أن الإسلام يبني حكمة على الظاهر، ويحول الباطن إلى الله علام الغيوب المطلع على ما في القلوب.

ومنها: لما خرج رسول الله ﷺ مع جمع من أصحابه من المدينة إلى مكة يريد العمرة وأخرج معه الهدى ليعلم قريش أنه لم يخرج للحرب، ولم يكن مع أصحابه شيء من السلاح إلا السيوف في القراب، ولكن قريشاً أجمعت رأيها على صد الرسول ﷺ والمسلمين عن دخول مكة في هذا العام، وأن لا يدخلوها عليهم عنوة أبداً وتجهزت للحرب فتسامح رسول الله ﷺ بالقبول، مع أن المسلمين (وكان عددهم ألفاً وخمسمائة) لو قابلوا اعداءهم في مثل هذا الوقت لظفروا بهم. وذلك نظراً للظروف، كما يقول المؤرخون، وكان التسامح النبوي حكمة، فقد كف الله به أيدي المسلمين عن قريش، وكف أيدي قريش عن المسلمين، لكيلا تنتهك حرمات بيت الله، وعاد رسول الله ﷺ مع أصحابه إلى المدينة بعد أن تحللوا من العمرة بنحر الهدى وتحليق الرؤوس.

وهذه القصة أدت (لأسباب يطول ذكرها) إلى أن قريشاً أرسلت سهيل بن عمرو للمكالمة في الصلح، فتقبل رسول الله ﷺ طلبة قريش، وهنا قدم سهيل مواد الصلح التي تريدها قريش وهي:

١ ـ وضع الحرب بين المسلمين وقريش أربع سنوات.
٢ ـ من جاء المسلمين من قريش يردونه، ومن جاء قريشاً من المسلمين لا يلزمون برده.
٣ ـ أن يرجع النبي من غير عمرة هذا العام، ثم يأتي العام المقبل.
٤ ـ من أراد أن يدخل في عهد محمد من غير قريش دخل فيه، ومن أراد أن يدخل في عهد قريش دخل فيه.

ثم أخذ يكتب علي بن أبي طالب مواد الصلح بأمر رسول الله ﷺ وإملائه عليه، ولما أملاه أن يكتب «بسم الله الرحمن الرحيم» قال سهيل اكتب «باسمك اللهم» فأمره الرسول ﷺ بذلك، ثم قال «هذا ما صالح عليه محمد رسول الله».

فقال سهيل: «لو نعلم أنك رسول الله ما خالفناك» اكتب «محمد بن عبد الله» فأمره النبي ﷺ بمحو ذلك وكتابة «محمد بن عبد الله» فامتنع علي رضي الله

عنه عن المحو، فمحاه النبي ﷺ بيده.

وفي هذه القصة تسامح على تسامح، الأول قبوله عليه السلام العودة إلى المدينة من غير أن يدخل مكة، كما ذكرناه، والثاني قبوله مواد الصلح مع ما فيها من المادة الثانية. والثالث، قبوله اقتراح سهيل في صيغة البسملة، ولا سيما في عدم ذكر وصف الرسالة، حتى محاة بيده المباركة.

ومنها ـ لما دخل رسول الله ﷺ مكة المعظمة فاتحاً ودخل الكعبة وكبر في نواحيها، فخرج إلى مقام إبراهيم وصلى فيه، وشرب من زمزم، ثم جلس بالمسجد الحرام، وأصحابه حوله ورجال قريش أمامه، والناس ينتظرون ما هو فاعل بمشركي قريش الذين آذوه، ومن آمن به وأخرجوهم جميعاً من بلادهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ثم قاتلوهم.

لقد ظهرت هنا مكارم الأخلاق (ومنها التسامح والعفو عند المقدرة) حيث قال رسول الله ﷺ: يا معشر قريش ما تظنون أني فاعل بكم؟ قالوا خيراً، أخ كريم وابن أخ كريم، فقال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم:

«إذهبوا فأنتم الطلقاء»

هذا ـ

وقد سبق أن نادى منادي رسول الله ﷺ وهو يقول من دخل داره وأغلق بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن».

وبالإجمال: فإننا إذا نظرنا إلى موقف رسول الإسلام عليه أفضل الصلاة والسلام في الفتح الأعظم حيال أعدائه المشركين، نجد أنه كان كله موقف حقن الدماء وتعظيم بيت الله، والعفو عند المقدرة والتسامح عن المذنبين، حتى أنه ﷺ عفى عمن أصدر أمره النبوي بإهدار دمائهم حينما رجعوا إليه نادمين تائبين، فأسلم منهم واحد بعد واحد وحسن إسلامهم.

هذه أمثلة ذكرناهافي باب «التسامح في تعاليم الإسلام» فإن تسامح الإسلام تسامح لا يختص بشأن دون شأن، بل يعم على جميع شئون الحياة في المجتمع

الإسلامي العظيم.

ولقد اعترف المنصفون في هذا الباب أيضاً كما روينا (ونروي) في هذا الكتاب.

«العدل»

إن مما إتفق عليه الرأي العالمي، بأن العدل (العدالة) في الحكم بين الناس بدون تفرقة بين الحقير والأمير، والغني والفقير، وبدون تمييز بين العنصر والعنصر، وبين الجنس والجنس، وبين الطبقة والطبقة، أساس إجتماعي تبتني عليه المساواة في الحقوق، وإن العدل لما يسود في شئون الأفراد يسود في المجتمع الأمن والأنس والتحابب والحياة الهادئة.

والإسلام يدعو في نصوص كتابه وتعاليم نبيه ورسوله، إلى هذا العدل (العدالة) نفسه الذي يريح ضمير العالم الإنساني، وبهذا يؤسس شريعة عالمية، يجد العالم في تعاليمها ما ينشده من العدالة الحقة، التي لا يفوتها حق للفرد ولا تضيع في ظلاله حق في المجتمع، عدالة تقوم بتنفيذها الدولة الإسلامية العادلة، وتحافظ عليها، وتحميها عن الإختلال بأي تصرف من أي حاكم أو شخص تسول له نفسه بالإنحراف عن طريقها، كما أن مسلم من المسلمين يؤمن بهذه العدالة ويراعيها في حياته المشتركة مع إخوته المؤمنين، بل ومع مواطنيه في المجتمع الذي يعيش فيه، وذلك اعتناقاً منه لتعاليم دينه.

نعم: إن الإسلام يدعو إلى هذا العدل نفسه، ويراعيه التشريع الإسلامي في أركانه الأربعة، وهي: الكتاب والسنة، والقياس والإجماع.

فمن نصوص كتاب الإسلام «القرآن المجيد» قوله تعالى:

﴿إن الله يأمر بالعدل، والإحسان، وايتاء ذي القربى، وينهي عن الفحشاء والمنكر والبغي، يعظكم لعلكم تذكرون﴾. (الآية ٩٠ - النحل)

وقد سبق أن فسرنا هذه الآية وبينا أهدافها في فصل أوصاف القرآن[1] كما ذكرنا فيه أن هذه الآية كانت سبب إسلام عثمان بن مضعون رضي الله عنه.

ومنها قوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، إن الله نعما يعظكم به، إن الله كان سميعاً بصيراً﴾. (الآية ٥٨ ـ النساء)

ومنها قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط، ولا يجر منكم شنان قوم على أن لا تعدلوا، إعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله، إن الله خبير بما تعملون﴾. (الآية ٨ ـ المائدة)

ومن نصوص السنة في باب العدل، ما رواه الإمام مسلم عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن» ولا يخفى ما في هذا الحديث النبوي من التنويه بمقام المقسطين، وهم الذين يعدلون بين الناس إذا حكموا، ويبنون حكمهم على أساس المساواة في الحكم، وإن هذا التنويه يحرض حكام المسلمين على تنفيذ العدالة، التي يدعو إليها الإسلام.

ويضاهي هذا لحديث ما أخرجه الإمام الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم عنده مجلساً إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله، وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر» ولقد تمسك المسلمون ولا سيما السلف الصالحون بمبدأ العدالة في الحكم بين الناس، بدون تمييز وتفريق إلى حد ربما يعده بعض من يعيش في هذا العصر غريباً، ولكنه كان حقيقة واقعة سجلها التاريخ في روايات تاريخية:

منها إن يهودياً شكى علي بن أبي طالب إلى عمر بن الخطاب في عهد خلافته، فلما حضر علي ومثل بين يدي أمير المؤمنين نظر إليه، وقال له «يا أبا

---

(١) في الجزء الأول من هذا الكتاب.

الحسن إجلس» فظهرت آثار الغضب على وجه علي، فقال له عمر: أكرهت يا علي أن يكون خصمك يهودياً وأن تمثل معه أمام القضاء؟ (هكذا ظن عمر في هذه الظاهرة كما يغلب) فقال علي: لا! ولكنني غضبت لأنك لم تسو بيني وبينه بأن كنيتني فقلت يا أبا الحسن» يريد علي رضي الله عنه أن التكنية تعظيم، يخالف العدالة أمام القضاء، وكان عليه أن يناديه باسمه لا بكنيته.

ومنها أن ولداً لعمرو بن العاص فاتح مصر ووالياً في عهد خلافة عمر رضي الله عنه ضرب رجلاً ظلماً، فأقسم المجنى عليه ليشكونه إلى أمير المؤمنين، فبينما كان الخليفة مع خاصته وعمرو بن العاص وابنه معهم في المسجد في موسم الحج، إذا بهذا الرجل يقوم فيقول: يا أمير المؤمنين إن هذا (وأشار إلى ابن عمرو بن العاص) ضربني، وقال إذهب فأنا ابن الأكرمين» فنظر عمر رضي الله عنه إلى عمرو وقال له: متى امتلكتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟ ثم التفت إلى الشاكي وناوله درته وقال: أضرب بها ابن الأكرمين كما ضربك، ففعل.

أقول: ولم يكتف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الإقتصاص للشاكي على المعتدي، بل وجه خطابه التهديدي إلى عمرو بن العاص ؛إن صحت الرواية بهذا النص) لأن عليه مسئولية في تربية ابنه.

هذا. وقد إهتم الإسلام بالعدالة كل الإهتمام، حتى إنه أمر أتباعه بالعدل حيال الأعداء أيضاً ، ونهاهم أن تؤدي عداوتهم للأعداء إلى عدم العدالة معهم فيما يتعلق بهم. فقد قال الله عز وجل: ﴿ولا يجر منكم (أي لا يحملنكم) شنآن قوم (اي عداوتهم لكم) على أن لا تعدلوا، إعدلوا هو أقرب للتقوى، واتقوا الله أن الله خبير بما تعملون﴾ الآية.

كما سبق أن ذكرنا آية من سورة المائدة تتضمن على هذا الموضوع أيضاً.

«الحدود على بعض الجرائم»

لقد قرر الإسلام (بنصوص من القرآن المجيد والأحاديث النبوية) حدوداً

محددة على بعض الجرائم المعينة وعقوبة لها، كالزنا، والقذف، والسكر، والسرقة، والفساد في الأرض، فقرر عقوبة الرجم للزاني إذا كان محصناً وعقوبته مائة جلدة إذا لم يكن محصناً، وعقوبة ثمانين جلدة للقذف إذا لم يثبت قوله، وعقوبة السبعين جلدة للسكران، وعقوبة قطع اليد للسارق، وعقوبة القتل أو الصلب، أو قطع اليد والرجل من خلاف، أو النفي من البلاد لمن يقوم بالفساد، كما هو المنصوص في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

وهذه العقوبات لها حكمتها في ردع الأفراد عن تلك الجرائم.

فإن الإسلام دين اجتماعي يريد إصلاح المجتمع تحت برنامج خاص معين، حتى يتمكن من تأليف مجتمع يصفو جوه من الشر والفساد، ويسود فيه التكافل في الحياة، والقيام حيال صعابها، إلى حد تطيقه الفطرة البشرية.

وفي أرجاء هذا الكون العظيم مذاهب إصلاحية كثيرة، من الأديان الموجودة، وجمهورية أفلاطون، وكتاب السياسة لأرسطو، ومذهب كارل ماركس، ولكن لا يوجد من بينها ما يقارب مذهب الإسلام الإجتماعي في إصلاح المجتمع، أو يقرب منه في سمو أغراضه، وبعد غاياته، واستقامة مسالكه، وصحة أصوله، فإن تلك المذاهب لم تستطع من التمشي مع التطورات في شئون الحياة، والتجاوب مع العقول، والمداومة مع الأزمان، والمطابقة على طبائع الأجناس المختلفة والقبائل المتفرقة.

أما الإسلام ومذهبه الإجتماعي، فقد إستطاع تأسيس مجتمع صالح. لا من أمة عربية فحسب، بل من أمم مختلفة تعيش على ربوع العالم منذ عصره الأول، ودام إلى عصرنا هذا (العصر الرابع عشر) وسيدوم ما دامت الحياة، إلى أن تقوم الساعة ذلك لأن الإسلام دين اجتماعي لكل تطور، دين لكل عقل، دين لكل زمان ومكان، دين لكل جنس وقوم، دين فطري، دين تبتني تعاليمه على الوحي السماوي، الذي لا يخطيء في أصوله وفروعه، في الشئون كلها، الدينية، والسياسية، والإقتصادية، كما لا يخطيء في تخطيطه وبرامجه لإصلاح المجتمع وخلقه مجتمعاً تسوده السعادة.

ولما أن الإسلام يستند (تحت الوحي السماوي) على النور العقلي، وإرشاد العلم والحكمة، الأمر الذي يؤدي بالأمة الإسلامية إلى التقدم الصناعي والفني والحضاري، فقد تعدى نفعه إلى سائر الأمم، وكان سبباً في حفظ التراث العقلي والعلمي العالمي من التلاشي، كما كان داعياً لإنعاش أوربا وإنهاضها بعد أن قضت في خدورها وجمودها ألف سنة.

وبهذا وذلك أثبت الإسلام، أنه عدل كله وحكمة في أحكامه وحدوده، وأنه أبدي.

﴿ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾ الآية.

«الأخوة الإسلامية»

الإسلام يحكم بأن المؤمنين إخوة حيث يقول في كتابه القرآن المجيد: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ (الآية ١٠ ـ الحجرات)

بمعنى أن المؤمنين على اختلاف أجناسهم وأقوالهم وتباعد بلادهم إخوة في الدين والولاية، فالمؤمن أخ المؤمن ووليه، كما نص عليه قوله تعالى: ﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا). (الآية ٥٥ ـ من سورة المائدة).

نعم: إنهم إخوة لأن الإيمان بالله ورسوله وما أنزل إليه من الكتاب قد عقد بينهم من النسب والقرابة، كما يعقده النسب من الأخوة، وإن الإسلام لهم كالأب، وهم جميعاً أبناء الإسلام، وقد صدق الشاعر حيث يقول:

أبي الإسلام لا أب لي سواه إذا افتخروا بقيس أو تميم

ويقول الإسلام على لسان رسوله محمد بن عبد الله ﷺ: «المسلم أخ المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله ولا يحقره» مما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه.

«الوحدة»

وعن طريق هذه الأخوة يدعو الإسلام المسلمين القاطنين في أرجاء العالم، إلى الوحدة والتكتل، يعبدون رباً واحداً، ويتبعون رسولاً واحداً ويعملون بكتاب واحد، ويتوجهون نحو قبلة واحدة. ويخاطبهم ويأمرهم باعتصام حبل الله (وهو القرآن المجيد) وينهاهم عن التفرق (وعما يكون سبباً للتفرق) يعيشون

متحدين متكتلين في ظل القرآن دستورهم المقدس، وما بني على أساس منه من الأحكام والقوانين، حيث يقول في كتابه ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء﴾ يشير به إلى ما كانوا عليه في عهد الجاهلية، ﴿فألق بين قلوبكم﴾ بعد بعثة الرسول ﷺ ﴿فأصبحتم بنعمته أخواناً﴾ وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون﴾. (الآية ١٠٣ ـ آل عمران)

ويقول ﴿وأطيعوا الله ورسوله، ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾ (الآية ٤٦ ـ الأنفال)

ويقول الإسلام على لسان رسوله ﷺ «المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضاً» فيما رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى رضي الله عنه، ويقول على لسانه أيضاً «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم، وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» فيما رواه الإمامان عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

«النهي عما يؤدي إلى التفرق»

ولما أن الإسلام يريد أن تسود الوحدة[1] بين عامة المسلمين في أسرة عالمية، وأن تستحكم عراها في ميادين شئونهم الدينية، والإجتماعية والإقتصادية والسياسية، حتى يعيشوا عيشة مرضية، ويحيوا حياة طيبة، لا يخل بها قصد قاصد، ولا غرض مغرض، ولا طمع استعمار أو نفوذه، فلذلك نهى الإسلام عن كل شيء أو تصرف يؤدي إلى التفرق بين المسلمين، سواء كان حيال المجتمع الإسلامي، أو حيال فرد مسلم.

---

(١) وللمؤلف محاضرة بعنوان «وجوب الأتحاد الإسلامي» ألقاها في جمعية حماية الإسلام بلاهور بدعوة من رئيسها الدكتور محمد إقبال فيلسوف باكستان في إبريل سنة ١٩٣٦ م وقد طبعت من طرف الجمعية مع ترجمتها إلى الأردية ووزعت على المجتمعين، وعددهم بين ٧ و٨ آلاف.

فقد نهى الإسلام عن قتال طائفة مؤمنة مع طائفة أخرى، وأمر سائر المسلمين أن يصلحوا بينهما عند وقوع القتال، كما أمر طائفة لا تقبل الصلح حتى ترغم وترجع إلى أمر الله، وهو الصلح وترك الشحناء، ذلك لكي تبقى الوحدة سليمة.

فقد قال الله عز وجل في كتابه الحكيم ﴿وأن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا، فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى، فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾. (الآية ٩ ـ الحجرات)

كما أن الإسلام ينهي أبناءه عن أن يسخر قوم مسلمون من قوم مسلمين أو تسخر نساء مسلمات من نساء مسلمات.

وينهي الإسلام أبناءه أن يطعن ويعيب بعضهم بعضاً، ذلك لأن المؤمنين كنفس واحدة، فإذا عاب المؤمن المؤمن فكأنما عاب نفسه،

وينهي عن التنابز بالألقاب التي تتضمن تقصيراً للمدعو بها وذماً له، وقد عد الإسلام هذه الجرائم (السخرية، واللمز، والنبز) فسوقاً بعد الإيمان تشديداً لنهي المسلمين عن ارتكابها، كما أمر المرتكبين لها بالتوبة بأسلوب شديد.

ذلك لأن هذه الجرائم تؤدي إلى التفرقة بين قوم وقوم، وبين فرد وفرد، في المجتمع الإسلامي، مما يخل بسلامة الوحدة، فقد قال الله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم، عسى أن يكونوا خيراً منهم، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن، ولا تلمزوا أنفسكم، ولا تنابزوا بالألقاب بئس الإسم الفسوق بعد الإيمان، ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾. (الآية ١١ ـ الحجرات)

وكذلك ينهي الإسلام عن سوء الظن في شأن قوم أو فرد من المسلمين ويأمر بالإجتناب عنه، لأنه إثم، وينهي عن اتباع عورات المسلمين ومعايبهم، بعضهم ضد بعض فيما بينهم.

وكذلك ينهي الإسلام المسلمين عن أن يغتاب بعضهم بعضاً ويعد الاغتياب مثل أكل لحم أخيه ميتاً، وذلك تنفيراً عن هذه الجريمة، ويأمرهم بالتقوى، فقد قال الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن، إن بعض الظن إثم، ولا تجسسوا، ولا يغيب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه، واتقوا الله، إن الله تواب رحيم﴾. (الآية ١٢ ـ الحجرات

وقال عز وجل ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾

يعني: لا تتبع ما لم تعلم، بأن تقول رأيت، وما رأيت وسمعت وما سمعت، فترمي أحداً من الناس (عن ظن) بما ليس لك به علم، ثم نبه الله عباده على المسئولية في هذا التصرف حيث قال: ﴿إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا﴾

وأمر الإسلام أتباعه المؤمنين بالتبين والتثبت عن نبأ يأتي به كاذب عن قوم (أو فرد) حتى لا يؤدي إلى إصابة القوم (أو الفرد) بالأذى، عن غير علم بالحقيقة، وينتهي إلى الندامة، فقد قال الله عز وجل ﴿يا إيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا، أن تصيبوا قوماً بجهالة، فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾. (الآية ٦ ـ الحجرات)

ولا يخفى على القراء ما في هذه النواهي والأوامر التي تتضمنها هذه الآيات البينات، من تعليمات حكيمة وسياسة قيمة، لها أثرها القيم في حفظ حقوق الأخوة الأسلامية، وبقاء وحدة العالم الإسلامي سليمة قوية، حتى لا تكون في المجتمع الإسلامي ثغرة يتسلل منها المفسدون، ويدخل منها المستعمرون، وذلك لأغراض الإفساد، ومقاصد الإستعمار البغيض في البلاد.

وعن طريق هذه الأخوة والوحدة، ينظر الإسلام إلى أبنائه في أقطار العالم (في المجتمع الإسلامي وغيره) نظرة المساواة، ويطبق حقوق المساواة ومبادئها على المسلمين كافة، بدون تفريق بين القريب والبعيد، والأمير والمأمور، والغني والفقير، وبدون إمتياز عنصري بين الأبيض والأسود.

وقد سبق أن بينا أن الإسلام يدعو إلى العدل (العدالة) على أساس المساواة.

نعم: إن الإسلام ينظر إلى أبنائه نظرة المساواة، ويطبق مبادئها على كافة المسلمين، فكلهم سواسية في الحقوق، وأمام القضاء والعدالة (كما أشرنا إليه في فصل العدل ببعض وقائع تاريخية سجلها التاريخ في السطور التي لا تنكر بمرور العصور).

وبهذه النظرة قضى الإسلام على ما كان في الجاهلية من التفاخر والتفاضل في الأنساب، والفروق بين القبائل والأشخاص مما يخالف المساواة في الحقوق وتطبيقها على العدالة، فقد قال الله عز وجل في القرآن المجيد: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾ يعني: من آدم وحواء (من أب واحد ومن أم واحدة) فلا معنى للتفاخر في الأنساب والتفاضل بين الأشخاص ﴿وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا﴾ يعني: أن الغرض من جعلكم شعوباً وقبائل وترتيبكم عليها، هو التعارف، ليعرف بعضكم نسب بعض بحيث ينتسب كل إلى أبائه وقبيلته ويعرف بها بين الناس. وليس الغرض التفاخر والتفاضل. ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾[1]، وبختام الآية قد بين الله عز وجل الخصلة الوحيدة التي يفضل بها الإنسان غيره ويكتسب بها الشرف والكرم عند الله، ألا وهي خصلة التقوى، التي تبتني عليها مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال التي توصل الإنسان إلى مقام كريم لدى الله في الدنيا والآخرة.

ولكن هذا الفضل إنما هو عند الله، كما ينص عليه قوله «عند الله» لا عند الناس في الحياة المشتركة وحقوقها، فلا تأثير له في العدالة، أمام القضاء، التي تستند على المساواة، وقد سبق آنفاً قصة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، مع يهودي في دار القضاء أمام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مما فيه أعظم وأظهر دليل واقعي للمساواة في نظر الإسلام المقدس.

هذا. وروى الإمام النسفي في تفسيره عن رسول الله ﷺ أنه طاف يوم فتح مكة فحمد الله واثنى عليه، قال «الحمد لله الذي أذهب عنكم عبية الجاهلية

(١) الآية ١٣ - من سورة الحجرات.

(أي تفاخرها) وتكبرها، يا أيها الناس! إنما الناس رجلان، مؤمن تقي كريم على الله، وفاجر شقي هين على الله» ثم قرأ الآية.

وروى الإمام النسفي في سبب نزول هذه الآية عن يزيد بن شجرة رضي الله عنه،

أنه قال: مر رسول الله ﷺ في سوق المدينة فرأى غلاماً أسود يقول «من اشتراني فعلى شرط أن لا يمنعني من الصلوات الخمس خلف رسول الله ﷺ فاشتراه بعضهم فمرض فعاده رسول الله ﷺ، ثم توفي فحضر دفنه، فقالوا في ذلك شيئاً فنزلت» يعني: أن الناس استغربوا ما قام به رسول الله ﷺ من عيادة الغلام الأسود عند مرضه، ومن الحضور وقت دفنه، فنزلت هذه الآية.

فقد كان رسول الإسلام، عليه أفضل الصلاة والسلام، يمثل بعمله هذا، المساواة بين أفراد أمته، ولو كان الفرد غلاماً أسود، ويقضي على التفاضل والتفاخر الجاهلي، فنزلت الآية تصديقاً وتقريراً للعمل النبوي وخلقه الكريم، وأقرته قانوناً مقدساً في العالم الإسلامي.

وروى الإمام مسلم عن عياض بن حمار المجاشعي أنه قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله أوحى إلى أن تواضعوا، حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد».

هذا. كما أن الإسلام ينهي أتباعه عن المرح وهو البطر والكبر، مما لا ينبغي بشأن العبودية لله، وبشأن المسلم مع أخوته المسلمين، فقد قال الله عز وجل: ﴿ولا تمشي في الأرض مرحاً﴾ أي: ذا مرح وبطر وكبر، ﴿إنك لن تخرق الأرض﴾ بدوسك وشدة وطأتك عليها، ﴿ولن تبلغ الجبال طولا﴾ مهما تطاولت أمام الناس، ثم حكم الله تعالى بأن هذا الوضع (وما سبق عليه) سيء مكروه عند سبحانه، لا يليق للمسلم المؤمن به أن يرتكبه، حيث قال ﴿كل ذلك كان سيئاً عند ربك مكروهاً﴾.

وفي الختام قال مخاطباً رسوله محمد ﷺ: ﴿ذلك مما أوحى إليك ربك من الحكمة﴾. (٣٧ ـ الإسراء)

«شهادة الزور»

والإسلام ينهي أتباعه عن الشهادة بالزور كما ينهي عن كتمان الشهادة بالصدق بأسلوب تهديدي شديد، فقد قال الله عز وجل في كتابه المجيد ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾. الآية

حتى أن الإسلام يستوجب الشهادة بما هو الحق والصدق، ولو كان ضد أولي القربى، ينص عليه قوله تعالى ﴿وإذا قلتم فاعدلوا﴾ أي قولوا واشهدوا بالصدق ﴿ولو كان ذا قربى﴾ ولو كان المقول له أو المشهود عليه من أهل قرابة القائل أو الشاهد. (الآية ١٥٢ ـ الإنعام)

وروى الإمام أبو داود وابن ماجة عن خريم بن فاتك رضي الله أنه قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما انصرف قام قائماً فقال: «عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله» ثلاث مرات، ثم قرأ (أي استدلالا) قوله تعالى ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان، واجتنبوا قول الزور، حنفاء غير مشركين به﴾ ذلك لأن الشرك كذب على الله بما لا يجوز، وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز، فتعادلا: ولا يخفى ما في سياق الحديث من شدة النهي عن الشهادة الزور. لأن شهادة الزور تخل بالعدالة، وتؤدي إلى ضياع حق من له الحق، مما يؤثر في المجتمع تأثيراً سيئاً يجب التجنب عنه.

«حقوق الجار»

الإسلام يأمر أتباعه بمراعاة حقوق الجار، سواء كان من ذوي القربى أو أجنبياً.

ومن حقوق الجار على الجار، أن يعوده إذا مرض، ويساعده إذا احتاج، ويدافع عنه إذا ظلمه أحد، وأن يتقي عن كل تصرف أو قول يؤدي إلى أذى أو قلق في حياته، وأن يواسيه في شئونه، وقد وردت في هذا الباب أحاديث كثيرة:

منها ما رواه الإمامان البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله ﷺ «والله لا يؤمن» (يعني إيماناً كاملاً) «والله لا يؤمن» «والله لا

يؤمن» (قاله ثلاث مرات) قيل من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يؤمن جاره بوائقه» أي شروره.

وروى ابن ماجه في سننه عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رجل للنبي ﷺ، يا رسول الله كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أو إذا أسأت؟ فقال النبي ﷺ «إذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت، فقد أحسنت، وإذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسأت».

ومنها ما رواه الإمامان أيضاً عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال «ما زال جبريل يوصيني بالجار» يعني يوصيني بأن آمر أمتي برعاية حقوق الجار، «حتى ظننت أنه سيورثه» يعني: حتى ظننت من كثرة إيصاء جبريل واهتمامه به، أنه سيورث الجار في ميراث الجار.

ومنها ما رواه الإمام البيهقي في شعب الإمام عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه».

وقد تمسك السلف الصالحون ثم الخلق من المسلمين بهذه الأصول المنصوصة في حقوق الجار، فكان التعاون بين الجيران الأغنياء والفقراء يجري بشكل يضرب به المثل، كما سجله التاريخ، وقد روى حجة الإسلام الإمام محمد الغزالي أن رجلاً كان عند عبد الله بن عباس رضي الله عنه وغلام له يذبح شاة، فقال ابن عباس «يا غلام لا تنسى جارنا اليهودي!» ثم عاد فكررها ثانية وثالثة، فقال له الرجل: كم تقول هذا يا ابن عباس؟ فقال: والله إن رسول الله ﷺ ما زال يوصينا بالجار حتى ظننا أنه سيورثه.

«حقوق اليتيم»

الإسلام يأمر أتباعه برعاية حقوق اليتيم، ونهى عن التعرض عليها، ويأمر بحفظ ماله والإشراف عليه والقيام بتنمية المال لصالح اليتيم، حتى يبلغ رشده، وذلك على يد وصي يعينه ويوصيه المتوفي، أو يعينه قاضي الشريعة الإسلامية، وقد

نزلت في هذا الباب آيات متعددة في القرآن المجيد:

منها قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ أي بالطريقة التي هي أحسن وهي تنمية المال وحفظه عن الضياع أو النقص، «حتى يبلغ أشده» بأن يكمل عقله، ويبلغ بلوغ النكاح، بحيث يمكنه أن يقوم بنفسه بمصالح ماله وحفظه وتنميته، وقد حدد الإمام النسفي البلوغ بالعام الثامن عشر من العمر. (الآية ٣٤ ـ الإسراء)

ومنها قوله تعالى ﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾ أي بعد البلوغ، ﴿ولا تتبدلوا الخبيث﴾ وهو الحرام من مال اليتامى ﴿بالطيب﴾ وهو الحلال من مالكم ﴿ولا تأكلوا أموالهم﴾ أموال اليتامى ﴿إلى أموالكم﴾ مضافة إلى أموالكم، ﴿إنه﴾ أي إن آكل أموال اليتامى ﴿كان حوباً كبيراً﴾ أي ذنباً عظيماً. (الآية ٢ ـ من سورة النساء)

ومنها قوله تعالى ﴿ولا تؤتوا السفهاء﴾ يعني اليتامى الذين لم يبلغوا الرشد ﴿أموالكم﴾ أي أموال اليتامى التي أصبحت أموالكم ﴿التي جعل الله لكم قياماً﴾ فقوموا بحفظها وتنميتها إلى بلوغ الرشد، ﴿وارزقوهم فيها﴾ أي اجعلوا الأموال مكاناً لرزق اليتامى، بأن تتجروا بها وتربحوا حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من أصل الأموال ﴿واكسوهم﴾ من أرباح الأموال، ﴿وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾ إذا بلغتم الرشد وأصبحتم صالحين لتصرف أموالكم نسلمها لكم حتى تتصرفوا فيها، ﴿وابتلوا اليتامى﴾ اختبروا عقولهم وصلاحيتهم لتصرف أموالهم ﴿حتى إذا بلغوا النكاح، فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ من غير تأخير عن حد البلوغ ﴿ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا﴾ يعني: ولا تأكلوا أموال اليتامى إسرافاً بغير حق، ولا تبادروا كبرهم ورشدهم، فتفرطوا في إنفاقها وأكلها، ﴿ومن كان غنياً فليستعفف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾. قسم الله سبحانه الوصي إلى قسمين: الغني والفقير، فأمر الوصي الغني بالإستعفاف عن الأكل من مال اليتيم، مقابل خدمته له بالوصاية، وأمر الوصي الفقير أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف، وقد فسروا وقالوا: المعروف هنا ما سد الجوع ووارى العورة، ﴿فإذا

دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم﴾ أمر الله سبحانه على الوصي بالإشهاد على اليتامى عند دفع أموالهم إليهم، حتى لا يبقى محل للإنكار والخصومة، وهذا الأمر أمر إرشاد من الله سبحانه، وليس بأمر إيجاب، كما يدل عليه دلالة دقيقة قوله ﴿وكفى بالله حسيباً﴾. (الآية ٥ ـ ٦ ـ النساء)

هذا ـ وقد شدد الله الوعيد على الذين يأكلون أموال اليتامى في آية أخرى (بعد أن عد أكلها حوباً كبيراً في الآية التي مضت) فقال ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى، إنما يأكلون في بطونهم ناراً، وسيصلون سعيراً﴾. (الآية ١٠ ـ النساء)

وقد وردت أحاديث نبوية تتضمن على تعليمات في مراعاة حقوق اليتيم والإحسان إليه.

منها ما رواه الإمام ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ«خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه».

منها ما رواه الإمام ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه».

أقول: ولا يخفي ما في هذه الآيات من نظام حكيم، ووعيد رادع في باب حقوق اليتامى، مع ما في الحديث النبوي من معنى كامل شامل في أسلوب إجمالي، نظام يستحق أن يتبعه عالم البشرية في هذا الباب.

«البنات في نظر الإسلام»

كان العرب في الجاهلية ينظرون إلى البنات نظرة الإستكراه والتشاؤم، فإذا ولدت للرجل الجاهلي بنت، يفكر في أمرها، فيعاملها بإحدى المعاملتين، إما أن يتركها تعيش حتى إذا كبرت ألبسها جبة من صوف أو شعر وجعلها ترعى الإبل في البادية، وهذا إذا أراد أن تعيش البنت على قيد الحياة.

وأما أن يقتلها، بصورة مؤلمة يرويها لنا التاريخ ويقول: إذا أصبحت البنت سداسية (٦ سنوات) يشير الرجل إلى زوجته بأن تزينها حتى يذهب بها إلى أحمائها (كذباً منه وخداعاً للزوجة أم البنت) ويكون قد حفر لها حفرة في الصحراء، فإذا بلغ بها تلك الحفرة قال للبنت أنظري إلى هذه البئر، فإذا نظرت إليها دفعها من خلفها في تلك البئر ثم يهيل التراب عليها، يعني يئدها، يدفنها وهي في قيد الحياة، وفي هذا يقول القرآن المجيد، ﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً﴾ يعني متغيراً من الغم والحزن والكراهة لنبأ أن إمرأته ولدت أنثى ﴿وهو كظيم﴾ ممتلىء حنقاً على المرأة ﴿يتوارى من القوم من سوء ما بشر به﴾ من ولادة أنثى حتى يفكر في شأن المولودة ﴿أيمسكه على هون﴾ أي: أيمسك ما بشر به على ذلة، بأن يستخدمه بعد البلوغ في رعي الإبل والغنم في الصحراء بملابس الرعاة، ﴿أم يدسه في التراب﴾ يخفيه في التراب بدفنه حياً. ثم نددهم الله عز وجل على صنيعهم فقال ﴿ألا ساء ما يحكمون﴾. (الآية ٥٨ ـ من سورة النحل)

وكان السبب في كراهية الرجل الجاهلي للبنات خشيته من النهب والغارات أو أن يضطر لتزويجها لغير الكفؤ، بسبب الفقر والفاقة،

أما الإسلام فإنه ينظر إلى البنات نظرته إلى البنين وأن كلهم أولاد من نعم الله سبحانه، وقد حفظ الإسلام حياة البنات وكرامتهن حيث نهى عن قتلهن ودفنهن وهن في الحياة، فقد قال الله سبحانه: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق، نحن نرزقهم وإياكم، إن قتلهم كان خطأ كبيراً﴾. (الآية ٣١ ـ الإسراء).

وقال ﴿قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم، وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله، قد ضلوا وما كانوا مهتدين﴾. (الآية ١٤٠ ـ الأنعام).

هذا. وقد أوصى رسول الإسلام، عليه الصلاة والسلام، المسلمين بحسن تربية البنات، والنظر إليهن كالنظر إلى البنين، والإحسان إليهن.

فقد روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «من كانت له أنثى فلم يئدها، ولم يهنها، ولم يؤثر عليها (يعني الذكور) أدخله الله الجنة».

وفيما روى في شرح السنة عن ابن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «..ومن عال ثلاث بنات أو مثلهن من الأخوات فأدبهن ورحمهن حتى يغنيهن الله أوجب الله له الجنة، فقال رجل: يا رسول الله أو اثنتين؟ قال: «أو اثنتين» حتى لو قالوا: أو واحدة؟ لقال «أو واحدة»، وروى الإمام مسلم عن أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عال جاريتين» أي بنتين «حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو هكذا»، قال الراوي «وضم أصابعه» تعبيراً عن قرابة ذلك الرجل منه صلى الله عليه وسلم.

«نفقة البنت»

وأوجب الإسلام نفقة البنت على والدها أو على وليها، إلى حين الزواج حيث ينتقل الإنفاق لها إلى ذمة زوجها.

ثم إذا عادت البنت إلى أسرتها بسبب طلاق زوجها فإن نفقتها تعود إلى ذمة أبيها أو وليها، وذلك بعد إنتهاء نفقة العدة التي تجب على المطلق. وليس للأب أو غيره أن يلزمها طلب الرزق، وإلى هذا أشار رسول الله ﷺ حيث قال «ألا أدلكم على أفضل الصدقة؟ إبنتك مردودة إليك ليس لها كاسب غيرك» رواه ابن ماجه عن سراقة بن مالك رضي الله عنه.

«إرث البنت»

كان العرب في الجاهلية لا يورثون البنات، في حين يورثون من يلاقي العدو ويقاتله، ولذا لا يورثون النساء أيضاً.

ولما جاء الإسلام قرر من الميراث للبنات حقاً، كما قرر للبنين حقاً، للكبير والصغير، وبهذا رفع مقام البنات في المجتمع، وجعل لهن من الميراث ما يكفل

لهن حياة محترمة، فلا تكون البنت كلا على إخوتها وأعمامها، أو أحد أقاربها، حتى تتزوج فتنتقل إلى الحياة الزوجية وتعيش على ذمة زوجها كزوجة لها كيانها في الأسرة وحقوقها التي قررت لها الشريعة الإسلامية.

«حق البنت نصف حق الإبن»

وقد جعل الإسلام حق البنت من ميراث الأب، نصف حق الإبن، حيث يقول القرآن المجيد ﴿يوصيكم الله في أولادكم، للذكر مثل حظ الأنثيين﴾.

والحكمة في جعل الميراث ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ أي للبنت نصف حق الإبن، إن الإبن من شأنه أن يتزوج، وأن يدفع مهراً من نصيبه في الميراث، وأنه يقوم بنفقة زوجته، وإنفاق أولادهما، وعلى ذمته ما تتطلبه الحياة الزوجية، أما البنت فإنها تأخذ مهراً من زوجها، وعلى الزوج نفقتها بالمعنى العام الذي يشمل على كل ما تحتاج إليه في حياتها من المأكل والملبس والمسكن وغيرها.

ويظهر من هذا أن مال الإبن عليه تبعات وأنه مهدد بالنقص، أما مال البنت فإنه محفوظ وليس عليه تبعات، مع أن في وسعها أن تنمي مالها بالتجارة وغيرها مما فيه نفع شرعي لها لا يشاركها فيه أحد.

«رضا البنت عند الزواج»

وجعل الإسلام رضا البنت البالغة شرطاً لصحة العقد عليها، فليس لأحد من أبويها أو غيرهما أن يرغماها على الزواج بغير من تشاء.

فقد قال رسول الله ﷺ: «لا تنكحوا الأيم (الثيب) حتى تستأمر، ولا تنكح حتى تستأذن».

وقد اهتم رسول الله في تنفيذ هذا الحكم الإسلامي كل اهتمام حتى أنه ﷺ أمر بفسخ نكاح خنساء بنت خذام (وكانت ثيباً) حينما شكت إلى ذاته النبوي أباها بأنه زوجها برجل بغير رضاها، على ما رواه الإمام البخاري في صحيحه. وعندما شكت بالغة أباها أنه زوجها برجل بدون رضاها خيرها رسول الله ﷺ في

قبول هذا النكاح أو رفضه على ما رواه الإمام أبو داود في سننه.

وهذا أيضاً مما أكرم الإسلام به بناته، في حين أن البنت في أوروبا كانت محرومة من هذا الحق حتى نهاية القرن الثامن عشر للميلاد، وسيأتي التفصيل في باب الإزدواج من هذا الكتاب.

«المرأة في نظر الإسلام»

قبل أن نبين مقام المرأة وحقوقها الإجتماعية في نظر الإسلام المقدس، علينا أن نبحث عما كانت عليه المرأة قبل الإسلام، لدى الأمم في العالم، كانت المرأة قبل الإسلام (في العصر الجاهلي) أحط منزلة مما كان عليه الرجل من المنزلة والمقام، بصورة لا يرضاها الضمير الإنساني.

فإننا إذا نظرنا إلى صفحات التاريخ في هذا الموضوع، وأخذناه تحت التحقيق، فإن النتيجة تنتهي إلى ما قلناه، وتثبت ما ادعيناه.

إن الملل القديمة في العصر الجاهلي ولا سيما منها اليونان، والروم، وفارس، والعرب، كانت تنظر نحو المرأة نظرة التحقير مما لا يتفق مع كرامتها الإنسانية.

«المرأة لدى اليونان»

فمثلاً: إن الأثينيين من اليونان كانوا ينظرون إلى المرأة كمتاع، وربما يعرضونها في السوق للبيع ويبيعونها، وكان هذا من حقوق الزوج على زوجته، وفوق هذا فإنهم كانوا يعتبرون النساء عامة رجساً من عمل الشيطان، ولهذا فإنهم يجعلونهن محرومات من الحقوق الإنسانية.

وكان قدماء اليونان يعتقدون أن المصائب أو الخيبة في الآمال والفشل في نيل المطالب، إنما هي تأتي من غضب الأصنام المعبودة لديهم، ولهذا فإنهم عند حلول أي مصيبة في المجتمع، أو خيبة وفشل، كانوا يقدمون البنات قرباناً إلى آلهتهم الباطلة، ويلتجئون إليها بهذه الوسيلة، ويروي التاريخ لنا أنه عندما وقع خلاف بين اليونان وتروا (أنا طولين) وأدى بهم إلى الأقدامات الحربية، واعتزموا

السفر إلى تروا، وذلك بعدما أعدوا سفنهم وقواهم البحرية، ولكن الجو لم يساعد حركة السفن، فبقوا في الساحل ثلاثة أشهر تقريباً، ولما ضاقوا ذرعاً شكوا حالتهم إلى رئيس الكنيسة وطلبوا منه معالجة الأزمة، حيث حكم بتقديم بنت «أجا ممنون» أمبراطور اليونان في عهده، إلى الآلهة قرباناً.

كما أن الأثينيين من اليونان كانوا يبيحون للرجل أن يتزوج بمن شاء من الزوجات بدون تحديد العدد.

«المرأة لدى الرومان»

وكانت المرأة في نظر الرومان وعقيدتهم الجاهلية كما كانت في نظر اليونان، بل أقبح حالاً وأكثر ذلة.

فإن قدماء الرومان كانوا يعتقدون أن المرأة أداة الإغواء ووسيلة الخداع وإفساد القلوب، بحيث يستخدمها الشيطان للأغراض الشيطانية، ولهذا فإنهم كانوا ينظرون إلى المرأة نظرة الإستذلال، ويفرضون عليها عقوبات مختلفة يأباها الضمير الإنساني، ويحرمها العقل البشري.

وإن تاريخ الرومان يروي لنا: أن مؤتمراً كبيراً انعقد في «رومية» وبحث شئون المرأة، وانتهى إلى قراراته كما يلي:

١ ـ أن المرأة موجود وليس لها نفس (شخصية إنسانية) ولهذا فإنها لا تستطيع أن تنال الحياة في الآخرة.

٢ ـ يجب على المرأة أن لا تأكل اللحم، ولا تضحك، وحتى يجب عليها أن لا تتكلم.

٣ ـ إن المرأة رجس.

٤ ـ وعلى المرأة أن تقضي كل حياتها في طاعة الأصنام وخدمة الزوج.

وقد إهتم الرومانيون في تنفيذ هذه القرارات، حتى أنهم كانوا يضعون قفلاً على فم المرأة لمنعها من التكلم، فكانت المرأة تعيش في بيتها وعلى فمها

قفل، وتمشي في الشوارع وعلى فمها قفل، قفل من حديد.

هذا ـ ومع أن تعدد الزوجات كان امراً غير مشروع في تقاليد الرومان، فإنه كان شائعاً في الممالك الرومانية، ذلك لأن فالنتيان الثاني (أحد ملوك الرومان) أصدر أمره الملكي بإباحة تعدد الزوجات للرجال عند الرغبة، بدون تحديد العدد.

ومما يذكر هنا: أن التاريخ لا يروي لنا أي استنكار قام به الأساقفة ورؤساء الكنائس الرومانية ضد أمر فالنتيان الذي خالف به تقاليد الرومان، مع مجافاته الإنصاف في حق المرأة.

وقد دام تعدد الزوجات (بهذا الوصف) لدى الرومان إلى أن جاء عهد «جوستنيان» فوضع قوانين في منع تعدد الزوجات، ولكنها لم تستطع أن تكون قوانين زاجرة نافذة، في منع الناس عن الإستمرار في التعدد، وإنما كانت مظهراً من مظاهر التحول الفكري لطائفة من المثقفين المفكرين، أما السواد الأعظم من الرومانيين فإنهم لم يلقوا بالا واهتماماً لهذه القوانين، حتى إن قبائل الرومان الهمجية لما غلبوا على غرب أوروبا، واختلطوا بأهالي المملكة المحتلة وتأثروا بأفكارهم وآرائهم الإجتماعية، فأرادوا منع تعدد الزوجات، ولكنهم لم ينجحوا، ذلك لأن رؤساءهم كانوا متعودين بعادة التعدد الغير محدود، كما كان رجال الدين فيهم يبيحون التعدد، حيث كان الأسقف ورئيس الكنيسة يفتي بالإباحة للمراجعين من الرجال، مما أدى إلى بقاء التعدد في المجتمع الروماني.

يقول مسيو زديز أستاذ دار الفنون «فواتيه» ومسيو أويلر أستاذ دار الفنون «هانري الرابع» في فرنسا، في كتاب «تاريخ القرون الأولى»:

«إن الأب في عائلة الروماني، كان له صفة القسيس، فهو الحاكم ذو السلطة على أعضاء العائلة الذي يجب إطاعته، وكانت المرأة لا بد لها من الدخول في دين زوجها بعد الزواج، وذلك لأن السلطة كانت تنتقل إلى الزوج، فكان الرومانيون يودون أن يكون أولادهم ذكوراً».

وبالإجمال كانت المرأة في تقاليد الرومان في أحط منزلة من الذلة، حتى إن التقاليد كانت تعطي للزوج سلطة قتل زوجته.

«المرأة لدى إسرائيل»

وكانت طوائف إسرائيل ينظرون إلى البنات نظرة التحقير، ويعتبرونهن في منزلة الخادمات، وحتى كان لهم الحق في أن لا يزوجوا بناتهم، وأن يبيعوهن، ولم يكن للبنات حق في الميراث في تقاليدهم الظالمة.

«المرأة لدى فارس»

وكانت تقاليد فارس القديمة تنظر نحو المرأة بالتعصب المذهبي، والتشاؤم بحيث تعتبرها وسيلة لهيجان الشر وسبباً للعذاب، ولهذا فإنها تتخذ المرأة من أي أسرة كانت تحت التحقير والظلم والضغط، كما تعطي للزوج سلطة قتلها أو تصرفها تصرف المال والمتاع، كما كان تعدد الزوجات مباحاً رائجاً بدون شرط أوحد.

«المرأة لدى العرب في الجاهلية»

أما العرب في عهد الجاهلية فإنهم كانوا يعتبرون المرأة جزءاً من الثروة، ولهذا فإن الأرملة كانت تعد ميراثاً لإبن الموروث، وهذه العادة كانت جارية بصفة خاصة بين قبائل اليمن الذين كانوا يعيشون مع الإسرائيليين والصابئيين. وكان تعدد الزوجات شائعاً في جميع القبائل العرب، رائجاً بدون حد وعد.

وبالإجمال فإن مقام المرأة في المجتمع العربي قبل الإسلام كان نازلاً إلى حد ينكره الضمير الإنساني، وفي هذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «والله كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل» فقد أفاد عمر بهذا القول الوجيز ما كانت النساء عليه في الجاهلية من انحطاط وذلة، ثم ما صارت إليه في الإسلام من رفعة وعزة.

«المرأة في نظر الدين الإسلامي»

فإذا أردنا أن نشير إلى مقام المرأة في نظر الدين الإسلامي فإننا نستطيع أن نقول: إن الإسلام قد أنقذ المرأة من اعتبارها متاعاً وبيعها، ومن محروميتها من الحقوق، كما أنقذها من الضرات الغير المحدودة، التي كانت عليها لدى اليونانيين.

إن الإسلام قد أنقذ المرأة من تعدد الضرات، والضغط والتضييق وأنواع الإضطهاد التي كانت عليها لدى الرومانيين، ولا سيما عن قسوة أمثال فالنتيان الثاني، وأساقفة وأرباب كنائس عهده، الذين لم يكن في قلوبهم أي رحمة للمرأة المظلومة.

إن الإسلام أنقذ المرأة من التعصبات المذهبية، وأنواع الظلم والتعذيب وسلطة القتل وتعدد الزوجات غير المحدودة، التي كانت عليها لدى تقاليد قبائل إسرائيل.

إن الإسلام أنقذ المرأة من تقاليد فارس القديمة الظالمة وقسوتها، وعقيدتها الفاسدة بشأنها، التي كانت خاضعة لها. إن الإسلام أنقذ المرأة من الحرمان من الحقوق، وعن كونها جزءاً من الثروة، وكونها ميراثاً، وعن تعدد الضرات الغير المحدودة، التي كانت عليها لدى العرب في الجاهلية.

إن الإسلام قرر للمرأة من الحقوق ما يكفل لها أن تعيش مرعية الجانب، مصونة الكرامة، سواء كانت بنتاً، أو زوجة، أو أما، أو ثيباً، أو مطلقة، مما يشمل جميع شئونها الإنسانية، وذلك بنصوص الكتاب من الآيات ونصوص السنة من الأحاديث التي تعينت على أساسها قوانين سماوية لحقوق المرأة وتنفيذها وحمايتها في المجتمع الإنساني، وسنبين هذه الحقوق فيما يأتي من الفصول.

هذا ـ وقد بينا فيما سبق حقوق المرأة بنتاً، مما فيه كل حماية لها، ورعاية وكرامة، تعتز بها وتعيش في ظل الإسلام عيشة مرضية.

«حقوق المرأة وهي زوجة»

أما حقوق المرأة وهي زوجة، فمنها أن المرأة لا تفقد شخصيتها بعد الزواج، بل تظل متمتعة بحقوقها الشخصية، ولها السلطة على ثرواتها تتصرف فيها كما تشاء بحرية كاملة فلها أن تستفيد من مالها وثروتها بالتجارة، بحيث تعود أرباح التجارة إلى ملكها الخاص، وليس لزوجها حق منها إلا أن تتبرع له بشيء.

ومنها أن نفقة الزوجة واجبة على ذمة الزوج، وهي عبارة عن المأكل والملبس وسائر ضروريات الحياة مع المسكن أو أجرته، بحيث تكون في مستوى مثلها في شئون الحياة الزوجية.

ومنها أن الإسلام جعل الزوجة مساوية مع زوجها في الحقوق ورعايتها بحيث يعترف الزوج بحقوق الزوجة ويرعاها، كما تعترف الزوجة بحقوق الزوج وترعاها، وفي هذا قال الله سبحانه:

﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم﴾ (الآية ٢٢٨ ـ البقرة).

ذلك أن دوام الزوجية، والحياة الهادئة بين الزوجين إنما يتم برعاية الحقوق من الجانبين، مع ما فيه من رفع مقام المرأة في المجتمع الإسلامي عما كانت عليه قبل الإسلام.

ومما يذكر هنا: أن جملة ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ لا تنافي مساواة الزوجة مع الزوج في الحقوق، لأن هذه الدرجة إنما هي لأن الزوج يقدم للزوجة مهراً، ويقوم بالنفقة عليها، تلك النفقة التي بيناها آنفاً، بحيث تعيش بها الزوجة هادئة مطمئنة في مستوى مثلها، ولا يجب عليها أي إنفاق ولو كانت ذات ثروة، وأرباح من مال تجارتها. ولا يخفى ما في كسب النفقة والحصول عليها من كفاح الزوج وجهوده، ومقاساته الشدائد، وتضحيته بوقته بل ونفسه، للإنفاق على زوجته، وهذا مما يعترف به العقل والإنصاف درجة (أي منزلة) للزوج.

هذا ـ مع أن نفقة الأولاد (لكل المعنى) أيضاً على ذمة الزوج، وليس على

الزوجة شيء واجب منها، ولو كانت ذات اقتدار من المال.

ومنها أن الإسلام أقر للمرأة مسئولية (كما أقر للرجل) في شئون البيت، وبهذا حقق لها سيطرة ومكانة في العائلة، وفي هذا يقول رسول الإسلام، عليه الصلاة والسلام، «كلكم راع ومسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته».

ومنها أن الإسلام رفع مقام المرأة حيث أنقذها من أن تكون جزءاً من ثروة الزوج فتعد ميراثاً لمن يرثه، فقال في كتابه القرآن الكريم ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾، (الآية ١٩ ـ النساء)

كما أنقذها من العضل، وهو منع الثيب من الزواج بمن تريده، حيث قال بعد هذه الآية ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾. فقد كان العرب في الجاهلية وفي أول الإسلام على عادة تمس كرامة المرأة وحريتها في المجتمع، وهي: إذا مات الرجل وخلف إمرأة جاء ابنه من غيرها أو قريبه من ذوي عصبته فألقى ثوبه على تلك المرأة أو على خبائها فصار أحق بها من نفسها ومن غيره، فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الأول الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوجها غيره وأخذ صداقها، وإن شاء عضلها ومنعها من الأزواج يضارها بذلك لتفتدى منه بما ورثت من الميت، أو تموت هي فيرثها.

ومنها أن الإسلام أنقذ المرأة من استرداد مهرها (كما كان معتاداً من قبل) حينما يريد الزوج أن يطلقها، ويتزوج بغيرها، مع أن سبب الطلاق كان سوء العشرة أو الكراهة من طرف الزوج،لأن هذا إضراراً بحق المرأة من غير ذنب، فلا يجوز للزوج أن يأخذ بعض شيء من مهر زوجته، ولو كان المهر قنطاراً أي شيئاً كثيراً، وقد عد الإسلام أخذ ذلك بهتاناً أي ظلماً وإثماً واضحاً، وفي هذا يقول الله سبحانه ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج، وآتيتم إحداهن قنطاراً، فلا تأخذوا منه شيئاً، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً﴾. (الآية ٢٠ ـ النساء)

وفي الآية الثانية قال ﴿وكيف تأخذونه﴾ تعجباً واستنكاراً لهذا الفعل المنكر، والمعنى: وكيف ولأي وجه تفعلون هذا الفعل؟ وكيف يليق بالعاقل أن يسترد شيئاً بذله لزوجته عن طيب نفس؟ ﴿وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾ بعلاقة الزوجية، ﴿وأخذن﴾ أي زوجاتكم ﴿منكم ميثاقاً غليظاً﴾عند العقد، وهو الإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

أقول: ولا يخفى ما في هذا من حماية حق المرأة من ظلم الزوج واعتدائه على حقوقها.

ومما يذكر هنا: لا يجوز ويحرم للزوج أن يأخذ من مهر زوجته شيئاً حينما يريد أن يطلقها ويتزوج بغيرها، إذا كان سوء العشرة أو الكراهية من جانب الزوج كما بينا.

أما إذا كان سوء العشرة أو الكراهية والنشوز من جانب الزوجة، وهي التي تريد الطلاق بدون أي مبرر أو ذنب من جانب الزوج، فإن للزوج حينئذ أن يسلب من الزوجة الخلع، بإعادة المهر كله أو بعضه على ما يتفق عليه بين الزوجين، ولا يخفى أن العدالة تقتضي ذلك، مع ما فيه من ردع المرأة عن النشوز وتخريب بيت الزوجية بأهوائها.

وروى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يفرك - أي لا يبغض - مؤمن مؤمنة - يعني بهما الزوجين - إن كره منها خلقاً رضي منها آخر».

وروى الإمام الترمذي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي».

وروى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أيضاً أنها قالت قال رسول الله ﷺ «إن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله».

ومنها أن الإسلام أمر على الأزواج بأن يعاشروا زوجاتهم بالمعروف، والمعاشرة بالمعروف هو الإجمال في القول والمبيت والنفقة، وقيل معناها: أن

يصنع الزوج للزوجة، كما يجب أن تصنع الزوجة له» وفي هذا يقول الله عز وجل:

﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ ثم قال ﴿فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾. (الآية ١٩ ـ النساء)

وقد حرض الله سبحانه في هذه الآية الازواج على معاشرة زوجاتهم بالمعروف مع كراهتهم عشرتهن وصحبتهن، وفي هذا رعاية للمرأة، وحفظ لمصلحتها عن خراب بيت الزوجية.

ومنها أن الإسلام جعل من حقوق المرأة أن تمتنع عن خدمة زوجها وخدمة بيت الزوجية بما فيه خدمة الأولاد.

وبتعبير آخر: إن الإسلام لا يستوجب على ذمة الزوجة هذه الأنواع من الخدمة، كما في النصوص الفقهية في المذاهب الثلاثة (أي المذهب الحنفي، والشافعي، والحنبلي) ولو كان الزوج معسراً فقيراً، فلا يجوز أن يكره الزوج زوجته على الخدمة، ولها أن تقوم بها بتطوع ورضاء نفس، ولا سيما إذا كان الزوج معسراً (فقيراً) ولا يقدر لأجرة الخادمة، كما هو المعروف بين نساء المسلمين.

أما إذا كان الزوج موسراً (غنياً وقادراً) فيجب عليه إحضار خادمة واحدة، أو أكثر حسب الضرورة العائلية ومستواها.

هذا. غير أن المذهب الرابع (وهو المالكي) يقول بوجوب خدمة الزوجة في حالة إعسار الزوج، إلى أن يصبح موسراً قادراً على أجرة الخادمة.

«حكمة عدم وجوب الخدمة»

وإذا نظرنا إلى حكم الإسلام في عدم إيجاب الخدمة على ذمة الزوجة، فإننا نجد فيه حكمة.

أولاً أن إيجاب الخدمة على الزوجة يمس كرامتها، ولا سيما إذا كانت من أسرة شريفة تعودت على استخدام الخدم في الشئون العائلية.

ثانياً: إن إيجاب الخدمة على الزوجة، يحول حياة الزوجية إلى حياة الخادمية للزوج، بحيث لا يبقى فرق يذكر بين حياة الزوجة الحرة وحياة الخادمة، مما يؤدي إلى التأثر في نفس الزوجة بسبب المساس بكرامتها.

ثالثاً: إن إيجاب الخدمة على الزوجة يضيع ساعاتها الغالية من عمرها الغالي في أمور الطبخ والكنس والغسل وأمثالها، ولا يعطي لها فرصة كافية لتأدية فرائضها وعبادة ربها كما يجب وينبغي، وهذا مما نشاهده في الأكثرية الغالبة بين النساء اللاتي يقمن بخدمة بيوتهن.

رابعاً: أن إيجاب الخدمة على الزوجة يحول دون أن تكمل تعلمها وثقافتها ومن المعلوم أن الزوجة بصفتها أما هي المدرسة الأولى لأولادها، ولا يمكن حصول هذا الغرض المهم من جانبها إلا إذا كانت مثقفة في شئون دينها وغيرها من شئون الحياة.

خامساً: إن ايجاب الخدمة على الزوجة ربما يحول دون قيامها بتربية الأولاد أو الإشراف على التربية (كما يجب وينبغي) مما يؤدي إلى تضرر الأولاد في الناحية التربوية.

نعم: هذه هي الوجوه في حكمة عدم إيجاب الخدمة على ذمة الزوجة، وخلاصة الكلام:

إن الإسلام لم يوجب على الزوجة خدمة الزوج ولا خدمة البيت، وإنما ترك الجميع لاختيارها، بحيث لا تكره ولا تحاسب إذا رفضت، وتنال الأجر والثواب عند الله عز وجل والثناء لدى المجتمع إذا تطوعت وإنما ذلك صوناً لكرامتها ورعاية لجانبها.

ونحن نلمس هذا التطوع في تاريخ نساء السلف الصالحات، ونشاهده في نساء الشرق بصور مختلفة ولأسباب متعددة.

«عادة مستحسنة»

وهناك عادة مستحسنة لدى أمهات الشرق وهي: أنهن يشغلن بعض أوقات بناتهن بلعبة الدمية مع ما لها من بيت خيالي وأثاث خيالي وترتيب وتزيين في وضع كل شيء في موضعه، كما أنهن يشغلن بناتهن بلعبة الدمية لبنت خيالية أو ولد خيالي، ولا شك في أن هذا وذلك له أثر طيب في إعداد البنات لمستقبل الحياة، وتدبير المنزل وتربية الأولاد، عندما يصبحن زوجات وأمهات، ومما يذكر: أن لعبة الدمية كانت في العهد الأول من الإسلام، حتى إن عائشة رضي الله عنها كانت تلعب الدمية في أوائل زواجها برسول الإسلام عليه الصلاة والسلام. وهو لا يمنعها نظراً لصغر سنها ولما في هذه اللعبة من التسلية لها، وما فيها من الفائدة من ناحية التربية الإجتماعية.

هذا ـ وإن كثيراً من أمهات الشرق يعلمن بناتهن الطهي وإعداد الطعام، تدريباً لهن لما قد تقتضيه الضرورة حينما يصبحن زوجات وأمهات.

وإذا نظرنا إلى نساء السلف الصالحين وبالخاصة العهد الأول للإسلام فإننا نجد مساعدة الزوجات للأزواج بالخدمة داخل البيت والقيام بشئونه، ولم يكن ذلك عن طريق الإيجاب وانما كان عن طريق التطوع في شئون الحياة الزوجية، حتى أن فاطمة الزهراء كريمة رسول الله سيدنا محمد ﷺ، كانت تقوم بخدمة البيت وتدبير شئونه ـ ويروي التاريخ أن الإمام علي بن أبي طالب لم يستطع في حياته أخذ جارية أو خادمة لزوجته فاطمة رضي الله عنها ـ وكان في تطوعها أسوة حسنة لنساء السلف والخلف، رضي الله عنها.

كما أن أسماء بنت أبي بكر زوجة الزبير رضي الله عنهم كانت تقوم بخدمة الزوج وشئون الحياة، حتى أنها تقول: «تزوجني الزبير وليس له في الأرض مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤونته وأسوسه وأدق النوى وأعلفه وأسقيه الماء، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أعطاه أياها رسول الله ﷺ، فآتى به على رأسي وهي على ثلثي فرسخ (أي في خارج المدينة)

وفي الختام تقول أسماء: حتى أرسل إلي أبو بكر بخادمة فكفتني سياسة الفرس فكأنما اعتقتني».

والواقع: أن تدبير منزل الزوجية عبارة عن إدارة أمور تتعلق بالبيت وإعداد وسائل الراحة، إدارة تتم بين الزوج والزوجة بصورة التعاون والتعاضد.

فالزوج يقوم باعداد أسباب المعيشة وحوائجها والإنفاق للزوجة والأولاد مع نفقات تعليمهم وتربيتهم، كما يقوم بسياسة عائلية بصفته رئيس العائلة لحماية الأخلاق والآداب في حياة أفراد العائلة والحفاظ على شرفهم وكرامتهم، ويبذل ما في وسعه من المال والجهود. والزوجة تساعد زوجها في السياسة العائلية، بصفتهامساعدة للزوج في حياة العائلة.

وبتعبير آخر: إن الزوج يقوم بتدبير أمور الحياة خارج البيت، والزوجة في داخله، وذلك بشخصها أو بالإشراف على الخدم بحيث تؤدي مهمتها العائلية، وبالخاصة في تربية الأولاد وحفظ عرض الزوج وماله ومتاعه.

وبهذا التعاون والتعاضد يتم تدبير منزل الزوجية والشئون العائلية بصورة مرضية، تؤدي إلى مزيد المودة والمحبة بين الزوجين، وفي النتيجة تعيش الأسرة في سعادة وهناء، ويصبح الأولاد وكل واحد منهم عضواً صالحاً في المجتمع.

لقد أثبتنا فيما سبق من الفصل الأول عدم وجوب خدمة الزوجة للزوج أو للبيت في حكم الإسلام وبينا فلسفة هذا الحكم، ولكن الزوجة لها أن تتطوع برضاها. مع العلم بأن هذه الخدمة إنما هي خدمة الزوجة لبيتها ولأولادها وعائلتها، بل خدمتها لحياة نفسها، مما لا مساس فيه بكرامتها بسبب عدم الوجوب.

وأقول:

وينبغي للزوج أيضاً أن يتطوع بمساعدة زوجته في بعض أمور البيت، تقديراً لتطوع الزوجة، وإنصافاً لحقها وتخفيفاً عنها، وليس قولي هذا رأياً شخصياً وإنما هو أيضاً مما يوحيه الإسلام إلى أبنائه، فقد كان رسول الله ﷺ يسير في خدمة

أهله بسرة سرية (بفتح السين) كما قاله العلامة البرزنجي وغيره، وذلك فيما يسعه وقته وقدرته. وفي ذلك تعليم لأمته. كما أن السلف والخلف من الأمة المحمدية، اتبعوا هذه السنة النبوية ولم يستنكفوا عما في وسعهم من خدمة البيت، وإنما ذلك عطفاً على زوجاتهم وتخفيفاً عنهن ورحمة عليهن.

«حقوق المرأة وهي أم»

وإذا نظرنا إلى أحكام الإسلام في باب حقوق المرأة بعد أن تصبح أما إثر الزواج. فإننا نجد الإسلام لم يستوجب على المرأة إرضاع أولادها.

على أساس أن الإسلام جعل كفاية الطفل (وضمناً مؤونة إرضاعه) على ذمة المولود له وهو الأب، كنفقته بعد فطمه من الرضاع فعلى الأب أن يستأجر مرضعة لترضعه، وعلة عدم الإيجاب أن الأم ربما تعجز عن إرضاع الطفل لمرضها أو عدم كفاية لبنها، فلا معنى في إيجاب الإرضاع على ذمتها. وربما تترفع الأم عن الإرضاع تجنباً من التعب، ولا يخفى ما في هذا من الرعاية لجانب المرأة.

ومما يجب التنبه عليه هنا أحكام:

١ ـ إن عدم إيجاب الإرضاع على ذمة الأم في حالة وجود مرضعة صالحة للإرضاع، أما في حالة عدم وجودها، (أو عند عدم قبول الطفل غير لبن أمه) فإن الأم تجبر على إرضاعه وذلك صيانة للطفل من الضياع، فالإيجاب في هذه الحالة تقتضيه الإنسانية لصالح الطفل، ونص الفقه الإسلامي يقول: «وذلك ـ أي عدم وجوب إرضاع الطفل على الأم ـ إذا كانت توجد من ترضعه، أما إذا كانت لا توجد من ترضعه، تجبر الأم على الإرضاع صيانة للصبي عن الضياع».

٢ ـ وإذا أرادت الأم أن تكون المرضعة عندها فلها هذا الحق، لأن حق الحضانة للأم بلا جبرها فمن حقها أن تستلزم إقامة المرضعة لديها، حتى تشرف على الارضاع مع نظارتها على حضانة الطفل وتربيته، وفي هذا يقول القدوري في نص الفقه:

«ويستأجر الأب من ترضعه عندها (أي عند أم الطفل) وفي توجيه هذا القول يقول صاحب الهداية: أما استئجار الأب فإن الأجر ـ أي أجر الإرضاع ـ عليه، وقوله «عندها» معناه إذا أرادت ـ الأم ـ ذلك لأن الحجر لها» أي من حق الأم.

٣ وليس للأم أن تأخذ أجراً (كالمرضعة) من زوجها هي في نكاحة أو في عدته، ذلك لأن إرضاع الطفل مهمة الأم ديانة، ولكن الأم عدت معذورة لإحتمال عجزها فلما أقدمت على الإرضاع للأجر، ارتفع عذرها وتعين على ذمتها الإرضاع، وفي هذا يقول الفقه الإسلامي:

«وأن استأجرها وهي زوجته أو معتدته لترضع ولدها لم يجز، لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة، إلا أنها عذرت لإحتمال عجزها فإذا أقدمت عليه بالأجر ظهرت قدرتها على الإرضاع، فكان الفعل واجباً عليها، فلا يجوز لها أخذ الأجرة عليه».

٤ ـ وللمرأة أن تأخذ الأجر لإرضاع طفل زوجها من غيرها، ولو كانت في نكاح الزوج أو عدته بعد الطلاق، لأن هذا الإرضاع ليس من مهمتها ديانة، والنص الفقهي يقول: ولو استأجرها وهي منكوحة أو معتدية لإرضاع ابن له من غيرها جاز، لأنه غير مستحق عليها».

ومما يجب أن يعلم: أن كلامنا في هذا الفصل حول عدم وجوب الإرضاع على ذمة الأم، بمعنى أنه لا يجب قضاء على ذمة الأم أن ترضع طفلها الذي ولدته، وليس للأب ـ زوجها ـ أن يجبرها على الإرضاع، أو يعاقبها أو يعاتبها على امتناعها، وذلك بناء على قوله تعالى ﴿لا تضار والدة بولدها» في أحد المفهومين من الآية.

وقد استند بها صحب الهداية في توجيهه عدم وجوب الإرضاع على الأم، حيث يقول: وقيل في تأويل قوله تعالى: ﴿لا تضار والدة بولدها﴾ بالزامها الإرضاع مع كراهتها ثم إن هذا الحكم الإسلامي أيضاً مبني على عطف

الإسلام نحو المرأة وحماية كتلتها نظراً لضعف أغلبية النساء، حيث ترك الأمر لها، فإن ترضع طفلها، فلها الأجر لدى الله والثناء عند المجتمع، وأن ترفض فلا عتاب عليها ولا إكراه.

ولو كان حكم الإسلام بايجاب الإرضاع لأصبح دستوراً يعم طبقات النساء، لأن الإسلام دين المساواة، ولا يمكن تطبيقه على كل فرد من الأمهات، فالمصلحة الإجتماعية تقتضي عدم الإيجاب.

ومن المعلوم أن عواطف الأمهات تدعوهن إلى أطفالهن حتى لا يحرمنهم من الإرضاع بأنفسهن، اللهم إلا النادرة أو المعذورة منهن. ولعل هذا هو السر في صرف النظر عن الإيجاب.

«ولمزيد العلم»

ولمزيد العلم في هذا الموضوع يحسن ذكر الآية القرآنية التي تبتني عليها أحكام الفقه الإسلامي، مع تفسيرها والإستنباط عنها، وهي قوله عز وجل:

﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولد له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة لولدها ولا مولود بولده، وعلى الوارث مثل ذلك، فإن أرادا فصالاً عن تراض منها وتشاور فلا جناح عليهما، وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف، واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير﴾، (الآية ٢٣٣ ـ البقرة)

إن الله عز وجل يصرح في هذه الآية بقوله ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾ على أن الإرضاع على ذمة الوالدات ديانة، وهذا أمر ندب وترغيب، لأن تربية الطفل بلبن الأم أصلح له من لبن غيرها، مع ملاحظة أنها أشفق بطفلها من غيرها، ولفظ الوالدات يعم المطلقات والباقيات في النكاح، لأن اللفظ عام مطلق، ولا دليل لتخصيصه بغير المطلقات فوجب تركه على عمومه،

ومن أصول الإستنباط قولهم «المطلق يصرف على إطلاقه ما لم يصرف عنه صارف».

٢ ـ وبقوله «حولين كاملين» حدد مدة الإرضاع بحولين كاملين.

٣ ـ وبقوله «لمن أراد أن يتم الرضاعة» يفيد أن هذه المدة لمن يريد إتمام الرضاع، وأن هذا التحديد ليس تحديداً إيجابياً بحيث يجوز فطم الطفل من الرضاع في أقل من هذه المدة، كما يدل عليه قوله تعالى في سلسلة هذه الآيات ﴿فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما﴾.

٤ ـ وبقوله ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ يوجب نفقة الوالدات وكسوتهن على الوالد بقدر وسعه، كأنه يقول «إذا ولدت المرأة الولد للرجل على فراشه وجب عليه مصالح المولود».

٥ ـ وبقوله ﴿لا تكلف نفس إلا وسعها﴾ يؤكد اعتبار الحالة المادية (اليسر والعسر) لدى الرجل (الوالد) في موضوع الرزق والكسوة وغيرها من مصالح الولـد.

٦ ـ وبقوله ﴿لا تضار الوالدة بولدها﴾ يحكم بأن الوالدة لا تجبر ولا تكره لإرضاع ولدها، إذا أبت الإرضاع، وبمعنى آخر: إن الطفل لا ينزع من الأم لترضعه مرضعة، وذلك عندما رضيت الأم لإرضاعه، حتى ولو كانت مطلقة.

٧ ـ وبقوله ﴿ولا مولود له بولده﴾ يحكم بأنه ليس من حق الأم أن يفصل المولود عن الإرضاع، ليقوم الوالد بإعطائه لمرضعة، وذلك بعدما ألف المولود بأمه، وقد رضيت وقبلته للإرضاع.

وبمعنى آخر: لا يكره الوالد باعطاء أجر الرضاع بمقدار يزيد على الأجر المعلوم في عرف المجتمع، إذا طلبته الأم، وهي مطلقة.

٨ ـ وبقوله ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ يستوجب الفقه والكسوة وأجر الإرضاع، على الوارث بعد وفاة الوالد، مع رعاية ما يتعلق بهذا الموضوع من الاحكام.

٩ ـ وبقوله ﴿فإن اراد فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما﴾ يفيد بأن إتمام الرضاع بحولين كاملين لا يجب، فإذا أراد المولود له (الوالد) والوالدة فصال الطفل من الرضاع قبل هذه المدة، وذلك عن تراض وتشاور بينهما فلا جناح عليهما، ويدخل فيه رأي الطبيب الخبير بشأن الرضاع.

١٠ ـ وبقوله ﴿وإن اردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف﴾ يرشد الرجال أن يكونوا عند تسليم أجرة الرضاع إلى المرضعات للأولاد، (أو الى الوالدات المطلقات بقدر ما أرضعن) مستبشري الوجوه ناطقين بالقول المعروف مطيبين لأنفس المرضعات (أو الوالدات) بما أمكن حتى يأمن من نفريطهن بقطع معاذيرهن.

١١ ـ وبقوله ﴿واتقوا الله﴾ أمر الرجال بالتقوى والخوف من الله سبحانه في خصوص حقوق المرضعات والوالدات، وضمناً بشأن حقوق الأطفال، وبهذا يؤكد إيفاء الحقوق المذكورة.

١٢ ـ وبقوله ﴿واعلموا أن الله بما تعملون بصير﴾ يهدد الرجال بأنه سبحانه بصير بأعمالهم (علنية كانت أو سرية) وأنه يجازيهم عليها وبهذا يبدي إهتمامه البالغ بشأن هذه الحقوق،

هذه هي أحكام الإسلام بشأن إرضاع الطفل وعدم وجوبه على المرأة وهي أم إلا أن تتطوع به، أو لم توجد مرضعة، أو لم يقبل الطفل لبنها، مع ما يتعلق به من المسائل.

ومما يلاحظ هنا: أنه إذا لم يجب على المرأة (في نظر الإسلام) إرضاع الطفل الذي ولدته من ميسور لبنها، وهو أصلح به من لبن غيرها، فلا يجب عليها خدمة أولادها بالطريق الأولى، وعلى الوالد أن يقوم بها وغيرها من مصالح الأولاد، بما في وسعه من أخذ خادمة أو داية (مربية) كما هو المعروف في زماننا، إلا أن تطوع المرأة (الأم) بها أيضاً تطوعاً يستوجبه حنان الأمومة، فتنال به الأجر عند الله عز وجل، والثناء لدى الناس، كما هو المعتاد في أكثر العائلات من مجتمعنا الإسلامي.

ومما يذكر هنا:

أن الحكمة (أو العلة) في عدم إيجاب الإرضاع على الوالدات للاولاد أو عدم إيجاب خدمة الأولاد عليهن، مثل ما بيناه في باب عدم إيجاب خدمة الزوج على الزوجة، من الحكمة.

«إتخاذ المرضعة»

ومما ينبغي أن نفيد القراء في موضوع اتخاذ المرضعة وحقوقها إفادة مزيدة.

إن إتخاذ المرضعة كان من العادات الحسنة قبل البعثة، فإن رجال العرب كانوا يتفقدون مرضعة من البادية لإرضاع أولادهم، ويسلمونهم إليها بعقد كما هو المعتاد، وكان الغرض تربية الأطفال في البادية وكانوا يقولون أن الطفل الذي يتربى في المدينة ينشأ كليل الذهن وضعيف العزيمة في أغلب الأحوال، أما تربيته في الصحراء فإنها تؤدي به أن يشب نجيباً ذكياً شجاعاً.

وعلى هذا الغرض اختار عبد المطلب مرضعة لحفيده طفل آمنة محمد بن عبد الله، ألا وهي حليمة بنت أبي ذئيب السعدية من بني سعد، وكان محمد (نبي الإسلام ورسوله في المستقبل) عندها في إرضاع وتربية بدوية فحدث حادث شق الصدر حينما تجاوز عمره السنة الرابعة، فأعادوه إلى أمه آمنة.

«حقوق المرضعة»

ثم أن الإسلام بعد بعثة محمد ﷺ، قرر هذه العادة الحسنة كما هي، وقدر حقوق المرضعة حق التقدير حتى عد المرضعة أما رضاعية، وأولادها إخوة وأخوات رضاعية للطفل الرضيع، وشرع تحريم النكاح بينهم كالتحريم من النسب.

وبهذا رفع الإسلام مقام المرضعة، واعترف لها بحقوق مقررة، مما أدى هذا أيضاً إلى رعاية المرأة في نظر الإسلام، كما أن الإعتراف بحقوق المرضعة يستنبط من الآية التي سبق تفسيرها واستنباط ما فيها من الأحكام، كما يستنبط من

الأحاديث النبوية أيضاً فقد كان رسول الله ﷺ يكرم مرضعته حليمة بنت أبي ذئيب على ما يدل عليه الحديث الذي رواه الإمام أبو داود في سننه عن أبي الطفيل الصحابي رضي الله عنه، فقد فرش رسول الله ﷺ رداءه وأجلس عليه مرضعته حليمة رضي الله عنها، حينما قدمت إلى رسول الله ﷺ، وهو مشغول بقسمة الغنائم في جعرانة.

وبهذا وأمثاله ترك رسول الله ﷺ أسوة حسنة يجب اتباعها على أمته، فقد قال الله عز وجل ﴿ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾.

وقال رسول الله ﷺ: «عليكم بسنتي» الحديث

«حقوق المرأة وهي مطلقة»

وقبل أن نبين هذه الحقوق يحسن أن نبحث عن الطلاق قبل الإسلام وعن الطلاق بعد الإسلام.

«الطلاق قبل الإسلام»

كان الطلاق قبل الإسلام شائعاً بين جميع الأمة العربية، بدون فرق بين اليهود أو المسيحيين أو الوثنيين.

وكذلك كان الطلاق جائزاً بين الرومانيين طبقاً لقانون معروف عندهم بـ «الموائد الإثني عشرة» مع أنهم كانوا يبيحون للزوج قتل زوجته على جريمة السكر، ومعاقبتها إذا طلبت الطلاق من زوجها، كما أن الدين المسيحي لم يمنع الطلاق أصلاً، وغاير ما ورد في الإنجيل «إن من طلق إمرأته وتزوج أخرى فهو زان» ونصه لا يدل على منع أصل الطلاق وإنما يمنع الزواج بالأخرى بعد طلاقه الأولى.

هذا ـ ولم يكن للطلاق قبل الإسلام نظام يحمي للمرأة حقوقها ويحفظ كرامتها، وحياتها في المجتمع حياة طيبة عزيزة.

«الطلاق في الإسلام»

أما الطلاق في الإسلام، فإنما يبتني على سبب معقول شرعي يتم لمصلحة الزوجة أيضاً ولا يختص بمصلحة الزوج.

كما أوجب الإسلام الحكمية بين الزوجين قبل وقوع الطلاق، وذلك بذلاً للجهود لغرض إصلاح البين، وحفظاً لرابطة الزوجية إلى حد الإمكان، والأصل في هذا قول الله عز وجل في القرآن المجيد:

﴿وإن خفتم شقاقاً بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً﴾ (الآية ٣٥ ـ النساء)

ولقد اتفق فقهاء الإسلام (عن طريق استنباط الأحكام من كتاب الله وسنة رسوله) على أن الطلاق إنما شرع عند اقتضاء الضرورة للتخلص من الزوجة بسبب تباين الأخلاق بين الزوجين وعروض البغضاء أو المكاره الدينية أو الدنيوية بينهما، بحيث عجز الزوج عن إقامة حقوق الزوجية.

قال ابن عابدين في رد المحتار، حاشية الدر المختار ما نصه:

«وأما الطلاق فإن الإصل فيه الحظر، بمعنى أنه محظور إلا لعارض يبيحه، وهو معنى قولهم (الفقهاء) الأصل فيه الحظر والإباحة للحاجة إلى الخلاص، فإذا كان بلا سبب أصلاً لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص بل يكون حمقاً وسفاهة رأي ومجرد كفران النعمة، والإيذاء بها وبأهلها وأولادها. ولهذا قالوا إن سببه الحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق، وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله، يريد حقوق الزوجية).

ثم قال ابن عابدين:

«فحيث تجرد الطلاق (عن الحاجة المبيحة له شرعاً يبقى على أصله من الحظر، ولهذا قال الله تعالى ﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾ أي لا تطلبوا الفراق، وعليه حديث ﴿أبغض الحلال إلى الله الطلاق﴾ انتهى.

ومن هنا يظهر أن الطلاق إنما شرع في الإسلام لحدوث الضرورة والإضطرار

إليه، كما يحدث آناً بعد أن في كل مجتمع، فتشريعه مصلحة وسد بابه مشكلة في الحياة العائلية، كما يشاهد في غير المجتمع الإسلامي الذي حرم من هذا التشريع الحكيم، والذي يتمنى تشريعه كما شرع في بعض بلاد أوربا دون بعض.

وقد نشرت الأهرام في عدد ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ما يلي:

«أعلنت جمعية إباحة الطلاق التي تكونت في إيطاليا من ٥٠٠٠ عضو، أن عدم إباحة الطلاق في إيطاليا يؤدي إلى إنفصال ١٠٠٠٠ زوج عن زوجاتهم كل سنة بعد استحالة الحياة الزوجية بينهم» وقالت الجمعية: إن عدم استطاعة هؤلاء الرجال الزواج مرة ثانية يضطرهم إلى العيش في الخطيئة».

أقول: ولكن الإسلام كما شرع الطلاق، شرع الزواج لمن شاء بمن شاء وبهذا سد باب الوقوع في الخطيئة، حتى يعيش شريفاً. وفي هذا الباب يقول القرآن ﴿وإن يتفرقا يغني الله كلا من سعته﴾. (الآية ١٣٠ ـ النساء)

ونشرت الأهرام في عدد ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ما يلي:

«قدمت أمس رابطة إباحة الطلاق في إيطاليا إلتماساً إلى مجلس النواب موقعاً عليه من ٢٠٠ ألف إيطالي يطلبون فيه إباحة الطلاق.

تقول الرابطة أنه يوجد في إيطاليا ٢,٥ مليون شخص لا يستطيعون تكوين أسر مستقرة نتيجة الإنفصال دون استطاعة الحصول على الطلاق.

أقول: هكذا يظهر تشريع الإسلام وحكمته في كل موضوع كلما مرت الأيام فإنه مما يمسه الميل الطبيعي إلى تنفيذه واعتناقه في الحياة الإجتماعية.

«حكمة جعل الطلاق بيد الرجال»

ومن الحكمة أن جعل الإسلام أمر الطلاق بيد الرجال دون النساء، وذلك لسرعة النساء خلقة في تصرفهن، وغلبة الهوى عليهن، وقلة صبرهن، وضعف تفكيرهن في عواقب الأمور، كما هو المشاهد عند أكثرهن وفي أغلب الأوقات،

بلا سبب موجب، أو على هوى، مما يؤدي إلى تخريب بيت الزوجية بأتفه الأسباب، مع أن هذا النوع من إيقاع الطلاق يقع على يد بعض الرجال أيضاً لضعف الديانة والتفكير، وغلبة الجهالة، ولكن البناء في التشريع والتقنين إنما يكون على الأكثرية والأغلبية.

ومن هنا يعلم أن عدم جعل الطلاق بيد المرأة ليس تنقيصاً على حقها، وإنما هو للحكمة.

وأقول: مع أننا إذا نظرنا إلى إيجاب النفقة بأنواعها على الزوج مع ما يكلفه تربية الأولاد من الأموال، وإلى عدم وجوب الخدمة، وحتى الإرضاع على الزوجة كما بيناه فيما سبق، فإنما ذلك كله يخول للرجل حقاً واحداً، ألا وهو إبقاء العلاقة الزوجية بينه وبين زوجته، أو قطعها بالطلاق لسبب معقول شرعي، الأمر الذي يحكم به الضمير الإنساني للزوج، وقد سجل رأيي هذا بالقبول في وزارة العدل بتاشكند عاصمة تركستان، في ضمن تقريري عن حقوق المرأة في الإسلام إجابة لدعوة الوزارة، وذلك حينما كنت قاضي الشريعة الإسلامية في طراز ونواحيها سنة ١٩٢٤.

ومما يذكر هنا:

أولاً: أن الشريعة الإسلامية قد أعطت للمرأة حق طلب الطلاق أو فسخ النكاح على زوجها بشكوى إلى القاضي، لبعض الأسباب التي تظهر من الزوج مثل العنة، والجنون، والبرص، والجذام، والعجز عن النفقة والكسوة والسكنى، فعند ذلك يقوم القاضي (بعد الإثبات) بفسخ النكاح على رغم الزوج، حتى يكون للزوجة حرية الزواج بمن تشاء.

ثانياً: أن للزوجة حق إشتراط كون الطلاق بيدها (عند عقد النكاح) لأحد هذه الأسباب الأربعة:

١ ـ تركها بلا نفقة إلى ستة أشهر.
٢ ـ ضربها بلا سبب شرعي.

٣ ـ الزواج عليها بغير رضاها.
٤ ـ الخروج بها من بلد أهلها إلى بلد آخر بدون موافقتها.

وهذا الإشتراط معمول في تركستان وبخارى.

إفادة مزيدة:

لقد قلنا فيما سبق أن الطلاق محذور في أصله، وأنه أبغض الحلال إلى الله عز وجل، وإنما يكون إيقاع الطلاق بقدر الإضطرار والضرورة، وبحكمة وتدبر في عواقبه التي تعود على الزوجين، وعلى أولادهما وسمعة أسرتهما.

ولهذا يفهم من أحكام الإسلام أن الطلاق مكروه، بل حرام في حالة استقامة الزوجين وقيامهما لحقوق الزوجية، حتى لا يكون إيقاعه على هوى، لأنه تخريب لبيت الزوجية بدون سبب أو ضرورة.

٢ ـ وأن يكون إيقاع الطلاق (على المرأة التي تحيض) في طهر لم يجامعها فيه، ويكره أن يكون في حالة الحيض أو النفاس، ذلك لكيلا يطول عليها مدة العدة، لأنها يحصى عليها بعد طهرها من الحيض أو النفاس (والعدة ثلاثة قروء) فيطول فيه ضرار للمرأة، والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم﴾. (الآية ١ ـ الطلاق)

أما الأمر باحصاء العدة فإنه للعلم ببقاء زمان الرجعة، لأن الزوج ربما يندم على الطلاق، أو الزوجة ربما تندم على نشوزها الذي كان سبب الطلاق فيمكن الرجعة. وفي هذا مراعاة لبيت الزوجية وحماية له من الخراب، ثم إن إحصاء العدة أمر ضروري لمراعاة حق النفقة والسكنى للمرأة المطلقة على زوجها حتى تنقضي العدة.

٣ ـ يجب أن يكون إيقاع الطلاق تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة، وأن لا يجمع الطلقات الثلاث، وذلك لكي يمكن الرجعة فيعيش بعدها الزوجان بحياة زوجية أحسن مما مضى، لما في الطلاق من الزجر

والإنزجار، وفي هذا يقول الله تعالى ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف﴾ أي بعد الرجعة، بمراعاة حقوق الزوجية وحسن الصحبة، ﴿أو تسريح بإحسان﴾ بأن يؤدي الزوج لزوجته المطلقة جميع حقوقها المالية، وأن لا يذكرها بعد المفارقة بأي سوء، وأن لا ينفر الناس عنها.

٤ ـ ولا يمكن الرجعة بعد وقوع ثلاث طلقات في دفعات (أو دفعة واحدة) إلا بالتحليل، وذلك زجراً للجانبين أو جانب أراد التفريق بدون تفكير لعواقبه، ولا نظر إلى إحتمال الندامة.

وفي هذا يقول الله عز وجل:

﴿فإن طلقها﴾ أي مرة ثالثة بعد المرتين (فلا تحل له من بعد) أي بعد التطليقة الثالثة ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ أي حتى تتزوج المطلقة بعد إنقضاء عدتها، زوجاً غير زوجها الأول، قال النسفي هنا: والفقه فيه أن الزوج لما أقدم على فراق لم يتق للندم بعدم مخلص، لم تحل له مطلقته إلا بدخول فحل عليها، ليمتنع عن إرتكابه» وفي هذا إشارة إلى ما قلناه آنفاً.
قال صاحب كتاب «محمد المثل الكامل»: فقد رأى فقهاء المسلمين في قوله تعالى ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ تحذيراً لكل من الزوجين من الطلاق تبيناً لسوء مغبته، ومنعاً من الإقدام عليه دون ترو وتأمل.

ثم قال: إن اشتراط اتخاذ زوج آخر قبل الرجوع إلى الأول أكبر مانع من إيقاع الطلاق عند قوم كالعرب، عرفوا بشدة الغيرة والحمية، وأقوى رادع لهم عن ممارسة هذه العادة التي كانت شائعة عند اليهود، وعرب الجاهلية والنصارى، فجاء القرآن بأكبر زجر لأمة من أقوى أمم الأرض شعوراً فمس منها مكان العزة والشرف...

إلى أن قال: ولا جرم أن الناس في جملتهم متشابهون فلا نعرف أحداً ـ إلا من فقد الغيرة الإنسانية ـ يرتاح إلى أن يتزوج غيره من إمرأته ثم الخ...

﴿فإن طلقها﴾ الزوج الثاني بعد الوطء ﴿فلا جناح عليهما﴾ أي على الزوج

الأول وعلى الزوجة ﴿أن يتراجعا﴾ أن يرجع كل واحد منهما إلى صاحبه بالزواج الثاني، وذلك بعد إنقضاء العدة. ﴿إن ظنا أن يقيما حدود الله﴾ أي حقوق الزوجية في حياة زوجية أخرى. ﴿وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون﴾ الآية.

ومما يجب عليه التنبيه: أن يكون نكاح زوج غير الزوج الأول بدون نية التحليل، وإلا فإنه يسمى التيس المستعار، فيكون نكاحه نكاحاً باطلاً، فقد قال رسول الله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له» رواه الترمذي.

«إفادة»

قلنا: ولا يمكن الرجعة بعد وقوع ثلاث طلقات في دفعات، أو دفعة واحدة الخ.

ونفيد هنا: ومما يبتنى على أن الطلاق محذور في أصله وأنه أبغض الحلال إلى الله، إن إيقاع الطلقات الثلاث بدفعة واحدة حرام، وعلى الأقل مكروه، حتى إن فقهاء الإسلام إختلفوا في وقوعها.

٢ ـ إذا طلق الرجل زوجته وهو مريض يريد به أن يحرم الزوجة من الميراث فإنه يسمى طلاق الفار، ولا يقع شرعاً، فلا تحرم الزوجة من ميراث الزوج ولو وقع، ولا يخفى ما فيه من حماية الإسلام لحق من حقوق المرأة.

«حقوق المرأة وهي مطلقة»

أما حقوق المرأة وهي مطلقة فإنها قررها الإسلام للمطلقة بحيث حفظ كرامتها في المجتمع، بعد أن قرر لإيقاع الطلاق أسباباً معقولة يبتني عليها، وآداباً يجب على الزوج مراعاتها، كما بيناه سابقاً.

فمن حقوقها: نفقة العدة على الزوج باعتبار قدرته المالية.

٢ ـ أجرة الرضاع إذا كان هناك رضيع ترضعه المطلقة، لقوله تعالى ﴿فإن أرضعن فأتوهن أجورهن﴾. (الآية ٦ ـ الطلاق)

٣ ـ عدم جواز نزع الطفل عنها إذا أختارت القيام بإرضاعه وحضانته، وقد بيناه سابقاً مع دليله من النص.

ومن حقوقها: أن يسرحها زوجها بإحسان، وقد نص عليه القرآن حيث يقول: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان﴾. (الآية ٢٢٩ ـ البقرة).

بمعنى أن الزوج المطلق لا يرهق المطلقة ولا يسلب أمتعتها بعد أن لم يشأ أمساك الزوجة بمعروف.

ومن حقوقها: الحصول على مؤخر صداقها (مهرها) كاملاً.

والأصل في ذلك قول الله عز وجل ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً﴾ الآية، إلا إذا طلبت الزوجة الطلاق من زوجها بسبب عسرة القيام بحقوق الزوجية بينهما، فافتدت بكل صداقها أو بعضها بطريق الخلع، والدليل عليه ختام هذه الآية ونصه ﴿إلا أن يخافا أن يقيما حدود الله، فإن خفتم أن يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾. (الآية ٢٢٩ ـ البقرة)

وهذا إذا كان إيقاع الطلاق بعد العشرة مدة، وعلى الأقل بعد الدخول عليها، أما إذا كان قبل الدخول، فإن حق المطلقة نصف مؤخر الصداق المعين، مع أن للمطلقة قبل الدخول (أو لوليها) التنازل عنه، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصت ما فرضتم، إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقد النكاح﴾. (الآية ٢٣٧ ـ البقرة)

والمعنى إن الواجب من المهر هو النصف، إلا أن تتنازل الزوجة عن كل المهر أو يعفو الزوج، فيعطي كله تفضلاً منه، مع عدم الدخول بها.

وقد حرض الله سبحانه في ختام هذه الآية إلى التنازل من الزوجة، والتفضل من الزوج حيث قال:

﴿وأن تعفو أقرب للتقوى، ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ أي لا تنسوا أن

يتفضل بعضكم على بعض، ﴿إن الله بما تعملون بصير﴾.

وهذا إذا كان الصداق (المهر) مفروضاً أي محدداً كما هو المنصوص في الآية. أما إذا لم يكن الصداق مفروضاً محدداً عند عقد الزواج، فإن حقها (أي حق المطلقة قبل الدخول) المتعة، أي تمتيعها وإعطائها بعض الملابس بقدر استطاعة الزوج المالية، والأصل في هذا قول الله عز وجل: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة فمتعوهن، على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره، متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين﴾. (الآية ٢٣٦ ـ البقرة).

ومن حقوقها: أن تعتد عدة الطلاق في بيت زوجها، وأن النفقة والسكنى يجب على ذمة الزوج حتى تنقضي عدتها، والأصل في هذا الحق قوله تعالى ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾ (الآية ٦ ـ الطلاق).

ولا يجوز للزوج أن يخرجها، بل عليه أن يخصص لها المسكن ويسكن هو في غيره من مكان آخر.

نعم: لا يجوز إخراجها أو التضييق عليها ليضطرها للخروج، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة وهي (كما فسرها عبد الله بن عباس رضي الله عنه) بذاءتها وسوء خلقها على أهل زوجها، والأصل فيه قول الله عز وجل ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، وتلك حدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾. (الآية ١ ـ الطلاق)

أما العدة فإنها ثلاثة قروء (والقرء هو الحيض أو الطهر) وذلك للمرأة التي تحيض، لقوله تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾.

وأما عدة الآيسة من الحيض وهي البالغة من العمر ستين سنة أو خمس وخمسين، فإنها ثلاثة أشهر، كعدة الصغيرة التي لم تحض، وإذا كانت حاملاً فإن عدتها تتم بوضع حملها ولو بأسرع وقت، فإن الغرض من العدة تطهير الرحم من إحتمال علوق الجنين، أو وجوده يقيناً. والأصل في ذلك قوله تعالى:

﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم أن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾. (الآية ٤ ـ الطلاق).

ومن حقوقها: أن تأخذ أجرة الإرضاع إذا كان لها من زوجها المطلق مولود وأرضعته، وذلك لقوله تعالى: ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ (الآية ٦ ـ الطلاق).

ومن حقوقها: زواجها بعد مضي العدة بمن ترضاه، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن، فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن، إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾. (الآية ٢٣٢ ـ البقرة).

وليس للزوج المطلق عضلها ومنعها من الزواج بمن ترضاه من الأزواج، وكان العضل من عادات الجاهلية قبل الإسلام، ولما جاء الإسلام قضى على عادة العضل (كما قضى على سائر العادات الظالمة، أو غير المعقولة). وبهذا قام الإسلام بحماية حق المطلقة في ضمن حماية سائر حقوق المرأة.

«حقوق المتوفي عنها زوجها»

وقرر الإسلام حقوقاً للمرأة المتوفي عنها زوجها، حقوقاً حفظ بها كرامتها، فقد أوجب الإسلام عليها عدة تعتدها في بيت زوجها (سواء كان البيت ملكاً لها أو للزوج) ومدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وتقضي هذه المدة بإقامة محترمة مع جميع مرافقيها، كما كانت تقيم قبل وفاة الزوج، وتلتزم الحداد في مدة العدة وهو التجنب عن التطيب والتزين.

والأصل في هذا قوله عز وجل ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً، يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾. (الآية ٢٣٤ ـ البقرة).

والحكمة في تحديد هذه المدة حصول العلم على وجود الولد أو عدمه مما ثبت علمياً أن الجنين (الولد) يتحرك في بطن أمه لنصف مدة الحمل حيث ينفخ الروح في الولد في هذة العشرة أيام.

ويدل عليه ما رواه الإمامان البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح» فإذا علم أنها كانت حاملاً فإنها تنتظر حتى تضع حملها وذلك لقوله تعالى ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾. (الآية ٤ ـ الطلاق).

ثم من حقوقها أن تتطيب وتتزين وتنتقل من المسكن التي كانت معتدة فيه، وتنكح بمن شاءت إذا أرادت الزواج، وليس لأحد من أولاد المتوفي أو من أقاربه عضلها ومنعها من الزواج كما كان من عادة الجاهلية، وقد ذكرناه فيما سبق من هذا الكتاب، والأصل في ذلك ختام هذه الآية ٢٣٤ وهو قوله سبحانه ﴿فإذا بلغن أجلهن (أي انقضت عدتهن) فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير﴾.

ومن حقوق المتوفي عنها زوجها أن تعيش على نفقة أبيها أو ولي أمرها بعد العودة إلى أسرتها، بحيث لا يجب عليها السعي في طلب الرزق الحلال.

ومن حقوق المتوفي عنها زوجها، عدم ممانعة أي رجل من خطبتها وهي في عدتها، بصورة التعريض (لا بالتصريح) بأن يقول لها: «إنك لصالحة، وإن غرضي الزواج، وعسى الله أن ييسر لي إمرأة صالحة». أما مواعدة المعتدة سراً فهي أمر منهى بنص الآية.

فقد كان الرجل في الجاهلية يدخل على المرأة المعتدة ويعرض بالنكاح ومراده الزنا ويقول لها دعيني فإذا وفيت عدتك أظهرت نكاحك أو يقول لها لا تفوتيني نفسك فإني ناكحك، أو يأخذ عليها العهد والميثاق أو لا تتزوج بغيره.

نعم: إنه أمر منهى، لأنه هو الزنا، أو تقييد حرية المعتدة في اختيارها من تشاء بعد إنقضاء العدة، وكل من الأمرين يخالف شرف المرأة وكرامتها

الإنسانية، والأصل في ذلك قول الله عز وجل ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم، علم الله أنكم ستذكرونهن، ولكن لا تواعدوهن سراً أن تقولوا قولاً معروفاً (وهو التعريض بالخطبة) ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله (أي لا تحققوا العزم على عقد النكاح في العدة حتى تنقضي) واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه، واعلموا أن الله غفور رحيم﴾ (الآية ٢٣٥ ـ البقرة).

«المرأة في المجتمع»

لقد رفع الإسلام مقام المرأة في المجتمع الإسلامي وأنقذها عما كانت في حضيض من المكانة في المجتمع الجاهلي، (كما سبق ذكره قبل بيان المرأة في نظر الإسلام وحقوقها) حيث أقر لها حقوقاً في شئون حياتها كفرد في المجتمع، وإلى القراء بعض أمثلة في هذا الموضوع.

١ ـ نظر الإسلام إلى المرأة كنظرته إلى الرجل، فقد منحها حقوقاً كما منحه حقوقاً، وكلفها بواجبات كما كلفه بواجبات، وينص على هذا قول الله عز وجل في القرآن المجيد:

﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً﴾. (الآية ١٢٤ ـ النساء)

وقوله سبحانه ﴿من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾ (الآية ٩٧ ـ النحل).

وقوله تعالى ﴿فاستجاب لهم ربهم إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض﴾ (الآية ١٩٥ ـ آل عمران).

وقوله عز وجل ﴿إن المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات، والصادقين والصادقات، والصابرين والصابرات، والخاشعين والخاشعات، والمتصدقين والمتصدقات، والصائمين والصائمات، والحافظين

فروجهم والحافظات، والذاكرين الله كثيراً والذاكرات، أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً﴾. (الآية ٣٥ ـ الأحزاب).

٢ ـ قرر الإسلام المساواة بين الرجل والمرأة في الأمور التالية:

(أ) في المعاملات المالية، فلها الحرية الكاملة في التصرف بثروتها الخاصة بها، ولها حق التعاقد والتعاهد دون تدخل زوجها أو أبيها أو ولي أمرها، وذلك بصفتها سيدة تملك مع ما لها من حق الوكالة والوصاية عن غيرها.

(ب) في طلب العلم والندب إليه.

(جـ) في كل ما فيه صلاح النفوس والعقول والابدان وسلامة الدين.

(د) في طلب الرزق الحلال إذا لم يكن لها من يعولها، وإنما هذا دفعاً لحاجتها، وأما عند وجود من يعولها (كالزوج والأب والأخ، أو ولي الأمر) فليس عليها السعي في طلب الرزق الحلال، وهذا صوناً لشرفها وكرامتها.

٣ ـ قرر الإسلام حق الميراث للمرأة (بعد أن كانت محرومة من هذا الحق) مثلا:

قرر للبنت قبل زواجها ما يكفل لها أن لا تكون كلا على أخوتها أو أعمامها أو غيرهم من أقاربها، فجعلت لها نصيباً في الميراث عن والديها، وهو نصف ما للإبن، وذلك بنص قوله تعالى ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾. (الآية ١١ ـ النساء)

والحكمة في جعل حق البنت نصف حق الإبن، إن البنت تعيش على نفقة أبيها أو ولي أمرها ما لم تتزوج، وبعد الزواج تأخذ مهراً حقاً لها تتصرف فيه كما تشاء، وتعيش على نفقة زوجها، وإذا عادت إلى بيت أسرتها بسبب الطلاق أو بعد وفاة زوجها، فإنها تعيش على نفقة أبيها أو ولي أمرها، أما الإبن فعليه أمور وأعباء منها أن من شأنه أن يتزوج بدفع المهر من نصيبه في الميراث، وعليه أن

يقوم بنفقة زوجته وما يحتاج إليه في بيت الزوجية من الفراش والأثاث والأمتعة، وإحضار الخادم أو الخادمين أو أكثر (على حسب مستوى المعيشة بين أمثاله) مع ما عليه من نفقة الأولاد والإنفاق في سبيل تعليمهم وتربيتهم.

وبهذا يظهر أن مال البنت محفوظ لها، وأما ما للإبن فإنه مهدد بالنقص والفناء من نواحي شتى.

وقرر الإسلام للمرأة من ميراث زوجها المتوفي ربع المال إن لم يكن له ولد وذلك بنص ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد﴾ (الآية ١٢ ـ النساء).

وأما إذا كان للزوج ولد فللزوجة الثمن من مال الميراث، بنص: فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم.

كما قرر الإسلام للمرأة من ميراث ولدها (إبناً كان أو بنتاً) ثلث المال إن لم يكن للمتوفي ولد، وإن كان للمتوفي ولد أو أخوة فلها السدس، وذلك بنص ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد،فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، فإن كان له أخوة فلأمه السدس﴾. (الآية ١١ ـ النساء).

٤ ـ جعل الإسلام المرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، وبهذا قرر لها مقام الرعاية كما قرر للرجل، وذلك بنص الحديث النبوي كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته».

كما أن الإسلام نظر بعين الرأفة والرحمة إلى المرأة رعاية لضعفها الطبيعي في الخلقة، حيث لم يكلفها بشيء من خدمة الزوج أو البيت، وحتى إرضاع ولدها، إلا إذا تطوعت بهذه الأشياء، وقد فصلنا البيان فيما سبق من فصل «حقوق المرأة» كما أن الإسلام لم يوجب على المرأة نفقة أولادها ولو كانت لها ثروة، وإنما أوجبها على الوالد، وقد سبق ذكر هذا أيضاً بالتفصيل.

ومن كمال عطف الإسلام على المرأة أنه لم يوجب عليها (مقابل تلك الحقوق

التي ذكرناها في هذا الفصل وفيما سبق) إلا شيئاً يسيراً، ألا وهو: أن لا تأذن لدخول أحد لا يرضاه زوجها في البيت، وأن تكون محافظة على عرضها ومال زوجها، وأن لا تخرج من المنزل إلا بإذن زوجها، غير متبرجة تبرج الجاهلية الأولى، وبزي محتشم يليق بأنوثتها وكرامتها في المجتمع فكل ما وجب عليها إما ترك أو فعل ليس فيها عناء، وإنما فيه رفع شأنها وصون شرفها وكرامتها في حياتها الزوجية.

«رعاية طبيعة المرأة في أمور»

منها أن الإسلام لم يبح للمرأة الإمامة العظمى، لكثرة أعبائها، من وجوب النظر في شئون الرعية، والسياسة الحكيمة والإدارة السديدة لأمور الدولة، ولا سيما إعداد القوة لجيش يكفي للدفاع عن البلاد، مع سوق إلى ميدان الحرب (سوقاً معقولاً) إذا اقتضت الظروف ذلك.

وإنما هذا نظراً للغالب في النساء من الضعف وقلة التدبير وقصور النظر في عواقب الأمور، مع وجود قلة من النساء عرفن برجاجة العقل والتدبير والشجاعة في ميدان النضال في قديم التاريخ وحديثه، ذلك لأن التشريع إنما يبتني على الغلبة والكثرة في جميع قوانين الأمم.

وهذا هو السبب في جعل الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة كما سبق تفصيله.

ومنها أن جعل الإسلام المرأتين بمنزلة الرجل الواحد في الشهادة، وذلك لقوله تعالى ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء، أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾ (الآية ٢٨٢ - البقرة).

ذلك لأن الشهادة أمر يؤدي إلى الحكم والفصل في الخصومات، فلها أهميتها في شئون المجتمع، بحيث يجب في تأديتها كل الدقة، مع ما لها من شروط، وأولها العدالة وهو أن لا يكون الشاهد مرتكباً للكبائر، أو مصراً على الصغائر، ثانيها المروءة وهي ما يتصل بآداب النفس مما يعلم أن تاركه قليل الحياء، وإلى

هذا إشارة في قوله تعالى ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ والغالب على طبيعة المرأة ضعف الضبط والنسيان، ولهذا فقد بين الله سبحانه علة هذا التشريع فقال ﴿أن تضل أحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾ وقد أثبت العلم أن المرأة في طبيعتها كما وصفها القرآن، ومع هذا فإن شهادة المرأة (بدون مشاركة الرجل) مقبولة في نظر الإسلام فيما يتعلق بأمور لا يطلع عليه الرجال، كالولادة والبكارة والثيوبة، كما تقبل شهادة المرأة بدون مشاركة الرجل في أمور وحوادث تقع بين النساء في مجتمعاتهن الخاصة بهن.

نعم: إن الشهادة لها أهميتها الخاصة في الحياة الإجتماعية، ولهذا فقد جعل الإسلام هذه الأهمية مقياساً يرجع إليه في موضوع الشهادة، مما لا ضير فيه لمكانة المرأة، وإنما هو تشريع بني على ما هو الغالب في طباع النساء.

مع أننا إذا نظرنا إلى القوانين الوضعية في الملل الغير الإسلامية نجدها قد حكمت بضعف المرأة حتى بعدم أهليتها للتصرف مدة حياتها مهما طالت، وأنها ليست للتصرف مدة حياتها كالطفل، ويجب أن يوكل أمرها لرب الأسرة» وجاء في القانون الفرنسي «إن المرأة ليست أهلاً للتعاقد بدون رضا زوجها وإجازته».

وقال العلامة بلينول في حق المرأة ما نصه العربي:

«المتوفي عنها زوجها لها حق تأديب أولادها (ولكن) تحت مراقبة قريبين من العصبة، وإن للأب (قبل وفاته) حتى إقامة أجنبي وصياً على أولاده وحرمان الأم هذا الحق، وأن السند التجاري الموقع من المرأة غير التاجرة لا يساوي إلا وعداً مجرداً، ولا ينتج ما يترتب عليه لو صدر من رجل».

فإذا لم تكن المرأة في القوانين الوضعية لا تستأهل لشيء فيما يتعلق بأمرها وأموالها وأملاكها الشخصية وأولادها، فأولى بها أن لا تكون أهلاً لتأدية الشهادة فيما يتعلق بأمر غيرها في تلك القوانين، لأنها لا تملك التصرف لنفسها، والذي لا يملك التصرف لنفسه لا يملكه لغيره، ومن المعلوم أن الشهادة تؤدي إلى حكم أو فصل خصومة في الحياة الإجتماعية، فلا يصح في نظر العدالة أن تكون

شهادة المرأة تساوي شهادة الرجل.

ومنها (أي من الأمور التي فيها رعاية طبيعة المرأة في نظر الإسلام): أن الإسلام قد فرض الجهاد في الله للدفاع عن كيان الوطن الإسلامي بالدخول في ميدان القتال على الرجل، ولم يفرضه على المرأة وجعل قعودها في بيتها ورعاية أولادها في حكم الجهاد تنال به أجر المجاهدين، كما في الأحاديث النبوية التي يطول روايتها.

نعم: لم يفرض الإسلام الجهاد على المرأة رعاية لطبيعتها، إلا إذا دخل العدو بلادها الإسلامية، فإن الجهاد للدفاع يفرض على المرأة أيضاً.

ومنها أن الإسلام لم يفرض الجزية على المرأة عندما غلب المسلمون على بلاد غير إسلامية وفرضوا على أهلها الجزية.

ومنها لم يوجب الإسلام من الدية شيئاً على المرأة (حينما يجب على العاقلة) إلا إذا كانت المرأة قد اشتركت في القتل شخصياً، كما لم يوجب الإسلام القسامة على المرأة إذا وجبت على أهل قتيل.

ومنها أن الإسلام لم يوجب صلاة الجمعة والعيدين على المرأة.

ومنها أن الإسلام قد عد الحائض والنفساء في حكم المريض، وأسقط عنهما الصلاة والصوم أيام الحيض والنفاس، بحيث لا يجب عليهما قضاء الصلوات الفائتة في المدتين دفعاً للحرج، إلا الصوم في وقت تيسر لهما القضاء.

ذلك لأن الصوم لا يتكرر وإنما يكون في العام مرة في شهر رمضان، ويصادف النفاس في بعض السنوات بالندرة.

«هذه هي المرأة وحقوقها في نظر الإسلام»

هذه هي المرأة وحقوقها في نظر الإسلام، وهذه هي حقوقها وهي بنت، وحقوقها وهي زوجة، وحقوقها وهي أم، وحقوقها وهي مطلقة، وحقوقها وهي

المتوفي عنها زوجها، وقد بيناها بالإجمال مستندين على نصوص الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية.

وهي حقوق قررها الإسلام للمرأة في جميع أدوار حياتها، وحقوق المرأة وهي فرد في المجتمع الإسلامي، حقوق كلها حكمة في التشريع ورعاية ورأفة ورحمة بشأن المرأة.

حقوق رفع بها الإسلام مقام المرأة، وحفظ بها كرامتها، وصان بها شرفها، وأقر بها مكانة تليق بها في المجتمع الإنساني، ولعمري أنها حقوق تضطر المنصفين من الباحثين للإعتراف (عن علم ومعرفة) بفضل الدين الإسلامي على سائر الأديان، وغيرها من النظم والمباديء التي تسود الآن في مختلف البلاد من هذا العالم. وإنما ذلك عندما يقوم الباحث المنصف بالمقايسة العادلة بين حقوق المرأة في الإسلام، وبين حقوقها في غيره من الأديان والمباديء في قديم التاريخ البشري وحديثه.

نحن نرى المرأة الغربية في تلك البلاد المتقدمة في تمدنها ونهضتها وحضارتها وثقافتها، نراها (في العصر العشرين عصر العلم، عصر نضج العقل الإنساني، عصر الحصول على الحقوق) أنها لم تنل حقوقاً لها تماثل ما قرره الإسلام للمرأة المسلمة بأقل مماثلة.

وإذا كانت المرأة في بلاد الغرب نراها بمظاهر الإحترام والرعاية وتقدم على الرجال في المحافل والنوادي، فإنما ذلك للتمتع بها، فقد أصبحت وسيلة لتسلية الرجال لمصاحبتها وجمالها، بدل أن تكون سيدة لها حقوقها الكاملة في المجتمع الإنساني، على ما هو الغالب في كتلة النساء في الغرب.

نعم: إن المرأة الغربية لم تنل من قديم التاريخ إلى العصر الناهض حقوقاً تليق بشأنها وإنسانيتها في غير المجتمع الإسلامي، لأننا نراها تفقد لقب أسرتها بمجرد زواجها، وتقيد بلقب أسرة زوجها، كما أنها تقع تحت إرادة زوجها في ناحية تصرفاتها الإقتصادية، إن المرأة الغربية لا حق لها في أن تبيع أو تعطي أو

ترهن شيئاً من أملاكها الخاصة إلا بتصديق زوجها، كما أن لا حق لها في التصرف بشئون ثروتها إلا بصورة يوافق عليها زوجها.

إن القانون الغربي يعطي للزوج من الحق على أملاك الزوجة وثروتها مالا يعطيه لأبويها ولا لأحد من أقاربها، أما الزوجة نفسها فإن القانون الغربي ينص على أن المرأة ليست أهلاً للتصرف كالطفل مدة حياتها، كما رويناه في الفصل السابق.

وإن المرأة لم تنل من قديم التاريخ إلى هذا التاريخ نظاماً مثل نظام الإسلام يكفل لها حقوقها في الميراث.

كما أن على المرأة الغربية أن تقوم بخدمة الزوج وخدمة الأولاد، وخدمة شئون البيت بمقتضى القانون الذي يستوجبها على ذمتها، بل على المرأة أن تساعد زوجها في سبيل الحصول على المعاش، وحتى في حقول الزراعة، وذلك في بلاد الرأسمالية ولا سيما الشيوعية.

بل نحن نقرأ ونسمع (في العصر العشرين) أنباء غريبة بشأن المرأة الغربية، أنباء تقشعر لها الأبدان وتشمئز منها النفوس الأبية، وتمجها الطباع الحرة السليمة.

منها ما نشرته جريدة الأهرام في عدد ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ تحت عنوان «مليونير أمريكي يستعير زوجة ألماني مقابل ٣٠٠٠ دولار» ما يلي:

«أعلن مليونير أمريكي اسمه وليم هنري ـ أمام محكمة توكسون في ولاية أريزونا، أنه استعار زوجة صديق له ألماني مقابل ٣٠٠٠ دولار يدفعها له شهرياً: اضطر المليونير أن يذكر هذه الحقيقة عندما طلبت منه الزوجة أن يتزوجها بعد طلاقها من زوجها الألماني: قال المليونير أمام المحكمة: أن العقد الذي حرره مع زوجها لم ينص على الزواج منها: (يعني أنه لإستعارتها فقط مع الخزي والعار). ثم أضاف قائلاً:

حتى عندما طلبت مني أن تطلق زوجها تم لها ما أرادت مقابل ٦٠٠٠ دولار

دفعتها إلى الزوج الألماني كتعويض له عن الخسارة التي سيسببها طلاقه منها!!.

أقول: إني أحيل التعليق على هذا النبأ الغريب إلى وجدان القاريء وإنصافه الإنساني، ولكنني أندهش من سكوت المحكمة عن إصدار قرار يزجر الناس عن إرتكاب مثل هذا التصرف الغير إنساني!

ومنها ما نشرته جريدة الأهرام إيضاً في عدد ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٧ تحت عنوان: «يدفع زوجته الجميلة وفاء دين قدره ٢٥٠ جنيهاً»ما يلي:

«إنتقلت زوجة برازيلية فاتنةمن زوج إلى زوج آخر على أثر إتفاق ودي تسيطر عليه روح التفاهم، وذلك مقابل سداد دين قدره ٢,٥ مليون كروزيرو برازيلي (٢٥٠ جنيهاً استرلينياً) كان زوج الفاتنة البرازيلية عندما يئس من سداد دينه، قد عرض على صاحب الدين أن يعطيه زوجته مقابل الدين، ثم دخلا في مفاوضات أسفرت عن الإتفاق الودي»

أقول: ومما يذكر مع التأسف أن مندوب الأهرام وصف هذا النبأ بصفة «الإتفاق الودي» مع أنه نبأ وحشي في العصر العشرين وسلطة وحشية للزوج على الزوجة، واعتداء على كرامتها بصفة أنها زوجة قانونية حرة مع ما يلاحظ في جانب الزوجة الإستسلام لهذا التصرف من قبل زوجها، وهو ضد شرفها وكرامتها كمرأة حرة، والعجب من النبأ أيضاً: أنه لم يذكر نظر القانون البرازيلي في هذه الحادثة الوحشية، وهل يسمح القانون في البرازيل لمثل هذا التصرف الشائن بشئون المرأة البرازيلية المسكينة؟

ومنها ما نشرته جريدة الأهرام أيضاً في عدد ١٦ يوليو سنة ١٩٦٧، تحت عنوان «رجل يبيع زوجته بـ ١١ جنيهاً و ١٠ شلنات» ما يلي:

باع رجل زوجته بـ ١١ جنيهاً و ١٠ شلنات: ليست هذه بداية قصة مثيرة، ولكنها حقيقة وقعت أمس في مدينة ميلانو بإيطاليا، قال الرجل واسمه انطونيني داندنيا (وهو فلاح عمره ٤٢ سنة) في بلاغه إلى البوليس أنه كان يشرب الخمر في بار واستمر في الشرب حتى فقد وعيه إلى حد أن صديق زوجته (وهي شابة

اسمها مونزيا ٢٢ سنة) جعله يوقع على عقد يبيع فيه الزوجة. قال الزوج الشاكي: إن صديق زوجته محام وقد استغل خبرته القانونية في تحرير العقد وهو ينص على أن يبيع زوجته لقاء ٢٠ ألف لير إيطالي أي ما يقرب من ١١ جنيهاً استرلينياً و ١٠ شلنات».

أقول: إنتظرت نتيجة الشكاية في نشرات الأهرام أياماً ولكنني لم أطلع على شيء، فهل يبيح القانون الإيطالي مثل هذا التصرف القاسي الشائن بشأن المسكينة على أساس الحرية المطلقة؟ ألا يشدد في منع الناس عن شرب الخمر وهي أم الخبائث؟ ألا يعاقب ذلك المحامي (الذي استغل خبرته القانونية كما يقول الزوج المسكين) بل استغل فقدان وعي السكران في الوصول إلى غرضه النفسي الغير مشروع؟ وهي يسكت القانون عن مثل هذا النبأ في مثل هذا العصر يا ترى؟

ومنها ما نشرته صحيفة الضياء» في عدد ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بعنوان: «يبيع زوجته» ما يلي:

من أغرب القضايا التي نظرت في محاكم لندن في الشهر الماضي قضية رجل يدعى «ألن وانهم» كان شديد التعس في حياته الزوجية فانتهى به الأمر إلى أن يبيع زوجته بمبلغ خمسمائة جنيه إنجليزي لتاجر يدعى «فليبس» وقد قرر المستر «إلن وانهم» أن حياته الزوجية لم تكن تطاق، لأن أخلاق زوجته لم تكن تتفق هي وأخلاقه، مع حبها لهذا التاجر وموافقتها على البيع.

وقال المحامي عن المتهم: إنه لا وجه لإقامة الدعوة على موكله وقد ذكر في دفاعه فقرة يستدل منها على أن القانون الإنجليزي قبل مائة سنة كان يبيح بيع الزوجات، وأنه في سنة ١٨٠١ كان ثمن الزوجة محدوداً بمبلغ ستة بنسات (أي نحو ٢٤ مليماً تقريباً) بشرط أن يتم البيع بموافقة الزوجة ومحض اختيارها، فردت عليه المحكمة بأن هذه الفقرة صحيحة، وأن القانون الذي ذكره كان موجوداً حقاً، غير أن المحكمة أصدرت أمراً في سنة ١٨٠٥ بإبطال بيع الزوجات، أو التنازل عنهن.

وبعد المداولة حكمت المحكمة على بائع زوجته بالسجن عشرة أشهر».

أقول: والغرض من رواية هذه القضية القديمة، إنما هو الإفادة للقراء الأعزاء أن بيع الزوجات كان أمراً قانونياً دام في انجلترا من سنة ١٨٠١ إلى سنة ١٨٠٥، حتى أبطلته المحكمة.

ويفهم من هذه القصة أنه كيف كانت المرأة الأوربية في حضيض من المكانة في أوائل العصر التاسع عشر، فعلى القراء المقايسة بالإنصاف والعدالة بين مكانة المرأة الأوربية في المجتمع الأوربي، وبين مكانة المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي.

وتعليقاً على حكم المحكمة أقول:

ولماذا لم تحكم المحكمة على المشتري بشيء؟ إنه استغل قدرته المالية في شراء المرأة واستذلالها بعد تضليلها عن طريق الحب الغير الشرعي؟ ألم يكن من المصلحة الإجتماعية تنبيه الزوجة الساقطة أيضاً؟ فهل اعتبرت المحكمة حرية الجانبين في تصرف الأول، وموافقة الثانية في نظرها في القضية؟

إن الحرية المطلقة (أو الإباحية) ليست من مصلحة الحياة الإنسانية، ولهذا يجب أن تكون في حدود معقولة، كما هي في تعاليم الإسلام المقدسة.

«الزواج»

إن الزواج في ساحة هذا الكون أمر حيوي له أهميته الكبرى في بقاء الجنس الحيواني بجميع أنواعه، ولا سيما في بقاء بني النوع الإنساني، ولهذا فإن الخالق الحكيم سبحانه خلق الحيوان والإنسان زوجاً من نوعه، وجعل الميل إلى الزواج في خلقة الحيوان والإنسان أمراً طبيعياً، مع خلق الشهوة حتى يحفظ به التناسل في هذه الحياة الفانية إلى يوم الحياة الباقية.

وبالخاصة خلق العالم البشري ذكوراً وإناثاً، وخلق للرجال أزواجاً من نفس النوع الإنساني، وجعل بينهم مودة تجلب الزوج إلى زوجته، والزوجة إلى

زوجها، ورحمة يعيش الجانبان بها في تعاطف وتعاضد، وفي معاشرة حسنة ومن آياته ﴿أن خلق منكم لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾. (الآية ٢٠ - الروم)

﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها﴾. (الآية ١٨٩ - الأعراف)

ولولا النوعية والمودة والرحمة، لم يحصل ميل ولا رغبة بين الزوجين ولا سكون، فيختل الغرض من الزواج وحكمته وتضيع غايته، والإسلام أول دين إهتم بموضوع الزواج من كل ناحية، وقرر في سبيل تنظيمه وتأمينه تعليمات متينة كلها حكمة.

وقد دعا الإسلام أتباعه المسلمين إلى الزواج وتحكيم روابطه، حيث قال الله عز وجل ﴿وانكحوا الأيامي منكم، والصالحين من عبادكم وإمائكم، إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله، والله واسع عليم﴾ (الآية ٣٢ - النور)

وقد أمر الله سبحانه بقوله ﴿وانكحوا الأيامي منكم﴾ وهم الرجال الذين لا زوجات لهم، والنساء والبنات اللائي لا أزواج لهن ﴿والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ وبقوله ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله، والله واسع عليم﴾ شجعهم على الزواج، بأنه يغنهم الله من فضله ويكفيهم مؤونة الزواج والنفقة، لأنه واسع الفضل وأنه عليم بأحوال عباده أجمعين.

وليعلم أن الأمر المفهوم من قوله تعالى ﴿وانكحوا﴾ أمر استحباب لا أمر وجوب، كما قال الخازن في تفسيره «الأمر المذكور في الآية أمر ندب واستحباب لإجماع السلف» ذلك لأن القدرة على تأدية المهر والنفقة (كل على حسب مستواه المالي) شرط الزواج، فلو كان الأمر وجوباً لوقع الناس في حرج وفي إثم، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، كما في الآية القرآنية، ويدل عليه قول الله سبحانه ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله﴾. (الآية ٣٣ - النور).

فقد قال الخازن في تفسيره ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً﴾ يعني ليطلب العفة عن الزنا والحرام، الذين لا يجدون ما ينكحون به من الصداق والنفقة ﴿حتى يغنيهم الله من فضله﴾ حتى يوسع عليهم من رزقه.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء[1] رواه البخاري ومسلم.

ومما يجب ذكره هنا: إن بعض الناس يتجنبون الزواج خوفاً من العيلة، ويضيعون حياتهم في عزب وعذاب وربما يقعون في الحرام، وليس هذا من خصال المؤمنين المتوكلين، لما فيه الإخلال بمصلحة المجتمع الإسلامي، ولهذا فإن رسول الإسلام، عليه أفضل الصلاة والسلام أنذرهم بقوله «من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا».

أقول: ولا منافاة بين هذا الحديث وبين ما رواه الإمام الغزالي في كتابه «إحياء علوم الدين» من حديث نصه:

«خير الناس بعد المائين الخفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد» لأن وجوده من النوادر والقلائل، فليس فيه إخلال بمصلحة المجتمع الإسلامي العام.

مع أن الإمام لم يذكر سند الحديث، ومن المعروف بين المحققين أن في كتاب الإحياء أحاديث ضعيفة.

ومما ورد في الترغيب إلى عدم التأخر في التزويج ما رواه الإمام الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا خطب إليكم من ترضون دينه أو خلقه فزوجوه، إن لا تفعلوا تكن فتنة.

«غاية الزواج»

وغاية الزواج (كما أشرنا آنفاً) إنما هو التناسل وبقاء النوع البشري ذلك لأن

---

(١) بكسر الواو، أى كسر للشهوة.

الشهوة في الحقيقة ليست إلا مادة تحرك نفس الزوج ليبذر بذور التناسل في موضع الحرث من زوجته، وتضطر الزوجة لتمكين الزوج من الحرث، وقد خلقها الخالق الحكيم سبحانه في نفوس الحيوان وبني نوع الإنسان لهذه الحكمة، وإلى هذه إشارة في قول الله عز وجل ﴿نساءوكم حرث لكم، فاتوا حرثكم أنا شئتم﴾.

نعم: إن الله العلي القدير قادر على أن يحفظ التناسل وبقاء النوع بدون الشهوة، ولكن حكمته الغامضة اقتضت في هذه الحياة أن يرتب المسبب على أسبابه ﴿فطرة الله الذي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله﴾.

هذا ـ مع ما في خلق الشهوة والميل والرغبة من أسباب التآلف والتعاون في حياة مشتركة، بين الأزواج والزوجات، بل بين الأسر في المجتمع الإنساني.

«فوائد الزواج»

وللزواج فوائد أخرى يمكن تفصيلها كما يلي:

الأولى العفة للزوجين.

قال رسول الله ﷺ: «إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين».

كما صرح الرسول ﷺ على هذه الفائدة بقوله «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة (يعني مؤونة الزواج من المهر والنفقة) فليتزوج. فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج».

الثانية: ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة مع الزوجة والملاعبة إراحة للقلب، قال الإمام الغزالي في كتابه «إحياء علوم الدين»: فإن النفس ملول وهي عن الحق نفور لأنه على خلاف طبعها، فلو كلفت (النفس) المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثابت، وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت، وفي الإستيناس بالنساء من الإستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب، ولهذا ينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات، ولذلك قال الله تعالى ﴿ليسكن إليها﴾.

ومما نسب إلى علي بن إبي طالب كرم الله وجهه أنه قال:

«روحوا القلوب ساعة، فإنها إذا أكرهت عميت».

يعني: روحوها ساعة بأمر مشروع، فإنها إذا أكرهت على الإستمرار في طاعة الله وعبادته ليل نهار عميت وسئمت، وقد وردت أحاديث صحيحة في هذا الباب.

منها ما رواه الإمام ابن ماجه عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله».

ومنها ما روى البيهقي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتق الله في النصف الباقي».

الثالثة: فراغ القلب.

فإن قلب الزوج يجد فراغاً عن تدبير المنزل وتربية الأطفال، وذلك بتطوع الزوجة للخدمة، أو باشرافها على الخدم.

كما يجد فراغاً لكسب الرزق وممارسة أسباب الحياة، وخدمة وطنه ودينه، والمشاركة في تدبير أمور بلاده، هذا مع ما يحصل للزوجة من فراغ نفسي واطمئنان في شئون حياتها، بسبب وجوب النفقة على ذمة الزوج وتحمله أعباء الإنفاق على الأولاد، وتكاليف التعليم والتربية.

أقول: ويشمل فراغ الزوج فراغه لذكر الله وعبادته عز وجل عن طريق زوجته الصالحة، ولهذا قال بعض الصوفية: «إن المرأة الصالحة ليست من الدنيا، ذلك لأنها تجعل قلب زوجها فارغاً لأمور الآخرة».

ولقد فسر الإمام محمد بن كعب القرظي لفظ «حسنة» في قوله تعالى «ربنا آتنا في الدنيا حسنة» بالزوجة الصالحة وقال بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى

«فلنحيينه حياة طيبة» أي بإعطائه إمرأة صالحة.

والواقع: إن المرأة الصالحة من وسائل السعادة للزوج في الدنيا والآخرة، وإلى هذا إشارة في حديث الرسول ﷺ حيث قال:

«الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة» رواه الإمام مسلم.

الرابعة: المجاهدة ورياضة النفس:

من فوائد الزواج المجاهدة ورياضة النفس للزوجين، أما للزوج، فإنها ببذل الجهود والمساعي في سبيل الحصول على الرزق الحلال، وإيفاء حقوق أهله وأولاده وتوفير أسباب الراحة لهم في الحياة ولا سيما الصبر والتحمل على المكاره والمصائب التي تصيبه عن طريق الأهل والأولاد، ولا شك في أن هذه المجاهدة ورياضة النفس لها مثوبة عند الله عز وجل، كما أشار إليه رسول الله ﷺ بقوله: «ما أنفقه الرجل على أهله ـ أي زوجته وأولاده ـ فهو صدقة (أي في حكم الصدقة في ترتيب المثوبة) وأن الرجل ليؤجر في اللقمة التي يرفعها إلى فم إمرأته» رواه البخاري ومسلم كما أن الرسول ﷺ بشر الرجل بدخول الجنة في معيته إذا اتصف بالصفات التي ذكرها بقوله «من حسنت صلواته، وكثر عياله، وقل ماله، ولم يغتب الملمين كان معي في الجنة كهاتين» أخرجه أبو علي من حديث إلى سعيد الخدري، وقد ورد مثله في الأحاديث النبوية، منها: قوله ﷺ: «إن الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال» أخرجه ابن ماجة من حديث عمران بن حصين.

ومنها قوله «من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم بطلب المعيشة» يعني عن طريق الحلال، سواء كان الطلب لنفسه، أو لأهله وأولاده» أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة.

ومنها قوله عليه الصلاة والسلام «من كان له ثلاث بنات فأنفق عليهن، وأحسن إليهن، حتى يغنيهن الله عنه ـ أي بالزواج ـ أوجب الله له الجنة، إلا أن يعمل عملاً لا يغفر» روي هذا الحديث بروايات مختلفة وإسناد متعددة.

«نظر إجتماعي وسياسي»

لقد أفدنا القراء الكرام، ما قام به الدين الإسلامي من الإهتمام والإعتناء في موضوع الزواج، وما بشر به من المثوبة والأجر ودخول الجنة وذلك بنصوص الآيات القرآنية والأحاديث النبوية مع ما ورد من آثار السلف الصالحين.

ونزيد هنا ونقول:

لا ينبغي لنا أن ننظر إلى ذلك من الوجهة المذهبية وأن نظن أن فوائد الزواج منحصرة على هذه الوجهة، لأن الزواج له فوائده وأهميته في الناحية الإجتماعية والسياسية أيضاً. ذلك لأن الزواج وسيلة لبقاء النسل الإنساني، وإعداد أمهات للمجتمع، وأنه سبب إيجاد رجال العلم والسياسة والإقتصاد والصناعة والمهن، أولئك الرجال الذين يرتبط بهم وبجهودهم كيان الوطن واستقلاله وعمرانه، وبتعبير آخر: تتوقف على وجودهم حياة المجتمع البشري، ولهذا علينا أن نعلم أن اهتمام الإسلام بالزواج يعد من اجتماعيات الإسلام وسياساته في شئون المسلمين أيضاً.

ومما يذكر هنا: أن الزواج يقيم نسبة المصاهرة بين الأسرتين ويوطد بينهما روابط الأخوة، بل يجعل منهما أسرة واحدة، وهذا مما يقوي الإتحاد الإسلامي بين المسلمين.

والواقع أن المصاهرة تجعل الأجنبي أهلاً، وتزيد على قوة الأسرتين المصاهرتين ونفوذهما، حتى إن المصاهرة تزيل العداوة والبغضاء والمخالفة، التي تقع بل تستمر سنوات عدة بين الأسرتين. وتخلق بينهما المحبة والتآلف والأنس، مما يؤدي إلى الحياة الطيبة في المجتمع الإنساني الذي يتألف من أفراد الأسر.

«لا رهبانية في الإسلام»

هذه هي فوائد الزواج، وهذه هي غايته، وهذه هي السياسة في الزواج، ومع هذه فإن الغربيين في بدء النصرانية كانوا يستقبحون الزواج، ويفضلون العزوبة والإعتزال عن الزوجات رهبانية ابتدعوها.

فقد قضت الرهبانية في أمم الغرب على مدى عصور على كثير من رجال العقل والفكر والذكاء أن يتجنبوا الزواج، فيعيشوا كأنهم في القبور، أولئك الرجال الذين لو تزوجوا لأنجبوا للإنسانية أمثالهم، وكان ذلك (كما يقولون) تقليداً منهم للمسيح عيسى عليه السلام، أو لبعض تأويلات واهية أخرى، أو للتفرغ المطلق لعبادة الله سبحانه وتعالى، الذي يعبرون عنه بالرهبانية، والذي ثبت أنه لا يمكن تطبيقه على الطبيعة البشرية، ومع ذلك فإنه لا يزال في العالم النصراني (ولا سيما الكاثوليك) قساوسة يتكلفون للتمسك بهذا المسلك الخاطيء، ويستهزئون بالمتزوج قائلين إنه دنس نفسه بميله ورغبته إلى الشهوات النفسانية.

وإني أقول: إن التقليد بعيسى عليه السلام في ترك الزواج تقليد خارج عن مقتضى الطبيعة البشرية، ولهذا يحدث أحياناً أن بعض الرهبان ينحلون عن قيود هذه الرهبانية جهراً لعدم إمكانها وتطبيقها على النفس، كما ينحلون بعضهم عنها سراً (في الخفاء) ولكن لا يلبث السر أن ينكشف ويفضح صاحبه.

وقرأت في الأهرام[1] اليوم نبأ يقول «وافق ٩٠ من رجال الدين الأمريكيين في ندوة عقدوها في نيويورك على عدم استنكار ممارسة الشذوذ الجنسي إذا كانت قائمة على عاطفة الحب».

وأقول: إذا صح هذا النبأ، فإن الأمر إنقلب اليوم إلى ما هو الأفضح ذلك لأن رجال الدين (ومنهم القساوسة طبعاً) رضوا بفشو الزنا علنياً، بين أبنائهم، رضوا بالسفاح، بعد أن كان عدد منهم يدعون أتباعهم إلى ترك النكاح، ويستهزئون بالرجل الذي تزوج شرعياً لحماية نفسه من الإنحراف من الحلال إلى الحرام، ليعيش وهو حافظ على شرفه وحسن سمعته، وهذه القصة تدل (فيما تدل) على أن النفس لا يمكن إخضاعها على العزوبة، وأنها لا بد أن تقضي شهواتها النفسية، ولو عن طريق غير شرعي إذا لم يكن هناك ما يردعها عن غيها وضلالتها، وما يرد جماحها وجهالتها، مما يثبت أن تطبيق الرهبانية، لا يمكن في

---

(١) تاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧.

الحياة الإجتماعية، ولو في قلة وشرذمة من عالم البشرية.

أما المسيح عيسى عليه السلام فله مقامه المقدس، ألا وهو مقام الرسالة والنبوة، والأنبياء والرسل هم أنفسهم أعلم بأسرارهم وأسباب اختلاف حالاتهم في ترك الزواج كعيسى، وقبوله كغيره من الأنبياء والرسل عليهم السلام، فترك الزواج من قبل عيسى عزيمة، وقبوله من قبل غيره رخصة، والإسلام على لسان كتابه، القرآن المجيد يقول ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ الآية.

وعلى هذا الأساس فإن رسول الإسلام يعلن على العالم كله أنه «لا رهبانية في الإسلام» وروى الإمام البخاري والإمام مسلم عن سعد ابن أبي وقاص أنه قال: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل» يعنى الإعتزال عن النساء للتفرغ لعبادة الله تعالى حينما عرض استعداده له «ولو أذن له لاختصينا» يعني: ولو أذن له الرسول ﷺ للتبتل لقطعنا خصيتنا لكي نستطيع التبتل، ولكن رسول الإسلام لم يأذن به لأنه (التبتل) لا يتفق مع فطرة البشرية، والدين الإسلامي دين فطري، حيث يراعي مقتضيات الفطرة في جميع تعاليمه وأحكامه، ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله، ذلك الدين القيم، ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾. (الآية ٣٠ ـ الروم)

«تزويج غير البالغ وغير البالغة»

وبناء على هذه السياسة الأخيرة، فإن الإسلام يبيح تزويج غير البالغ وغير البالغة من أتباعه، عن طريق ولي الأمر لكل منهما، بحيث يمكن لنا أن نعبر عنه بالزواج السياسي، أما الزواج التناسلي (أو الإجتماعي) فإنه إنما يتأتى عند بلوغهما، وميلهما الطبيعي إلى التناكح والإتصال الجنسي، وقد جعل الإسلام من الشروط الواجبة لصحة زواج غير البالغ وغير البالغة حضور الولي (الأقرب فالأقرب) ومباشرته للعقد، لأن غير البالغ وغير البالغة لا يملك كل منهما حق التعاقد والتصرف في شئونه لقصر سنه، وقصور إدراكه لعواقب الأمور ولا سيما الزواج، ولهذا فإن للولي حق فسخ الزواج عندما يتم بين القاصرين بدون

حضور الولي ومباشرته.

هذا ـ ومن رعاية الإسلام لحرية الفرد أنه يعطي حق الفسخ لغير البالغ والبالغ بعد البلوغ، إذا لم يرض كلاهما أو أحدهما، بهذا الزواج، إلا إذا كان الزواج قد تم بحضور ومباشرة الوالد أو الجد، لأن الظاهر أنهما يفكران في عاقبة الزواج تفكيراً صحيحاً كما هما من الشفقة والنصيحة بشأن الأولاد، أكثر مما يكون لغيرهم كالعم، أو الأخ الكبير أو غيرهما من الأقرباء، والنص الفقهي يقول «ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجهما الولي، فإن زوجهما الأب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما، لأنهما (أي الأب والجد) كاملا الرأي وافرا الشفقة، فيلزم العقد بمباشرتهما، وإن زوجهما غير الأب والجد، فلكل واحد منهما الخيار إذا بلغ، إن شاء أقام على النكاح وإن شاء فسخ» الهداية للمرغناني.

«حرية البالغة في اختيار الزوج»

أما البالغة (بنتاً كانت أو ثيباً) فلها حريتها في اختيار زوجها ورفيق حياتها، شأنها في الزواج شأن البالغ، بحيث ينعقد زواجهما بمن شاءته بدون حضور أي ولي من أوليائها، والأصل في ذلك قول الرسول ﷺ «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر ـ البالغة ـ حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت» رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، والحكمة في اعتبار السكوت إذناً، لأن البكر إنما تكون ذات حياء في غالب الأحوال، ولهذا يعد سكوتها دليل الرضاء ما لم تنطق بلفظ عن القبول، وقد أحاط رسول الله ﷺ بهذا الموضوع في أوضح إفادة حيث قال «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها» رواه الإمام مسلم عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنه.

هذا ـ وللبالغة حق فسخ نكاح عقده عليها ولي أمرها بغير رضاها، فقد روى الإمام البخاري عن خنساء بنت خذام أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها».

وفي رواية ابن ماجة «فرد نكاح أبيها» هذا بشأن الثيب، أما بشأن البكر (البالغة) فقد روى الإمام أبو داود، (في سننه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال: إن جارية بكراً ـ أي وهي بالغة ـ أتت رسول الله ﷺ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ أي بين البقاء على التزويج أو بين الفسخ.

نعم: ينعقد نكاح البالغة بدون حضور ومباشرة وليها، ذلك لأنها بالغة لها حق التعاقد والتصرف في شئونها (وإنما ذلك إذا لم تكن مجنونة أو مريضة بمرض عقلي) إلا أن حضور الولي إنما ينبغي لكيلا تنسب البالغة إلى قلة الحياء، والحياء مما اعتنى به الإسلام، والنص الفقهي يقول: وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضائها، وإن لم يعقد عليها ولي، بكراً كانت أو ثيباً، ووجد الجواز إنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهله، لكونها عاقلة مميزة، ولهذا كان لها التصرف في المال، ولها أختيار الأزواج، وإنما يطالب الولي بالتزويج لكيلا تنسب إلى الوقاحة» الهداية للمرغناني، ومما يذكر هنا: أن للولي فسخ نكاح البالغة إذا عقدت نكاحها لغير الكفؤ عمداً أو خطأً، وذلك دفعاً للعار عن الأسرة كما سيأتي بيانه.

«المرأة الغربية»

وهذه الحرية لم تعط بعد (إعطاء كاملاً) للمرأة الغربية، لأن البالغة (بنتاً كانت أو ثيباً) لا يمكن أن تختار زوجاً وتعقد به نكاحها بدون موافقة رئيس العائلة، والقانون الحالي في انجلترا لا يسمح زواج البنت البالغة حتى السن ٢١ بدون الحصول على موافقة الوالدين، وهذا نظام سائد في أغلب بلاد الغرب، وعائلات الغرب، نظام يخالف حرية البالغة وتصرفها في حقوقها، نظام لا يتمشى مع مقتضى طبيعة الإنسان.

«جواز النظر إلى المخطوبة»

بعد منح الإسلام للرجل حق النظر إلى الخطيبة (ولها طبعاً حق النظر إلى

الخطيب) قبل الإقدام لإتمام الزواج، وهو النظر إلى جمالها الظاهري، لأن الجمال الظاهري أول جالب لميل الزواج والرغبة إليه. وسبب الأنس والمحبة بين المتزوجين، فلا يؤدي إلى الندامة في غالب الأحوال، والأصل في هذا أحاديث نبوية كثيرة منها: قال رسول الله ﷺ «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» والنص الفقهي يقول «ومن أراد أن يتزوج أمرأة، فلا بأس بأن ينظر إليها وإن علم أنه يشتهيها، لقوله عليه الصلاة والسلام فيه: «أبصرها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» لأن المقصود إقامة السنة لا قضاء الشهوة» الهداية للمرغناني.

ومما يذكر هنا:

أولاً: لا يجوز في الإسلام إختلاط الخطيبين وخلوتهما، فإن الإختلاط ولا سيما الخلوة يؤدي بهما إلى الفساد، كما هو المشاهد في بلاد الغرب، وإنما يجوز محض النظر لما فيه من الحكمة التي أشرنا إليها.

ثانياً: ولا ينبغي الإكتفاء بالنظر إلى الجمال الظاهري، بل على الخطيب أن يفحص في شخصية المخطوبة، ولا سيما في ديانتها وأخلاقها، فقد قال رسول الله ﷺ «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فأظفر بذات الدين» وفي قوله «فاظفر بذات الدين» تفضيل الديانة في المرأة على سائر جهاتها الثلاثة، وفيه حكمة أي حكمة، فإن صاحبة الديانة تكون أمينة في نفسها وعرضها وحقوق زوجها، وحقوق الحياة الزوجية.

«اعتبار كفاءة الزوج»

الإسلام يعتبر كفاءة الزوج للزوجة أمراً ضرورياً في شئون الزواج، لأن الزواج يعطي القوامية للزوج على زوجته، فمقتضى الأمر أن يكون الزوج أرفع مقاماً (في أصله ونسبه وشخصيته) من الزوجة، أو مساوياً كفواً لها في هذه النواحي، وفي صورة العكس فإن الزوجة تأبى عن أن تكون تحت قوامية رجل دونها، أو أن تكون مستفرشة له، وبهذا يختل نظام الحياة الزوجية، ولهذا فإن

رسول الإسلام عليه الصلاة والسلام نبه المسلمين على هذه المسألةحيث قال: «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء» والنص الفقهي في اعتبار الكفاءة يقول:

«. . .ولأن انتظام المصالح بين المتكافئين عادة، لأن الشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس فلا بد من اعتبارها» الهداية.

هذا. مع أن ازدواج المرأة بغير كفوها يمس كرامة أسرتها، ولهذا فإن لأولياء المرأة حق الفسخ إذا تزوجت بغير الكفؤ، والنص الفقهي يقول: «وإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفؤ، فللأولياء أن يفرقوا بينهما دفعاً لضرر العار عن أنفسهم» الهداية، أما من جانب الزوجة فلا تعتبر كفاءتها للزوج، فلا بأس أن يتزوج الرجل الرفيع الشريف بمرأة وضيعة خسيسة، والنص الفقهي يقول: بخلاف جانبها، لأن الزوج مستفرش فلا تغيظه دناءة الفراش».

أقول: إن إعتبار الكفاءة من جانب الزوج، وعدم اعتبارها من جانب الزوجة حكمة من حكم تعاليم الإسلام، فلو اعتبر الكفاءة من جانب الزوجة لضاعت نساء كثيرات (بنتاً وثيباً) بلا زواج، مما يؤدي إلى الفتنة والفساد والإنحلال الخلقي، واختلال الحياة الإجتماعية.

«زواج المسلمة بالكتابي»

وعلى أساس اعتبار الكفاءة من جانب الزوج، فإن الإسلام لا يبيح ازدواج المرأة المسلمة بالرجل الكتابي، لأن الزواج يضع الزوجة تحت قوامية الزوج (كما أشرنا إليه آنفاً) ويجعلها مستفرشة للزوج، ومقام المسلمة أرفع من مقام الكتابي بسبب إسلامها، ثم أنه ليس من الحكمة وضع المسلمة تحت قوامية الكتابي (غير المسلم) لأنه ربما يتغلب على الزوجة المسلمة بحكم قواميته، فيؤثر في عقيدتها فيوقعها في موقف حرج، بل يؤدي بها إلى التحلل عن مبادئها الإسلامية، إن لم يجرها إلى الإرتداد.

«إزدواج المسلم بالكتابية»

وعلى أساس عدم اعتبار الكفاءة من جانب الزوجة، فإن الإسلام يبيح زواج المسلم بالكتابية (غير المسلمة).

والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى في القرآن المجيد:

﴿اليوم أحل لكم الطيبات، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ (الآية ٥ ـ المائدة)

ومما يذكر هنا: أن الإسلام أباح للكتابية أن تبقى على دينها بعد زواجها بالرجل المسلم، فليس من حقه أن يكره زوجته الكتابية على اعتناق الدين الإسلامي، ولكن دين النصرانية واليهودية يعطي كل السلطة للزوج حيال المسلمة إذا وقعت في قيد زواجه، وهذا هو السر الأول في حرمة ازدواج المسلمة بالكتابي، وقد سبق أن أشرنا اليه.

«زواج المسلم بالمشركة»

أما زواج المسلم بالمرأة المشركة(المجوسية، الوثنية) فإن الإسلام نهى عنه نهياً قطعياً، فإن الله عز وجل وجه خطابه القدسي إلى المسلمين فقال: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾.

والحكمةفي ذلك: إن الزواج لحياة العمر بحسن المعشرة والسعادة العائلية، ولا يحصل هذا الغرض في زواج المسلم بالمشركة(غير الكتابية) وإن حصل فإنه لا يلبث أن يتلاشى، وإنما ذلك للبعد الشاسع والتنافر الشديد بين الإسلام والإشراك (المجوسية والوثنية) ولهذا فأن الله الحكيم عز وجل صرح بأن الأمة (غير الحرة) المؤمنة خير لزواج المسلم من المشركة، ولو كانت صاحبة الجمال

---

(١) وتفصيل هذا الموضوع في كتابنا «حقوق زن دراسلام» باللغة الفارسية ألفناه سنة ١٩٣٩هـ في أفغانستان وكتابنا «المرأة وحقوقها في الإسلام» تحت الطبع.

والمال والنسب تعجب الرجال، حيث قال بعد هذه الآية:

«ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم».

«زواج المسلمة بالمشرك»

كما نهى الإسلام نهياً قطعياً زواج المسلمة بالمشرك، حيث قال الله عز وجل: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾.

وصرح بأن العبد (غير الحر) المؤمن خير لزواج المسلمة من المشرك حيث قال بعد هذه الآية ﴿ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم﴾ أي بماله وثروته وغيرها فإن المال معرض للزوال، والمثل العربي يقول «المال غاد ورايح».

«المتعة»

المتعة عبارة عن زواج مؤقت يتفق عليه الطرفان، وقد كانت المتعة معتادة في العهد الجاهلي في كل وقت، وكان الرجال يتمتعون بها في بدء الإسلام عندما يبتعدون عن زوجاتهم في الغزوات، روى الإمام البخاري والإمام مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء، فقلنا ألا نختصى، فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن نستمتع، فكان أحدنا ينكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله «يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم» الآية.

أقول: قرأ عبد الله بن مسعود هذه الآية للإستدلال على جواز المتعة في ذلك الوقت.

وروى الإمام الترمذي عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم (أي مؤقتاً إلى أجل معلوم) فتحفظ له متاعه وتصلح له شيه (أي طعامه) حتى إذا نزلت الآية «إلا على أزواجهم أو ما ملكت

أيمانهم[1] قال ابن عباس فكل فرج سواهما فحرام» وروى الإمام البخاري ومسلم عن علي كرم الله وجهه أنه قال أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر».

أقول: كانت المتعة مما تعود عليها العرب في الجاهلية، فلم يكن من الحكمة تحريمها إلا بالتريث، كما هو من دأب الإسلام في القضاء على العادات الجاهلية التي تخالف مصلحة العالم الإنساني.

ومن المعلوم أن المتعة لا تتفق ومصلحة الإنسان لأنها إضاعة للنسل، واستعمال المرأة لمحض قضاء الشهوة من قبل الرجل بما في ذلك من الإستخفاف لشخصية المرأة، فوجب تحريمها، ولا سيما بعدما وسع الإسلام طريق الزواج ويسر به الاستمتاع بين الزوجين. ذلك الزواج الذي تترتب عليه فوائد (غير الإستمتاع) مع ما يحفظ به من بقاء النسل الإنساني لمصالح الحياة الاجتماعية.

«الزواج بالقرابة القريبة»

نعم إن الإسلام يريد التناسل، ولهذا حرم زواج المتعة كما بيناه، حتى إن المذهب الإسلامي يريد أن يأتي النسل قوياً، ولذلك لا يرى من المصلحة (ولو كان جائزاً) أن يتزوج الرجل بقرابتهالقريبة،(مثل إبنة عمه أو ابنة عمته أو ابنة خاله أو ابنة خالته) لأن هذا النوع من الزواج يؤدي إلى ضعف النسل، فقد روي الإمام الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين عن رسول الله ﷺ أنه قال «لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً» أي نحيفاً ضعيفاً.

وقال الإمام الحافظ زين الدين العراقي هذا الحديث من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد ثبت أنه خاطب آل سائب قائلاً: يا آل سائب قد أضويتم (يعني ولدتم نحفاء ضعفاء) فانكحوا في الغرائب».

---

(١) وتمام الآية ﴿والذين هم لفروجهم حافظون، الأعلى أزواجهم أو ماملكت أيمانهم، فإنهم غير ملومين﴾ الآية ٥ ـ ٦ المؤمنون.

واستدل الإمام الشافعي بهذا الحديث على أنه يستحب عدم الزواج بالقرابة القريبة، حتى لا يكون المولود (أو النسل) نحيفاً ضعيفاً.

أقول: والسبب في ذلك أن الشهوة بين الزوجين تكون ضعيفة في هذا النوع من الزواج لأن الشهوة إنما تهيج في أثر النظر واللمس، ولما أن القرائب يختلط بعضهم مع بعض في غالب العائلات، ولهذا فإن النظر (أو اللمس) لا يعطي أثره الطبيعي في إثارة الشهوة، (ومن الطبيعي أن قوة خلقة المولود وضعفها إنما ترتبط بقوة الشهوة وضعفها) والمثل العربي يقول «أغربوا، ولا تضووا» ويماثله قول الشاعر:

تخيرتها للنسل وهي غريبة وقد أنجبت، والمنجبات الغرائب

«محرمات»

لقد حرم الإسلام للرجال الزواج بطائفة من النساء اللاتي تربطهن بهم الصلة النسبية أو السببية، تحريماً قطعياً، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿حرمن عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت، وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة، وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في جحوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم، وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف، إن الله كان غفوراً رحيما والمحصنات من النساء﴾. (الآية ٢٣ سورة النساء)

والآية تتضمن بنصها على أربعة عشر صنفاً، سبع من النسب وسبع من السبب، ومن السبع الأخيرة المحصنات وهي النساء اللاتي لهن أزواج، فقد روى الإمام البخاري عن عبد الله بن عباس أنه قال: «حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ الآية، وتفصيل الموضوع مذكور في كتب الفقه الإسلامي.

«حكمة تحريمهن»

أقول: لم أطلع على شيء من حكمة تحريمهن فيما قرأته وتصفحته من كتب التفاسير، ومع ذلك يمكن أن نبين حكمة تحريم هذه المحرمات ووجوهه العقلية كما يلي:

أولاً: من واجبات الإنسان وما تقتضيه إنسانيته أن يحب كل فرد من محارمه حباً خالصاً، وأن يحترم حقوق كل منهم على ذمته (حسب منازلهم المختلفة منه) ويبذل جهوده في تأديتها، لأن شئون الحياة العائلية تستوجب مثل هذه المحبة والرعاية المتبادلة.

فإذا شابت بمحبة المحارم واندمجت فيها غاية الشهوة الجنسية فإنها تلوث تلك المحبة الخالصة وتذهب بقيمتها الخلقية.

ذلك لأن الإنسان (أو الرجل) في هذه الحالة يجعل المحارم مطامح الشهوة، وبهذا ينتهي نظره إلى غاية قضائها. فتنزل محبته لهم إلى الحضيض، حيث تصير منزلة المحارم ومكانتهم على حسب الإستمتاع منهم وقضاء الشهوة عليهم، وفي نتيجة هذا تتعود النفس بهذه الدناءة والخسة، وتزول صلة القرابة والمحرمية من بين الناس، وتبطل تلك العواطف الشريفة (التي كانت بين الأقارب والمحارم) وتذهب هباء، وهذا مما تأباه الطبيعة الإنسانية ويستنكره الضمير الإنساني.

ثانياً: وفي إباحة الزواج بهذه الطوائف يحدث التنافس والتنازع بين أعضاء الأسرة، ويزيد الخلاف ويؤدي إلى التفرقة، فيقضي على راحتهم ويحول دون سعادتهم في ساحة الحياة العائلية.

مثلاً يتنافس أخوان في زواج أخت لهما (ولا سيما إذا كانت جميلة) مما يثير البغضاء والعداوة بين الأخوين، وربما يؤدي بهما إلى المقاتلة.

ثالثاً: إن الزواج بهؤلاء المحرمات تقضي على المناسبات النسبية والسببية بين الأقوام، فتضيق ساحة الروابط بين أفراد المجتمع، وهذا مما يخالف الحكمة ومصلحة الحياة الإنسانية في الزواج.

أما المصاهرة بين قوم وقوم، وبين أسرة وأسرة فإنها تولد الروابط والعلائق بينهم وتوسع دائرتها مما يفيد المجتمع الإنساني إجتماعياً وسياسياً، كما أشرنا إليه في فصل فوائد الزواج من هذا الكتاب.

نعم: إن تحريم هذه المحرمات له حكمة وسياسة كثيرة يضيق هذا المجال عن بيانها وفي هذه كفاية لمن له دراية.

أما تحريم الزواج بالمرأة التي لها زوج بنص «والمحصنات من النساء» فلأن هذا النوع من الزواج اعتداء على حق الغير، مما يؤدي إلى الفساد في الحياة مع ما في إباحته من اختلاط النسل وعدم إمكان نسبة المولود إلى والده، كما نشير إليه في فصل تعدد الزوجات ببيان عدم جواز تعدد الأزواج وحكمته.

«تحريم زوجة الأب»

هذا ـ كما حرم الإسلام للرجل أن يتزوج من تزوجها أبوه من النساء، فقد قال الله تعالى ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً﴾. (الآية ٢٢ ـ النساء).

وسبب نزول هذه الآية: إنه كان من عادات الجاهلية أن يرث الوارث (مثلا ابن المتوفي) إمرأة أبيه كرهاً، فنهى الله سبحانه عنه حيث قال: ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾ قالوا: تركنا هذه العادة فلا نرثهن كرهاً، ولكن نخطبهن فننكحهن برضاهن، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباءوكم من النساء﴾.

«العقم»

كان العقم (أي عدم إنجاب الولد) يعد من عيوب المرأة في قوانين الملل قبل الإسلام، فكانوا ينظرون إلى المرأة العقيمة نظرة التحقير والطعن وحتى إنها كانت تستحق الطلاق في نظر القانون.

ولما كان الزواج في عقيدة بني إسرائيل لغرض تكثير أتباع المذهب كان العقم

يعد عندهم نقصاً كبيراً في شخصية المرأة، فعلى العقيمة أن تختار أحد الأمرين:

إما أن تخضع للطلاق، أو تقدم أمتها الخاصة لها (إذا كانت تملكها) لزوجها، حتى ينجب أولاداً منها.

ثم عليها أن تتواضع لدى أمتها، ولو كانت ذات جمال، وثروة ومال وعلى مستوى عائلي كبير، ذلك لأن أمتها التي أنجبت أولاداً أصبحت فوقها في الشخصية.

ولهذا فإن المرأة العقيمة في بني إسرائيل كانت تحتال في دفع هذا العار عن نفسها، وتأخذ طفلاً مولوداً في السر وتنسبه إلى نفسها، أو تنسب مولود جارتها.

إن العقم في نظر بني إسرائيل كان عاراً كبيراً إلى درجة أن المذهب كان يستوجب على العقيمات أن يخرجن إلى الصحراء فيبكين على حرمانهن من الأولاد، ويزعمون أن «بنفتاح» الحاخام الأقدم لليهود كان قد عهد لله تعالى عندما خرج لمقابلة أعدائه، بأنه إذا عاد إلى منزله بالغلبة فإنه سيقدم أول من لاقاه قرباناً لله سبحانه، فلما عاد إلى منزله بعد الغلبة على أعدائه كانت إبنته الوحيدة أول من لاقاه، فوقع بيفتاح في مصيبة عظيمة حيث أنه لم يجد بداً من تقديم ابنته الوحيدة قرباناً.

فقص القصة للبنت المسكينة فانقادت، ولكنها طلبت مهلة حتى تخرج إلى الصحراء والجبال فتبكي على نفسها حيث أنها تخرج من الدنيا بدون ذرية أنجبتها، فوافقها أبوها، وبعد إتمام الغرض من المهلة عادت البنت واستسلمت للأب حتى قربها قرباناً.

فبقي هذا التقليد في أجيال بني إسرائيل، فكانت نساء بني إسرائيل يخرجن كل سنة مرة إلى الصحراء، ويبكين بذكرى ابنة بيفتاح لخروجها من الدنيا بدون إنجاب ذرية.

نعم: وبالإجمال كان العقم يعد عيباً وعاراً على المرأة في قوانين الملل القديمة،

فلما جاء الإسلام أنقذ المرأة من هذه الجاهلية القاسية أيضاً. فقد قال الله عز وجل في القرآن المجيد: ﴿لله ملك السموات والأرض، وما يخلق ما يشاء، يهب لمن يشاء إناثاً، ويهب لمن يشاء الذكور، أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً، ويجعل من يشاء عقيماً، إنه عليم قدير﴾. (الآية ٤٩ ـ ٥٠ ـ الشورى)

فقد نبه الله العالم البشري، في هذه الآية الكريمة على أنه سبحانه يختص له ملك السموات والأرض، يتصرف فيهما كما يشاء، ويخلق ما يشاء، وإن خلق الإناث أو الذكور، أو جمعهما في إنجاب الأولاد في عباده، أو جعل بعض الرجال عقيما، أو بعض النساء عقيمة، إنما هو كله من مشيئته ومن الأمور التي تختص به، لا دخل فيه لأي عبد من عباده، ولا لأية أمة من إمائه، ثم نبه في ختام الآية: إن الله عليم بكل شيء لا يخرج عن علمه شيء، وهو الذي يعلم مصالح خلقه من الخير والشر، وأنه قدير على كل شيء وإيجاده من أنواع المخلوقات، وأشار في ضمن الآية: إلى أن الأنوثة والذكورة والمزوجية (التوائم) في الولادة والعقم، كلها لا يخلو عن حكمة وأسرار، فعلى المؤمن أن يخضع لإرادته.

«الصداق»

الصداق (المهر) مقدار من المال أو المبلغ الذي يتعين من قبل الزوج للزوجة قبل العقد، لم يكن للمرأة قبل الإسلام حق التصرف في صداقها (بنتاً كانت أو ثيباً) وإنما كان الصداق حقاً لولي أمرها (من أب أو عم أو غيرهما) الذي كان يزوجها لمن شاء، حيث يأخذه ويتصرف فيه كما يشاء.

وفي رواية أخرى: كان ولي الأمر يزوج المرأة برجل، فإذا تقرر أن المرأة تقيم مع زوجها بين عشيرتها فلا يعطى لها من صداقها شيء قل أو كثر.

٢ ـ وإذا كانت تقيم مع زوجها بين عشيرته وله مال يعيش به وزوجته لا يعطى لها من صداقها شيء أيضاً.

٣ ـ أما إذا كان الزوج فقيراً لا يملك مالاً، فالولي الجاهلي كان يحمل المرأة

على ناقة يوصلها إلى حيث يقيم زوجها ثم يتركها مع الناقة، وإنما ذلك إذا كان الصداق يزيد على قيمة الناقة، ولما جاء الإسلام قضى على هذه العادة الجاهلية أيضاً، وقرر الصداق حقاً خالصاً للمرأة، وخص التصرف فيه من حق المرأة، وبهذا أيضاً قام الإسلام بحماية حق المرأة ورفع مقامها في المجتمع.

فقد قال الله سبحانه في القرآن المجيد: ﴿وآتوا النساء صداقهن نحلة، فإن طبن لكم عن شيء فكلوه هنيئاً مريئاً﴾.. (الآية ٤ ـ النساء).

فقد أمر الله سبحانه بهذه الآية الأزواج أو أولياء النساء، بإعطاء النساء صدقاتهن (مهورهن) حال كونها نحلة أي عطية خاصة لهن، وأفاد بأنه ليس لأحد أن يأخذ الصداق ويتصرف فيه، فإنه حق للمرأة تتصرف فيه كيف شاءت. وبقوله «فإن طبن لكم عن شيء إلخ... أباح لأولياء النساء أن يأخذوا ما وهبن لهم من شيء من صدقاتهن، وذلك عن طيب نفس بلا إكراه أو ضغط، لأن المرأة هي التي تملك صداقها، فلها حق في هبة شيء منه، كما لها الحق في تصرفه.

«الحكمة في إيجاب الصداق»

والحكمة في إيجاب الصداق على الزوج إظهار شرف المرأة، بحيث يتم تشريف المرأة وإكرامها بين المجتمع، بمقدار يتفق وشخصية المرأة العائلية ومستواها في الحياة.

كما أن الصداق يقع دليلاً على صدق دعوى الزوج محبة زوجته، لهذا فإن الصداق يجب على الزوج، ولو لم يذكره أو اشترط عدمه عند العقد ويصح النكاح، والنص الفقهي يقول: «ويصح النكاح وإن لم يسم فيه مهراً، لأن النكاح عقد إنضمام وازدواج لغة فيتم بالزوجين، ثم المهر وجب شرعاً إبانة لشرف المحلل (بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد اللام، وهي المرأة) فلا يحتاج إلى ذكره لصحة النجاح، وكذا إذا تزوجها بشرط أن لا مهر لها لما بينا»

الهداية[1] في الفقه الحنفي.

أقول: ويتعين مهر المثل في الحالتين كما في الكتب الفقهية، ومما يذكر هنا: أنه إذا أراد الزوج تطليق زوجته للزواج بالأخرى فلا يحل له (كما كان في الجاهلية) أن يأخذ من صداقها، ولو كانَ مقداره مقداراً كبيراً، فقد قال الله عز وجل ﴿وإن أردتم استبدال زوجٍ مكان زوج، وآتيتم أحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منها شيئاً، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾. (الآية ٢٠ ـ النساء)

وقد سبق بيانه في فصل «حقوق المرأة وهي مطلقة».

٢ ـ ولم يحدد نص من الكتاب أو السنة مقداراً للصداق في الإسلام، بل أحاله إلى مستوى الزوجين، فللزوج أن يعين مهراً، ولو قنطاراً، كما يستفاد من رمز الآية، فإن الناكح راغب، والمنكوحة مرغوبة، والمهر على ما تراضيا على ما هو المعروف المعمول به في بلاد تركستان وبخاري.

مع أن الإسلام يستحسن عدم المغالاة في الصداق ويرغب اتباعه إلى قلة مؤنة الزواج، ذلك لكي يتيسر الزواج للفقراء كما تيسر الأغنياء:

وقد ورد في ذلك أحاديث صحيحة:

منها: أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة».

وروى الإمام أحمد والترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لا تغالوا صدقة النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى في الآخرة، كان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما علمت رسول الله ﷺ أنكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من اثنتي عشرة أوقية».

ومما ثبت في التاريخ أن عمر رضي الله عنه حاول في عهد خلافته أن يسد باب المغالاة في المهر، ولكن إمرأة عارضته بنص جاء في الآية وهو ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾.

---

(١) لشيخ الإسلام برهان الدين الفرغاني المرغيناني المتوفي سنة ٥٩٣ هـ.

ولهذا فإن الإئمة المجتهدين أرادوا تعيين الحد الأدنى للصداق بعد أن حاولوا الحد الأعلى والأوسط إلى مستوى المتعاقدين، مع الدعوة إلى عدم المغالاة.

وقد قال الإمام أبو حنيفة رحمة الله عليه بضرورة تحديد الحد الأدنى، وحدده بعشرة دراهم استناداً لحديث نبوي في هذا الباب.

«التعاون في الزواج»

هذا ـ وقد ندب الإسلام التعاون في مؤنة الزواج لمن لا قدرة لها: فقد أورد الإمام الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين: أن رسول الله ﷺ أمر شاباً للتزوج وكان في خدمته، ولما اطلع على عدم قدرته أشار إلى من حوله من أصحابه حتى جمعوا شيئا أنفقه في مؤنة المهر، ووليمة العرس، وبهذا فقد سن رسول الله ﷺ سنة للتعاون في الزواج مما تم لتيسيره مع تحكيم روابط الأخوة بين المسلمين، وبقي كقانون تعاوني منذ ١٤ قرناً تقريباً، ولكن الغرب (أتباع الدين المسيحي والموسوي) لم يلتفت إلى هذا التعاون إلا متأخراً، حيث قام الغربيون في إيطاليا وفرنسا وألمانيا وغيرها بعد الحرب العالمية الأولى بتنفيذ مشروعات من قبل الحكومات والهيئات في سبيل التعاون للزواج، وذلك عندما تنبهوا إلى قلة النفوس من جهة، والأنحلال الخلقي بين الشباب من جهة أخرى.

نعم: لم يلتفت الغرب إلى هذا المشروع الإنساني إلا متأخراً، ولكن الإسلام جعله من بين تعاليمه القدسية، ذلك لأن المجتمع البشري في حاجة ماسة للتعاون، ولم ينحصر التعاون على موضوع الزواج في نظر الإسلام، بل إنه دعا أتباعه إلى التعاون العام في أمور الخير كلها فقد قال الله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله﴾ (الآية ٢ ـ المائدة)

وقال رسول الله ﷺ «والله في عون المؤمن ما دام في عون أخيه» وقد أثبت الإسلام بالدعوة إلى التعاون العام الذي تستوجبه الطبيعة البشرية أيضاً بأنه دين فطري تتمشى تعاليمه مع مقتضيات العالم الإنساني.

«النهي عن وطء الحائض والنفساء»

لقد تبين أن الإسلام نظر إلى الزواج نظرة الإهتمام مما يليق بشأنه كموضوع حيوي للمجتمع الإنساني، ووضع لحصول الزواج وتعميمه تسهيلات متنوعة، في اختيار الزوج أو الزوجة وفي الصداق، والتعاون، وبهذا فتح طريق الإستمتاع المشروع والتناسل الصحيح لأفراد البشرية بصورة يسيرة، وبأسلوب معقول وفي نفس الوقت أباح الإستمتاع (الجماع) في جميع الحالات المعقولة مع مراعاة الناحية الصحية، واستثنى بعض الأوقات التي لا تتفق ومصلحة الزوجين، ذلك لكيلا تختل حكمة الزواج ويخل بصحة الزوجين، ولذلك نهى الأسلام اتباعه عن وطء الحائض والنفساء، إلى انقطاع الدم العادي في الحيض والنفاس.

والدليل على ذلك قول الله سبحانه ﴿ ويسألونك عن المحيض، قل هو أذى، فاعتزلوا النساء في المحيض، ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾. (الآية ٢٢٢ سورة البقرة)

وسبب نزول الآية أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت (أي لا يسكنون معها في بيت واحد) فسأل أصحاب رسول الله ﷺ فأنزل الله هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» رواه الإمام مسلم عن أنس رضي الله عنه، وأصل الحيض في اللغة: السيلان والأنفجار يقال حاض الوادي إذا سال وفاض ماؤه ولهذا فإن المحيض في الآية يشمل النفاس، مع أن ما رواه الإمام البخاري عن أم سلمة من الحديث وفيه جاء لفظ «نفست» بدل حضت، يدل على الترادف بين لفظ الحيض والنفاس.

«سبب النهي»

وأما سبب النهي عن وطء الحائض والنفساء فقد صرحت به كلمة «قل هو

أذى» في الآية، والواقع أن الدم شيء قذر مستكره لدي طبيعة الإنسان يجتنب عن التماس به، مع ما ثبت في الطب القديم والحديث أن الدم يشتمل على الميكروبات المضرة، ففي جماع الحائض والنفاس ضرر لصحة الرجل.

«الإقتصاد في هذا النهي»

لقد سبق ما رويناه من حديث رسول الله ﷺ أنه قال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وهذا تفسير نبوي ينص على أن المراد من الأمر في قوله تعالى ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ الإجتناب عن الجماع فحسب، وأما الإستمتاع بما فوق السرة ودون الركبة من الحائض والمضاجعة في فراش أو ثوب واحد بعد إتزارها فليس بمنهى، وهكذا اتخذ الإسلام طريق الإقتصاد في هذا النهي، كما قال الإمام القسطلاني في شرح الحديث «وهو اقتصاد بين إفراط اليهود الآخذين في ذلك بإخراجهن من البيوت وتفريط النصارى،فإنهم كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض».

وأقول: وفي إباحة الإستمتاع المحدود والمضاجعة في فراش أو ثوب واحد، حكمة، ذلك لأن الرجل ربما يشتاق إلى زوجته في مدة الحيض وأكثرها عشرة أيام ولا سيما في مدة النفاس وأكثرها أربعون يوماً وفي إباحة ذلك تسلية لنفس الرجل وحفظ له عن احتمال الوقوع في الحرام، كما أن في إباحة ذلك تسلية لنفس الرجل وحفظ له عن احتمال الوقوع في الحرام، كما أن في إباحة ذلك وإباحة السكونة في بيت واحد والمؤاكلة مع الحائض حماية للمرأة عن ضيق الحياة الزوجية، ورعاية لجانبها في المجتمع ورفع لمقامها على نساء اليهود والنصارى.

«تعدد الزوجات في الإسلام»

كان تعدد الزوجات سائداً في الملل القديمة قبل بزوغ شمس الإسلام على أنحاء العالم البشري ألا وهي ملة الرومان وملة الفرس، وملة الهند، ولا سيما ملة العرب.

بحيث لم يكن محدداً على عدد، وأنما كان من حق الرجال أن يتزوجوا من النساء ما يشاءون من العدد بلا مبرر للتعدد بل تبعاً لأهوائهم في قضاء شهواتهم الجنسية مع ما لهم من حق الطلاق متى شاءوا وتبديل زوجة بزوجة أخرى في أي وقت أرادوا.

ولم يكن في قوانين تلك الملل ما يردع الناس عن ذلك العمل الجائر، الذي يتم لاستمتاع الرجال باستذلال النساء في المجتمع.

ولما جاء الإسلام عالج هذا الموضوع الحيوي معالجة حكيمة بحيث لم يمنع تعدد الزوجات وإنما حدده بحدود وقيود وقيده بشروط، كما سبق أن بيناه في تعليقاتنا على اعتراف «وولتر» بشأن رسول الإسلام عليه الصلاة والسلام، وذلك في القسم الثاني للجزء الأول من هذا الكتاب.

«والأصل في ذلك»

والأصل في تعدد الزوجات في الإسلام قول الله عز وجل في القرآن المجيد: ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانك ذلك أدنى أن لا تعولوا﴾. (الآية ٣ سورة النساء)

روى الأمام البخاري والإمام مسلم عن عروة رضي الله عنه أنه سأل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن هذه الآية فقالت: «يا ابن اختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقص صداقها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يسقطوا لهن في إكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن».

فمعنى الآية على هذه الرواية: وأن خفتم يا أولياء اليتامى أن لا تقسطوا في اليتامى إذا نكحتموهن، فانجحوا غيرهن مما حل لكم من النساء، وبقوله ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ حدد التعدد في الزوجات.

وقال عكرمة في روايته عن ابن عباس رضي الله عنه: كان الرجل من قريش

يتزوج العشر من النساء أو أكثر فإذا صار معدماً من مؤن نسائه مال إلى مال يتيمه الذي في حجره فأنفقه فنهى الله عنه بهذه الآية وكانه قال: لا تزيدوا على أربع زوجات حتى لا يحوجكم إلى أخذ أموال اليتامى.

وقال الإمام النسفي: كانوا لا يتحرجون من الزنا ويتحرجون من ولاية اليتامى فقيل بهذه الآية لهم: إن خفتم الجور في حق اليتامى، فخفوا الزنا، فانكحوا ما حل لكم من النساء ولا تحوموا حول المحرمات. أو كانوا يتحرجون من الولاية في أموال اليتامى، ولا يحرجون من الإستكثار من النساء مع أن الجور يقع بينهن إذا كثرن، فقيل بهذه الآية: إذا تحرجتم من هذا فتحرجوا من ذلك أي لا تزيدوا في النكاح على أربع زوجات.

ثم قال الله سبحانه ﴿فان خفتم﴾ في نكاح اثنين أو ثلاث أو أربع ﴿أن لا تعدلوا﴾ بين هذه الأعداد من النساء ﴿فواحدة﴾ أي الزموا واختاروا واحدة ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ من الإماء. ﴿ذلك﴾ أي اختيار الواحدة ﴿أدنى أن لا تعولوا﴾ أقرب من أن لا تميلوا، أو لا تجوروا.

هذا ـ ونقل عن الإمام الشافعي في تفسير ﴿أن لا تعولوا﴾ أي لا تكثر عيالكم. وقال النسفي في تأييد قول الإمام الشافعي: لأن من أكثر عياله لزم عليه أن يعولهم وفي ذلك ما يصعب على المحافظة على حدود الورع وكسب الحلال، وكلام مثله من أعلام العلم حقيق بالحمل على السداد.

أقول: يفهم مما سبق أن تعدد الزوجات بلا حد كان من عادات العرب في الجاهلية، وأنهم كانوا ينكحون من تحت ولايتهم من اليتامى رغبة في جمالهن وطمعاً في أموالهن بدون إكمال ما يستحقنه من الصداق، فنهاهم الإسلام عن هذا التصرف الجائر وأرشدهم إلى نكاح غير اليتامى مما حل لهم من النساء، ولكن حدد التعدد من اثنين إلى أربع ونهاهم عن أن يزيدوا على ذلك العدد المحدود، وبهذا قضى على تعدد الزوجات الرائج بين رجال العهد الجاهلي.

وقد روى الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنه أنه

قال: إن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشرة نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فقال النبي ﷺ «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» وروى الإمام البغوي في شرح السنة عن نوفل بن معاوية رضي الله عنه أنه قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة، فسألت النبي ﷺ فقال: «فارق واحدة أمسك أربعاً» فعمدت إلى أقدمهن صحبة عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقها.

وقد اشترط الإسلام لجواز النكاح فوق الواحدة العدل بين الزوجتين أو الزوجات في البيت، والمسكن والمأكل والملبس، بنص قول الله تعالى: ﴿فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة، أو ما ملكت أيمانكم﴾ وبهذا حفظ حقوق الزوجات وسد باب الجور عليهن مما كان لا يتقيه رجال العرب في الجاهلية.

هذا. وقد نبه الإسلام أتباعه على العدل بين الزوجات أمر غير مستطاع ولا سيما في الحب، فقد قال الله عز وجل: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل﴾ أي إلى الزوجة التي تحبونها ﴿فتذروها﴾ أي فتدعو الزوجة الأخرى التي لا تميلون إليها ﴿كالمعلقة﴾ بين السماء ولا أيما ولا ذات بعل.

ثم قال الله تعالى ﴿وأن تصلحوا﴾ أي بالعدل في القسم والنفقة وغيرها ﴿وتتقوا﴾ أي الجور ﴿فان الله كان غفوراً﴾ لما حصل منكم من الميل إلى بعضهن دون البعض ﴿رحيماً﴾ حيث لا يكلفكم ما لا تقدرون عليه من التسوية بينهن في الحب، لأن هذا خارج عن قدرتكم ووسعكم. وقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل فيقول «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» يعني: ميل القلب إلى بعض الزوجات رضي الله عنهن.

ولهذا فان فقهاء الإسلام قرروا وجوب التسوية في القسم بين الزوجات، فان من ترك التسوية في القسم فقد عصى الله وعليه القضاء، ولكنهم قالوا إن وجوب التسوية في البيتوتة لا في الجماع لأنه يدور على النشاط وعلى ميل القلب وليس هذا في وسعه وتصرفه. وقرر الفقهاء وجوب القرعة بين الزوجات عند السفر

مع إحداهن، فقد أخرج عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد السفر أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه».

وإذا تزوج رجل بكراً على زوجته فله أن يقيم عندها سبعاً ثم قسم بينهما، ويقيم عند الثيب ثلاثاً ثم يقسم.

وللمرأة التنازل عن قسمها لضرتها، فقد ثبت في الصحيح أن سودة ابنة زمعة تنازلت عن قسمها لعائشة رضي الله عنها.

هذا وفي ختام هذا الآيات قال الله تعالى: ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته، وكان الله واسعاً حكيماً﴾.

وبهذا فتح الإسلام باب التفرق عليها عند وقوع النزاع بسبب تعدد الزوجات كما هو الظاهر من ارتباط الآية بما سبق، أو بسبب غيره كما هو المفهوم من إطلاق الآية، وعدم إمكان الصلح بينهما، ووعد لهما أن يغني كلا منهما من فضله، لأن الله واسع الفضل والرحمة، حكيم في كل أمر يأمر أو ينهي عنه.

فاذا نظرنا إلى تعدد الزوجات نظرة الدقة فاننا نعلم علم اليقين أن الإسلام بابقاء تعدد الزوجات بحد وشروط وفتح باب التفرق، قد عالج مشكلة من مشاكل الحياة في عالم البشرية معالجة حكيمة، ولا يوجد مثلها في أي دين من الأديان، ولا في أي قانون من قوانين الملل، وقام باصلاح المجتمع الإنساني في ناحية أمر طبيعي، وهوالزواج الذي يميل إليه كل إنسان بطبيعته، وكأن الإسلام نبه العالم الإنساني بأن وحدة الزواج كالغذاء الحيوي للمجتمع، وتعدد الزوجات كالدواء لمعالجة بعض الأمراض الاجتماعية.

«إنصاف بعض المستشرقين»

وقد أنصف عدد من المستشرقين في باب تعدد الزوجات في الإسلام وحكمته وبقائه بعدما حققوا الموضوع تحقيقاً محايداً.

منهم: فونس اتيين دييه فقد كتب في كتابه « محمد رسول الإسلام» ما

ترجمته: «. . . فالواقع يشهد أن تعدد الزوجات شيء ذائع في سائر أرجاء العالم. وسوف يظل موجوداً ما وجد العالم مهما تشددت القوانين في تحريمه. ولكن المسألة الوحيدة هي معرفة ما إذا كان من الأفضل أن يشرع هذا المبدأ ويحدد؟ أم أن يظل نوعاً من النفاق المتستر لا شيء يقف أمامه ويحد من جماحه؟.

ثم قال فونس: «وقد لاحظ جميع الرحالة الغربيين ونخص منهم بالذكر «جيرال دي نيرفال» و «ليدي موجان» أن تعدد الزوجات عند المسلمين ـ وهم يعترفون بهذا المبدأ ـ أقل إنتشاراً منه عند المسيحيين الذين يزعمون أنهم يحرمون الزواج بأكثر من واحدة، وليس ذلك بالأمر الغريب على الفطرة البشرية، فالمسيحيون يجدون الثمرة المحرمة عند خروجهم على مبدئهم !».

هذا. وقد دافع فونس عن تعدد الزوجات في رسالته «أشعة خاصة بنور الإسلام» حيث قال: «لا يتمرد الإسلام على الطبيعة التي لا تغلب وإنما هو يساير قوانينها ويزاول أزماتها، بخلاف ما تفعل الكنيسة من مغالطة الطبيعة ومصادمتها في كثير من شئون الحياة، ومثل ذلك الغرض الذي تفرضه على أبنائها أن يتخذوا الرهبنة، فهم لا يتزوجون، وإنما يعيشون غرباء. على أن الأسلام لا يكفيه أن يساير الطبيعة وأن لا يتمرد عليها، وإنما يدخل في قوانينها ما يجعلها أكثر قبولاً وأسهل تطبيقاً في إصلاح ونظام ورضا ميسور مشكور.

حتى لقد سمى القرآن لذلك «الهدى» لأنه المرشد إلى أقوم مسالك الحياة، ولأنه الدال على أحسن مقاصد الخير ثم قال فونس: «والأمثلة العديدة لا تعوزنا لإثبات هذا القول، ولكننا للقصر نأخذ بأشهرها وهو تعدد الزوجات الذي صادف النقد الواسع، والذي جلب للاسلام في نظر أهل الغرب مطاعن كثيرة.

ومما لا شك فيه أن التوحيد في الزوجة هو المثل الأعلى، ولكن ما العمل ؟ وهذا الأمر يعارض الطبيعة ويصادم الحقائق، بل هو الحال الذي يستحيل تنفيذه ! لم يكن الإسلام أمام الأمر الواقع (وهو دين اليسر) إلا أن يستبين أقرب

أنواع العلاج، فلا يحكم فيه حكماً قاطعاً ولا يأمر به أمراً باتاً.

والذي قطع الإسلام أول كل شيء أنه أنقص عدد الزوجات الشرعيات، وقد كان عند العرب الأقدمين مباحاً دون قيد، ثم أشار بعد ذلك إلى التوحيد في الزوجة في قوله، ﴿وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ وأي رجل في الوجود يستطيع أن يعدل بين زوجاته المتعددات ؟

ثم انظر هل حقيقي أن الديانة المسيحية بتقريرها الجبري لفردية الزوجة وتشديدها في تطبيق ذلك قد منعت تعدد الزوجات عملياً ؟ وهل يستطيع شخص أن يقول نعم دون أن يأخذه الضحك ؟ وإلا فهؤلاء ملوك فرنسا (دع عنك الأفراد) كانت لهم الزوجات المتعددات، وفي نفس الوقت كان لهم من الكنيسة كل تعظيم وإكرام».

وختاماً قال فونس: «إن تعدد الزوجات قانون طبيعي سيبقى ما بقي العالم ! مع أن نظرية التوحيد في الزوجة وهي النظرية الآخذة بها المسيحية ظاهراً تنطوي تحتها سيئات متعددة ظهرت على الأخص في ثلاث نتائج واقعية شديدة الخطر جسيمة البلاء تلك هي: الدعارة، والعوانس من النساء، والأبناء غير الشرعيين !

٢ ـ منهم مك فارلين من كبار كتاب أوروبا، فقد قال: «إذا نظرنا إلى تعدد الزوجات في الإسلام من الناحية الاجتماعية أو الأخلاقية أو المذهبية، فهو لا يعد مخالفاً (بحال من الأحوال) لأرقى أسلوب من أساليب الحضارة والمدنية، بل هو علاج عملي لمشاكل النساء البائسات، والبغاء، واتخاذ الخطايا، ونمو عدد العوانس على الاستمرار في المدن الغربية، أوروبا وأمريكا».

٣ ـ منهم دكتوره آني بيزانت. فانها قالت:

«إن فردية الزواج أو نظام الزوجة الواحدة المتبع في بلاد الغرب ما هو إلا نظام إدعائي، أو طريقة تصنيعية، فهناك تعدد عملي في الزوجات ولكن من غير مسئولية ودون تحمل تبعية، ألا وهو اتخاذ المحظيات اللائي يصبحن بعد ما

يملهن الرجل منبوذات، وتغرق الواحدة منهن إثر واحدة في حمأة الرذيلة فتوصف بوصف إمرأة الشارع، لأن حبيبها الأول الذي أفسدها وحظى بها لم يكن مسئولاً عن مستقبلها، وهي بهذه الحالة تصبح أحط ـ مائة مرة لا مرة واحدة ـ من الزوجة المصونة، أو الأم التي تعيش في منزل رجل له زوجات متعددة !» ثم قالت:

«عندما نشاهد آلافاً من النساء المتسكعات في الشوراع بالمدن الغربية أثناء الليل، ندرك من غير شك أن ما تردده ألسنة الغربيين من ذم الإسلام لإباحة تعدد الزوجات ذم في غير محله !» وفي الختام قالت:

«إن من المستحسن جداً للمرأة واحترامها أن تعيش في نظام الإسلام المبيح لتعدد الزوجات حاملة فوق ذراعها طفلاً شرعياً وهي محاطة بأنواع من الرعاية والعناية، أوليس هذا خيراً لها من أن تبتذل ثم تنبذ إلى الشوارع وحدها أو حاملة معها إبناً غير شرعي، لا يحميها إنسان ولا يهتم بحالها أحد، وتصبح كل ليلة ضحية عابر من عابري السبيل محرومة من كل ما تتمتع به الأمومة ؟».

٤ ـ منهم دكتور جراهام، فانه يقول بكل جرأة وصراحة: «لم تتمكن المسيحية من حل مشكلة تعدد الزوجات (المحظيات والعوانس) فيما مضى من الزمن، وإذا عجزت عن ذلك في هذا العصر أيضاً، فالخسارة خسارتها.

أما الإسلام فقد نظر إلى بعض العلل الاجتماعية وسمح من جرائها بتعدد الزوجات كحل اجتماعي للطبيعة البشرية داخل حدود محكمة وضوابط شرعية، ولكن البلدان الغربية تبدي قولياً حماساً شديداً لموضوع فردية الزواج، وأما عملياً فانها تستعمل تعدد الزوجات. . . فان أحداً لا يجهل موضوع المحظيات وما يلعبنه من دور كبير في المجتمع الغربي».

وفي الختام قال جراهام:

فالإسلام من هذا الاعتبار يعد مذهباً شريفاً يسمح للمسلم أن يتزوج زوجة ثانية علناً، ويحرم عليه اتخاذ أية عشيقة سراً، وإنما ذلك لبقاء المجتمع الإنساني

طاهراً من الناحية الخلقية».

أقول:

هذا ما أفدنا به القراء الأعزاء في باب تعدد الزوجات في الإسلام، وهناك سؤال يقوله بعض الملحدين وهو:

«لم جاز تعدد الزوجات، ولم يجز تعدد الأزواج»؟

وهذا سؤال سخيف لا يبديه إلا من ضعف عقله، وفقد صوابه، ولم يدرك أن تعدد الأزواج يفضي إلى اختلاط الأنساب فلا يمكن نسبة المولود إلى أي والد، وهذا مما يؤدي إلى مشاكل في حياة المجتمع.

«تعدد زوجات الرسول»

إن خصوم الإسلام ينظرون إلى تعدد زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام نظرة الطعن والاتهام، وإنما ذلك لغرض عدائي أو مذهبي، ومن غير علم بما هي الحقيقة.

ونحن نرى أن نبين هنا ما ثبت عندنا من أسباب هذا التعدد، وبراءة رسول الله ﷺ مما يقولون بشأنه الكريم؛

إن الله سبحانه جعل مقام النبوة والرسالة فوق المقامات وخصها بشئون دون عامة الناس، وتعدد زوجات رسول الإسلام محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والسلام وتجاوزه عن العدد المحدود لكافة أمته، من هذا القبيل، مما يبتني على إرادة الله. مع أننا إذا نظرنا إلى ما يصرح به التاريخ، وحققنا في هذا الموضوع تحقيقاً يليق به، أدركنا ما هو الحق، وعلمنا أن تعدد زوجات الرسول ﷺ لم يكن لغرض عادي ينحصر على تمتع النفس، بل كان كل زواج من زواجه المتعدد يستند على سبب ومصلحة وضرورة وسياسة اقتضته، وقد ثبت أنه لم يحدث أبداً أنه ﷺ اختار أية زوجة لملاحتها وجمالها، ولم يتزوج طول حياته بكراً غير عائشة ابنة صديقه وخليفته من بعده وهو أبو بكر الصديق رضي الله

عنه، مع ملاحظة أنه ﷺ عقد عليها وهي ابنة ست سنين وبنى بها وهي ابنة تسع (على ما رواه البخاري) في حين قد مضت مرحلة شبابه وكهولته وقد تجاوز عمره على خمسين سنة بثلاث سنوات أو أكثر، فأي شهوة تتصور بين من هو في مرحلة الشيخوخة وبين فتاة في هذا السن ؟

ويقرر الأطباء الباحثون عن الميول الجنسية والاخصائيون في باب التناسل وعلى رأسهم البروفسور «فيربنجر» أن الغريزة التناسلية في الرجل تبتديء بالهبوط في سن الأربعين، والأبحاث العلمية الخاصة في هذا الموضوع تؤيد هذا الرأي، وقد ثبت عند الباحثين أيضاً أن كثرة أعمال الشخص وكثرة تفكيره من أسباب هبوط هذه الغريزة.

وإذا نظرنا إلى حياة الرسول ﷺ نجد أن شبابه كان مليئاً بالأعمال والتفكير ولا سيما بعد بعثه نبياً ورسولاً للعالمين، وذلك في سبيل تبليغ رسالته وتأدية أمانته.

هذا ـ مع أن الرسول ﷺ قد عرف قبل البعثة وبعدها بالنزاهة والبراءة عن كل عيب أو شهوة فاسدة أو خسة، وحاشاه أن يكون زواجه لغرض نفسي أو تتغلب عليه الشهوة وتؤدي به إلى تعدد الزوجات ! وهو المبعوث إلى العالم أجمع لتتميم مكارم الأخلاق، وقد أسس لعالم البشرية قواعد قدسية يبتني عليها صلاح الفرد وصلاح المجتمع الإنساني.

ومما ثبت في الحياة الاجتماعية أن حياة الرجل بين الزوجات المتعددة وإرضاء نفسه وأنفسهن يتطلب أموالاً وسعة في الرزق، ولهذا كان رجال الجاهلية الذين يكثرون الزواج يتعمدون إلى أموال اليتامى الذين يعيشون تحت وصايتهم.

وقد ثبت في التاريخ أن رسول الله ﷺ كان يعيش عيشة التقشف ويقنع بالكفاف ويعود أهل بيته على الكفاف، ولم يخضع لدى أية لذة جسمانية، وكيف ؟ وهو الذي هجر اللذات الدنيوية فقد قال لزوجته عائشة رضي الله عنها «يا عائشة لو شئت لسارت معي جبال الذهب» وأخبرها أن ملكاً جاء بأمر الله،

وعرض عليه ذلك ولكنه أبى القبول، رواه الإمام البغوي في شرح السنة. ورحم الله الإمام البوصيري حيث قال:

وراودته الجبال الشم من ذهب عن نفسه فأراها أيما شمم
وأكدت زهده فيها ضرورته إن الضرورة لا تعدو على العصم

وقد دام رسول الله ﷺ على مبدأ التقشف والإكتفاء من الدنيا بالكفاف حتى إبان قدرته وأواخر أيامه حيث كان في وسعه أن يأخذ من بيت المال من الغنائم التي دخلت فيه عن طريق فتوحاته المباركة ويعيش هو وأهل بيته في سعة، إن قصة مطالبة زوجاته ﷺ زيادة النفقة والتوسعة في المعيشة، وانتهاء هذه القصة بارادتهن رضا الله ورسوله منصوصة في نصوص القرآن المجيد، وقد رفض الرسول ﷺ هذه المطالبة رفضاً قطعياً، ولولا تنازل الزوجات المطهرات عن مطالبتهن، لولا إرادتهن رضا الله ورسوله، لطلقهن الرسول ﷺ، فقد قال لهن بأمر الله تعالى ﴿إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً﴾. (الآية ٢٩ ـ الأحزاب).

نعم: دام الرسول ﷺ على ذلك المبدأ إلى أن خيره الله بين أن تكون له زهرة الحياة الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عنده، والتحق بالرفيق الأعلى.

فقد روى البخاري ومسلم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وروى البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:

دخلت على رسول الله ﷺ فاذا هو مضطجع على رمال [1] حصير ليس بينه

(١) بضم الراء وكسرها جمع رميل بمعنى مرمول أى منسوج. (لمعات).

وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئاً على وسادة حشوها ليف، قلت: «يا رسول الله ادع الله فليوسع على أمتك، فان فارس والروم قد وسع عليهم وهم لا يعبدون الله، فقال: أو في هذا أنت يا ابن الخطاب، أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الأخرة ؟».

«أسباب تعدد زوجات الرسول»

قلنا فيما سبق أن تعدد زوجات الرسول ﷺ كان يستند على سبب ومصلحة وضرورة وسياسة اقتضته.

وها نحن نبين هنا زواجاً بعد زواج مع ما له من سبب أو مصلحة أو غيرها.

«زواجه بخديجة»

تزوج رسول الله ﷺ بخديجة ابنة خويلد الأسدية رضي الله عنها، وكان ذلك إجابة لخطوبتها له عليه الصلاة والسلام بعدما رأت من تجاربه بمالها إلى الشام من ربح عظيم غير مسبوق. وسمعت من غلامها ميسرة (الذي كان مرافقاً في هذا السفر) ما شاهده بشأنه ﷺ من علامات تدل على أن له شأناً عظيماً في قريب من الزمن.

وكانت خديجة في الأربعين من عمرها والرسول ﷺ في العام الخامس والعشرين، ومع هذا الفارق في العمر، قد تقبلها زوجة له مما يدل على أن زواجه كان لمصلحة ولم يكن لغرض شهواني وإلا لاختار بكراً من بنات قريش، وكان ذلك ميسوراً له، لما له ﷺ من مكانة مرموقة في المجتمع العربي مع ما كان معروفاً به بين قومه من الأمانة حتى لقب «محمد الأمين» وسائر الخصال السنية السامية من الصدق وأصالة الرأي والشجاعة وغيرها، ولا سيما كان هناك تنبؤ شاع بين القوم بأن لهذا الشاب شأناً في المستقبل.

ولكنه ارتضاها زوجة له وعاش معها ١٥ عاماً قبل البعثة وعشر سنوات بعدها، فقد توفيت رضي الله عنها قبل الهجرة بثلاث سنين. وفي مدة خمس

وعشرين سنة التي قضاها مع خديجة حتى أصبحت عجوزاً لم يرغب في زواج بغيرها، وإنما تزوج بسودة بعد وفاتها لضرورة الحياة ولمصلحة الدعوة، فقد كانت سودة أرملة كبيرة السن غير صالحة للرجال.

وكان في زواجه ﷺ بخديجة رضي الله عنها مصلحة تتم لصالح القوم مرة ولصالح الدعوة مرة أخرى، ذلك لأن خديجة كانت من بني أسد بن عبد العزي بن قصى، سيدة معروفة بصلاح حالها، ذات شرف ومال، ولها مكانة مرموقة في قريش، فكانت هذه المصاهرة مما يزيد القوم عزة وقوة في كل من الجانبين. أما كونه لصالح الدعوة فان خديجة رضي الله عنها كانت أول من آمنت بالنبي ﷺ من أهل بيته، ثم قامت تبذل جهودها في نصرته ونشر دعوته، وذلك بما لها من النفوذ والجاه في عشيرتها بني أسد، حتى نالت عند الله تعالى مقاماً لم تنله زوجات الرسول ﷺ إلا عائشة رضي الله عنها، فقد روى الإمام البخاري والإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:

أتى جبريل النبي ﷺ فقال يا رسول الله هذه خديجة قد أتت ومعها إناء في إدام وطعام، فاذا أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب [1] لا صخب فيه ولا نصب».

«زواجه بسودة»

وفي الشهر الذي توفيت فيه خديجة رضي الله عنها تزوج رسول الله ﷺ بالسيدة سودة ابنة زمعة العامرية القرشية. وإنما اختارها (رغم كبر سنها كما سبق ذكره) لكفاف ضرورة الحياة ولمصلحة الدعوة، ذلك لأن سودة كانت قد آمنت بالله ورسوله في السابقات إلى الإيمان، خالفت به أقاربها وبني عمها وهاجرت مع زوجها وابن عمها السكران بن عمرو إلى الحبشة فيمن هاجروا في المرة الثانية، ولما توفي زوجها بعد العودة من الهجرة بقيت سودة بلا عائل ومأوى، إلا

(١) قوله من قصب أى لؤلؤ مجوف واسع كالقصر لاصخب أى لا صياح ولا إختلاط صوت. ولا نصب وهو التعب.

أن تعود إلى أهلها مضطرة، وكان في ذلك خطر إكراهها على الردة، أو على التزوج بغير كفؤ لها، فكان إختيارها زوجة حفظاً لها عن ذلك الخطر وصيانة لشرفها وكرامتها، ورعاية لجانب زوجها المتوفي الذي بلى في سبيل الإيمان بالله ورسوله بلاء حسناً رضي الله عنهما.

«زواجه بعائشة»

وأما زواجه ﷺ بعائشة ابنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فقد كان زواجاً مباركاً فوق التصور، مع ما فيه من تقدير لوالدها الصديق ورعاية لحقوقه، فان الصديق أول من آمن من غير أهل البيت، وهو الذي دعا رجال قريش إلى الإيمان فامن منهم من آمن، وفيهم عثمان ابن عفان إجابة لدعوته رضي الله عنهم أجمعين، وقد أصبح هذا الزواج عزة لعائشة رضي الله عنها، وقرة عين لها ولأقاربها، حتى إن عبد الله ابن زبير (وهو ابن أختها أسماء) كان يفاخر بها على بني هاشم.

هذا. ولعل رسول الله ﷺ علم عن طريق الإلهام أن صديقه أبا بكر يصبح يوماً خليفة له، وأن في اختيارها مناسبة طيبة.

قلنا آنفاً أن هذا الزواج كان زواجاً مباركاً فوق التصور، ذلك لأن عائشة رضي الله عنها قد اختيرت زوجة له ﷺ من عند الله عز وجل، فقد روى الإمامان البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت «قال رسول الله ﷺ: أريتك في المنام ثلاث ليال يجيء بك (أي بصورتك) الملك في سرقة (قطعة) من حرير، فقال لي هذه إمرأتك، فكشفت عن وجهك الثوب فاذا أنت معي، فقلت إن يكن هذا من عند الله يمضيه».

أقول: كان هذا من عند الله تعالى فأمضاه، تحقيقاً للرؤية الصالحة.

وروى الإمام الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن جبريل جاء بصورتها في خرقة حرير خضراء إلى رسول الله ﷺ فقال: «هذه زوجتك في الدنيا والآخرة».

أقول: هذا الحديث تفسير للحديث الأول في ألفاظه ومعانيه وإن خاتمة الحديث الثاني تنص على أن عائشة رضي الله عنها كأنها الزوجة الوحيدة لرسول الله ﷺ في الدنيا والآخرة. وكأن الرسول ﷺ لم تتعدد زوجاته.

وكان العقد على عائشة رضي الله عنها قد تم بمكة المكرمة قبيل الهجرة بعد وفاة خديجة وزواج سودة رضي الله عنها بثلاث سنوات، ودخل عليها بالمدينة، وكان عمره ﷺ فوق خمسين بثلاث سنوات كما سبق بيانه في أول هذا الفصل.

«زواجه بحفصة»

أما زواجه ﷺ بحفصة ابنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد مات عنها زوجها خنيس بن حذافة السهمي بعد غزوة بدر فعرضها عمر على أبي بكر فسكت، ثم عرضها على عثمان فسكت حتى بث عمر أسفه لرسول الله ﷺ فقال له: «تتزوج حفصة من هو خير لها من أبي بكر وعثمان» وبهذا لم يضن بالمصاهرة على حامي دعوته والمجاهر بها فشرفه بها كما شرف من قبل صديقه أبا بكر، ولم يكن عمر بأقل منه قدراً عند الرسول ﷺ، فقد ثبت في الحديث أن عمر رضي الله عنه قال لإبنته حفصة «إني أعلم أن رسول الله تزوج بك إلا لأجلي، إذ ليس لك من الجمال ما يبعثه على التزوج بك».

«زواجه بأم سلمة»

أما زواجه ﷺ بأم سلمة (هند ابنة أبي أمية) رضي الله عنها، فقد مات زوجها عبد الله المخزومي وجرح ابن عمها في غزوة أحد بجرح قضى عليه، فبقيت بلا عائل ومأوى، فخطبها الرسول ﷺ شفقة عليها ورعاية لحقوق زوجها وابن عمها، مع أنها كانت كهلة مسنة فاعتذرت إلى رسول الله لكبر سنها لتعفيه عن خطبتها، فقال له: سلي الله أن يأجرك في مصيبتك وأن يخلفك خيراً» فقالت: «ومن يكون خيراً لي من أبي سلمة (عبد الله المخزومي) ؟ وكان الرسول ﷺ يعلم أن أبا بكر وعمر قد خطباها فاعتذرت إليهما بمثل ما اعتذرت إليه، فطيب الرسول خاطرها وأعاد إليها الخطبة حتى قبلتها.

«زواجه بابنة أبي سفيان»

أما زواجه ﷺ بأم حبيبة ابنة أبي سفيان رضي الله عنها، كانت قد أسلمت وتركت أباها، وهاجرت مع زوجها إلى الحبشة، ولما تنصر زوجها وفارقها بقيت في دار الغربة بغير عائل يرعاها ويعولها، فأراد رسول الله ﷺ (بعد أن سمع القصة) أن يشفق عليها وأن ينقذها من الفتنة في دينها إذا عادت مضطرة إلى أبيها. فأرسل إلى النجاشي يطلبها عن طريقه للزواج، وقد ترجى الرسول الحكيم في هذا الزواج صلة تصل بينه وبين أبي سفيان (وهو من زعماء قريش) فيميل من العداوة إلى المودة، وبهذا يخرج من ظلمة الشرك إلى نور الإسلام مما فيه أثر لتقدم الدعوة الإسلامية، فتم الزواج بها وقد حصل ما ترجى فيه حيث أسلم أبو سفيان قبيل فتح مكة.

«زواجه بجويرية»

أما زواجه بجويرية [1] ابنة الحارث بن ضرار، فقد كان أبوها سيد بني المصطلق، وهوالذي جمع جموعاً كثيرة ليحارب رسول الله ﷺ، ولكنهم انهزموا وأسر منهم من أسر وكانت فيهم «جويرية» حيث وقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبها على سبق أوراق من الذهب فلم تستطع في وقتها الراهن، فجاءت إلى رسول الله ﷺ وعرضت قصتها وطلبت حريتها بعد أن بينت نسبها ومكانة أبيها.

فتذكر الرسول ﷺ ما كان لأهلها من عزة وقوة، وما صاروا إليه الآن من الذلة والهوان بسبب عنادهم وإبائهم عن قبول الإسلام، فرأى من الحكمة وحسن السياسة أن يحسن إليها بأداء ما عليها من المكاتبة ثم تزوجها، فلما رأى المسلمون ما فعله الرسول ﷺ بجويرية (وقد كانوا قد اقتسموا بني المصطلق) قالوا: إن أصهار الرسول لا يسترقون، فأعتقوا ما بأيديهم من الأسرى، وفي نتيجة ذلك تأثر بنو المصطلق فأسلموا وحسن إسلامهم.

---

(١) كان إسمها برة فسماها الرسول بعد الزواج «جويرية».

«زواجه بصفية»

أما زواجه ﷺ بالسيدة صفية ابنة حيي ابن أخطب سيد بني قريظة [1] فانها وقعت أسيرة بعد قتل زوجها اليهودي في غزوة خيبر فأخذها رحية في سهمه فقال نفر من الصحابة يا رسول الله إنها سيدة بني قريظة، لا تصلح إلا لك فاستحسن رأيهم، ولم ير من المصلحة أن ترى هذه السيدة في ذل الرق عند من تراه دونها، فاختارها وأعتقها وتزوج بها بعد أن خيرها أن يعتقها وتكون زوجته، أو يلحقها بأهلها [2] فكان أثر هذا الزواج كأثر الزواج بالسيدة جويرية في سياسة الدعوة، فقد خفت عداوة بني قريظة ونضير برسول الله ﷺ بسبب هذه المصاهرة.

«زواجه بالسيدة زينب»

أما أمر زواجه ﷺ بكريمة السيدة أميمة عمته زينب ابنة جحش مطلقة زيد بن حارثة (مولاه) فقد كان لفسخ عادة التبني الرائجة بين العرب منذ الجاهلية، وقد بين الله تعالى حكم التبني حيث قال: ﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم، ذلك قولكم بأفواهكم، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، أدعوهم لآبائهم وهو اقسط عند الله، فان لم تعلموا آبائهم فاخوانكم في الدين ومواليكم، وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به، ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً﴾. (الآية ٤ ـ ٥ سورة الأحزاب).

وكان النبي له أثره (إلى ما بعد الهجرة) في المجتمع العربي في الأرث وفي حرمة الزواج بزوجات الأدعياء (المتبنين) بعد الطلاق أو الوفاة، حتى رفعه الله وأزاله عن المجتمع بزواج رسول الله ﷺ بزينب، وينص عليه قوله سبحانه: ﴿فلما قضى زيد منها وطراً﴾ يعني حاجة الزوجية حيث كانت زينب في قيد نكاح زيد مدة ثم طلقها وانقضت عدتها ﴿ زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج

---

(١) من بني إسرائيل من سبط هارون (أخي موسى) بن عمران عليهما السلام.
(٢) كما رواه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً وكان امر الله﴾ وهو زواج الرسول بزينب «مفعولاً» بأمر الله وإرادته. (الآية ٣٧ ـ الأحزاب).

«تفصيل القصة»

وتفصيل القصة: كان رسول الله ﷺ اشترى زيداً ابن حارثة في الجاهلية بعكاظ، ثم أعتقه وتبناه على ما هو المعتاد في ذلك العهد، وكان زيد ممن آمن بالله ورسوله في أول الدعوة بدون تريث، وكانت له مكانة لدى الرسول ﷺ، فأراد أن يزوجه زينب (وهي ابنة عمته أميمة ابنة عبد المطلب) ولكنها أبت وقالت «أنا ابنة عمتك يا رسول الله، فلا أرضاه لنفسي» وكذلك لم يرض أخوها عبد الله بن جحش فأنزل الله تعالى قوله ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعصى الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً﴾. الآية ٣٦ ـ الأحزاب).

فتم زواج زيد بن حارثة بزينب ابنة جحش بقضاء الله ورسوله، وعاشا مدة، إلى أن جاء زيد يوماً إلى رسول الله ﷺ وقال: إني أريد أن أفارق صاحبتي، فقال: ما لك أرأيت منها شيء ؟ قال: لا والله ما رأيت منها إلا خيراً ولكنها تتعظم علي لشرفها وتؤذيني، فقال له أمسك عليك زوجك، واتق الله فلا تطلقها. أو لا تذمها بالنسبة إلى الكبر وإيذاء الزوج ! وفي ذلك قال الله عز وجل مخاطباً رسوله ﷺ ﴿وإذ تقول للذي أنعم الله عليه﴾ أي بالإسلام وهو زيد بن حارثة، ﴿وأنعمت عليه﴾ بالإعتناق والتبني ﴿أمسك عليك زوجك﴾ وهي زينب ابنة جحش ﴿واتق الله﴾ فلا تطلقها أو لا تذمها بالنسبة إلى الكبر وإيذاء الزوج، ﴿وتخفي في نفسك ما الله مبديه﴾ وهو رغبته ﷺ في نكاحها إذا طلقها زيد، ذلك لأن الله سبحانه أعلمه أنها ستكون زوجتك. ﴿وتخشى الناس﴾ أي قولهم إنه نكح امرأة ابنه، لأن هذا كان حراماً حينذاك ﴿والله أحق أن تخشاه﴾ وبهذا عاتب الله رسوله على إخفائه ما أعلمه من قبل، وإنما أخفى الرسول ﷺ ذلك استحياء من أن يقول لزيد ﴿إنها ستكون زوجتي﴾.

أقول: هذا ما يستفاد مما روي [1] عن سفيان بن عينية رضي الله عنه وقد جاء في ختام الرواية ما نصه: وهذا قول حسن مرضى، وكم من شيء يتحفظ منه الإنسان ويستحي من اطلاع الناس عليه وهو في نفسه مباح متسع وحلال مطلق لا مقال فيه ولا عيب عند الله وربما كان الدخول في ذلك المباح سلماً إلى حصول واجبات يعظم أثرها في الدين وهو إنما جعل الله طلاق زيد لها وتزويج النبي ﷺ إياها لإزالة ما يترتب على التبني من الحرمة وإبطال سنته (أي عادته) كما قال الله تعالى ﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم﴾ وقال: ﴿لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم﴾.

ثم قال الله عز وجل ﴿ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له﴾ أي أحل له وأمر له وهو نكاح زينب مطلقة زيد، أو فيما قدر له من عدد النساء ﴿سنة الله في الذين خلوا من قبل﴾ أي سن الله سنة في الأنبياء الذين مضوا من قبل، وهي أن لا حرج عليهم في الإقدام على ما أباح لهم ووسع عليهم في باب النكاح وغيره، حتى كانت لداود مائة إمرأة وثلثمائة سرية، ولسليمان ثلثمائة إمرأة وسبعمائة سرية، ﴿وكان أمر الله قدراً مقدوراً﴾ قضاء مقضياً وحكماً قطعياً، ﴿الذين يبلغون رسالات الله﴾ أي هم الذين يبلغون رسالات الله إلى الناس ﴿ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله وكفى بالله حسيباً﴾ [2].

أقول: وفي هذه الآية دفاع صريح عن رسول الله ﷺ في نكاحه زينب خاصة وفي تعدد زوجاته عامة.

هذا. ولما تزوج رسول الله ﷺ زينب قال الناس إن محمداً تزوج إمرأة إبنه زيد، فأنزل الله تعالى في الدفاع عنه ﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم﴾ وهو زيد بن حارثة، حتى يثبت بينه وبين زيد ما يثبت بين الأب وابنه من حرمة الصهر والنكاح.

«ولكن رسول الله» وكل رسول أبو أمته فيما يرجع إلى وجوب التوفير به

---

(١) راجع الصفحة ٦٠٩ من المجلد الثالث من تفسير العلامة الخازن.

(٢) الآية ٣٩ ـ من سورة الأحزاب.

التعظيم له عليهم ووجوب الشفقة والنصيحة لهم عليه، لا في سائر الأحكام الثابتة بين الآباء والأبناء وزيد بن حارثة واحد من رجالكم الذين ليسوا بأولاد محمد حقيقة، فكان حكم زيد كحكم سائر الرجال، أما التبني فانما هو من باب الاختصاص والتقريب لا غير، ﴿وخاتم النبيين﴾ لا يكون بعده نبي ﴿وكان الله بكل شيء عليما﴾ [1].

«زواجه بميمونة»

وهي إبنة الحارث الهلالي العامري، كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها وتزوجها أبو رهم وتوفي عنها، فتزوجها الرسول ﷺ وهي آخر زوجاته لم يتزوج بعدها، وقد روى عنها جماعة منهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

أقول: وبهذا يظهر أن في زواج ميمونة كانت حكمته، وهي نشر أحكام الدين والدعوة.

«ومما يجب التنبيه هنا»

ومما يجب التنبيه على العالم البشري هنا: ان تعدد زوجات الرسول ﷺ كان مما تقتضيه دعوته، وتستوجبه رسالته وتأدية أمانته (منا أشرنا إليه في أول هذا الفصل).

فان هناك أحكاماً خصوصية تتعلق بالدين وتعاليمه، لا يمكن تبليغها وتحديدها إلا عن طريق زوجاته أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، مثل مسائل الحيض والنفاس ، وما يوجب الغسل وما لا يوجبه في الاستمتاع بين المرأة وزوجها، وكيفية الحياة الزوجية في رمضان، وما يفطر الصوم وما لا يفطر منها، والحقوق المتبادلة بين الزوجين وآداب المعاشرة بينهما.

نعم: كانت هناك مسائل يستحي الرسول ﷺ أن يبينها نساء الأمة بدون

---

(١) الآية ٤٠ من سورة الأحزاب.

واسطة أمهات المؤمنين والمؤمنات كما كانت النساء (نساء الأنصار ولا سيما نساء المهاجرين) يحول حياءوهن دون سؤالهن عنه رسول الله ﷺ في كثير من المسائل بدون المراجعة إلى امهات المؤمنين رضي الله عنهن.

إن تعدد الزوجات كان سياسة رشيدة من رسول الله ﷺ وتربية للأمة، وتخريجاً لبضع معلمات للنساء. لبيان عدة من الأحكام الشرعية، والآداب الإسلامية، ونشرها بين سائر النساء وتفقيهن في الدين وتثقيفهن في أصوله وفروعه، وكأنهن كن تلميذات في أول مدرسة تحت تربية وتعليم أول معلم في تاريخ الإسلام وهو محمد بن عبد الله ﷺ الذي قال فيما صح من الحديث ﴿إنما بعثت معلماً﴾. حتى تخرجن معلمات لنساء الإسلام ورجاله، بل للعالم البشري.

وإن تاريخ هذه الأمة ليقدر كل التقدير ما كانت عائشة وحفصة وأم سلمة وسائر زوجات الرسول ﷺ تقوم برواية أحاديث كثيرة في أحكام الإسلام وتعاليمه، وقد أصبحن مراجع موثوقة للتشريع في مسائل غير قليلة، ولولا وجودهن وروايتهن وتبليغهن لضاعت، أو بقيت في غياهب الخفاء، وكانت عائشة أكثرهن رواية وأسبقهن نشاطاً في هذا المضمار وأوثقهن ثقافة تستحق الاعتماد عليها والثقة بها، ولا غرو فان عائشة رضي الله عنها تشرفت بتربية الرسول ﷺ وتعليمه منذ صغرها، والمثل العربي يقول: «التعليم في الصغر كالنقش على الحجر» وقد روى عنها كثير من الصحابة والتابعين، حتى أصبحت مرجعاً في حل المشاكل على الأصحاب، فقد روى الترمذي عن أبي موسى رضي الله عنه أنه قال: ما اشتكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها علماً».

ولهذا وذلك نالت عائشة ما لم تنله سائر أمهات المؤمنين من مقام عند الله بعد خديجة رضي الله عنهن، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي سلمة رضي الله عنها أنها قالت: إن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: يا عائشة هذا جبريل

يقرئك السلام، قالت: وعليه السلام ورحمة الله، قالت: وهو يرى ما لا أرى».

نعم: هذه هي السياسة في الدعوة التي يبنتي عليها تعدد زوجات رسول الإسلام محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والسلام في جانب سائر الأسباب والمصالح التي أشرنا اليها أو صرحنا بها فيما سبق.

وأقول:

إن الرسول ﷺ عاش مع زوجته خديجة ابنة خويلد الأسدية إلى أن بلغت خمساً وستين سنة وتوفيت، ولم يتزوج ولم يرغب في الزواج أثناء خمس وعشرين سنة التي قضاها معها، وإنما تزوج بسودة ابنة زمعة بعد شهر من وفاتها لكفاف ضرورة الحياة مع ما في هذا الزواج من مصلحة الدعوة، وتزوج بعائشة بعد مضي ثلاث سنوات من وفاة خديجة، قبل الهجرة وبهذا يتبين أن الرسول ﷺ إنما تزوج بعائشة بعد أن أمضى زهرة شبابه وبلغ من العمر ثلاثاً وخمسين سنة، وهكذا كان زواجه بزوجاتهالأخريات في مرحلة الشيخوخة (مثلاً تزوج بجويرية في سنة خمس من الهجرة حينما بلغ عمره ثماني وخمسين سنة وتزوج بصفية وعمره في تسع وخمسن سنة) في حين تراكمت عليه أعباء الرسالة ومواجهة الأعداء بالقتال والنضال، ولم ينجب منهن ولداً. وهذا مما يثبت أن تعدد زوجاته لم يكن إلا لمصالح تتم لأمته.

وفي الختام أقول:

هذا ما أردناه من إجمال البيان في تعدد زوجات الرسول ﷺ وأسبابه مما يثبت (لدى القارىء المنصف) أنه لم يكن للغرض النفسي، وإني لأقول إن رسول الله ﷺ كان مجرداً عن الشهوة التي خلقها الخالق سبحانه في الطبيعة البشرية بحكمته، فقد كان بشراً ولم يكن ملكاً، وفي نفس الحال كان أكمل الرجال خلقاً كما كان أكملهم خلقاً (بضم الخاء) وأحسنهم صحة ومن أقواهم قوة.

وإنما أقول: إنه ﷺ كان أملك على الناس على زمام نفسه، وأغلب الناس

على قرينه من الشيطان (كما في الحديث) فلم يحدث عليه أبداً أن طغت عليه نفسه وانفلت زمامها من يده إلى أن خيره الله تعالى بين أن تكون له زهرة الدنيا، وبين ما عنده. فاختار ما عنده، والتحق بالرفيق الأعلى، اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه.

«زوجات الرسول وأثرهن في سائر النساء»

لقد ذكرنا فيما سبق قصة زوجات الرسول ﷺ في طلبهن منه زيادة في النفقة، وفسرنا من الآية القرآنية ما قاله الرسول لهن بأمر الله عز وجل، حتى انتهت القصة بالتنازل عن طلبهن وإرادتهن رضا الله ورسوله والدار الآخرة، ونص الآية: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك، إن كنتن تردن الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلا، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً﴾ (١).

وقد كن تسع نسوة، خمس منهن من قريش وهن: عائشة ابنة أبي بكر وحفصة ابنة عمر وأم حبيبة ابنة سفيان، وأم سلمة ابنة أبي أمية وسودة ابنة زمعة، وأربع منهن غير قريشيات، وهن: زينب ابنة جحش الأسدية وميمونة ابنة الحارث الهلالية، وصفية ابنة حيي ابن أحطب الخيرية وجويرية ابنة الحارث المصطلقية.

نعم: إنهن جميعاً (ابتداء من عائشة) تنازلن عن طلبهن الشرعي الذي كان من حقهن، وكان طلباً ميسوراً في ذلك الحين، حيث كان في بيت المال ما يسد حاجتهن في ضمن سد حاجات المسلمين، وكان التنازل إرادة منهن رضا الله ورسوله والدارالآخرة.

وبتعبير آخر: كان تنازلهن عن طلبهن المشروع الميسور اتباعاً منهن مبدأ رسول الله ﷺ وإيثاراً له، ألا وهو التقشف والاكتفاء بالكفاف في هذه الحياة الفانية، وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور.

---

(١) الآية ٢٩ ـ سورة الأحزاب.

إن زوجات الرسول صلى الله عليه وعليهن وسلم قد تركن بهذا العزم أثراً حسناً في حياة نساء المسلمين، وأصبحن أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر من نساء المسلمين قانتات صابرات، أن مبدأ التقشف والأكتفاء بالكفاف مما يخفف أعباء الحياة عن كواهل الناس رجالاً ونساء في كل دور من أدوار الدنيا، ولا سيما في هذا العصر الذي يواجه المشاكل الاقتصادية ويهدده الجوع فيما يأتي من الزمن، وسبب ذلك كثرة النفوس وقلة الغذاء وغيره من وسائل الحياة العادية العامة كما ينذر به الاقتصاد، ومما لا ريب فيه أن نساء العالم هن اللائي يشكلن هذه المشكلات بطلباتهن المزيدة، ورغباتهن غير المعقولة في الكماليات وحرصهن على عيش الترف، وذلك في جانب المترفين المسرفين من الرجال، فلو أن نساء العالم اتبعن اليوم مبدأ نساء رسول الإسلام عليه الصلاة والسلام أو اتبعن على الأقل طريقاً معقولاً في المعيشة لا إفراط ولا تفريط، لأصبحن أسوة حسنة لمن يتأسون بهن من الرجال، ولتخلص العالم من هذه المشكلات التي أحاطت به في كل ناحية من نواحي الحياة في هذا الكون.

هذا. ثم إن الله الحكيم وجه إلى نساء نبيه محمد عبد الله ﷺ إرشادات إلهية حكيمة تمسكن بها عملياً واتبعنها في حياتهن اتباعاً كاملاً بايمانهن الكامل.

وبهذا أيضاً أصبحن أسوة حسنة لنساء الأمة المحمدية في جميع أدورها في عالم الحياة، فقد قال الله عز وجل بعد تلك الآية: ﴿يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة﴾ وهيَ النشوز وسوء الخلق [1] ﴿يضاعف لها العذاب ضعفين﴾ أي ضعفي عذاب غيرها من النساء، لأنها من نساء النبي اللائي لسن كسائر النساء، فما قبح من غيرهن أقبح منهن، فيستحقن تضعيف العذاب، ﴿وكان ذلك﴾ أي تضعيف العذاب ﴿على الله يسيراً﴾ هيناً، ﴿ومن يقنت منكن لله ورسوله﴾ أي من تطع الله ورسوله، ﴿وتعمل صالحاً تؤتها أجرها مرتين﴾ مثل أجر غيرها ﴿وأعتدنا لها رزقاً كريماً﴾ جليل القدر وهو الجنة.

---

(١) هذا ما فسرها به عبد الله بن عباس رضي الله عنه وهو الذي يتناسب مع معنى الآية المتقدمة، كما لا يخفى.

«يا نساء النبي لستن كأحد من النساء» قال ابن عباس[1] في تفسيره: يريد ليس قدركن عندي مثل قدر غيركن من النساء الصالحات، أنتن أكرم علي وثوابكن أعظم لدى ﴿إن اتقيتن﴾ أي أردتن التقوى أو إن كنتن متقيات ﴿فلا تخضعن بالقول﴾ إذا كلمتن الرجال من وراء الحجاب أي لا تلن بالقول للرجال، ولا ترققن الكلام» فيطمع الذي [2] في قلبه مرض «أي فجور ﴿وقلن قولاً معروفاً﴾ يوجبه الدين الإسلامي عند الحاجة إليه ببيان لا خضوع فيه، ﴿وقرن في بيوتكن﴾ إلزمن القرار فيها وكن أهل وقار وسكون، ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ باظهار مواضع الزينة وإبراز المحاسن للرجال غير المحارم، ﴿وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله﴾ فيما أمرتن به ونهيتن عنه ﴿إنما يريد الله﴾ بهذه الأوامر والنواهي التي وجهها إليكن ﴿ليذهب عنكم الرجس أهل البيت﴾ أي الإثم الذي نهى الله النساء عنه، ﴿ويطهركم تطهيراً﴾ من نجاسة الآثام لكيلا تقاربوا المآثم وتصونوا عنها أنفسكم بالتقوى.

وفي الختام قال الله تعالى ﴿واذكرن (يا نساء النبي) مايتلى في بيوتكن من آيات الله﴾ القرآن ﴿والحكمة﴾ أحاديث الرسول صلى عليه وسلم ومعاني القرآن ومواعظه الحكيمة، ﴿إن الله كان لطيفاً﴾ عالماً بغوامض الأشياء ﴿خبيراً﴾ بحقائقها فهو عالم بأفعالكن وأقوالكن فاحذرن مخالفة أمره ونهيه ومعصية رسوله. (الآية ٣٠ ـ ٣٤ ـ الأحزاب).

نعم: إن زوجات نبي الله ورسوله محمد ﷺ تلقين هذه الأوامر والنواهي وما فيها من الإرشادات الإلهية الحكيمة من عند الله الحكيم فتمسكن بها واتبعنها طول حياتهن، فأصبحن كذلك أسوة حسنة لنساء الأمة المحمدية في جميع أدوارها في أنحاء عالم الحياة، فرضي الله عنهن.

---

(١) الصفحة ٦٠٥ ج ٣ من تفسير الإمام الخازن.

(٢) يستفاد من الآية أن المرأة مندوبة إلى الغلظة في المقال إذا خاطبت الأجانب (غير المحارم) وذلك لقطع الأطماع فيهن.

«تحريم الزنا»

إن العرب في العهد الجاهلي كانوا مبتعدين إلى حد كبير عن الفضائل، وغارقين في ارتكاب الرذائل، وكانت الحالة الاجتماعية تمثل انحطاط الأخلاق والفوضوية في المجتمع العربي، وإنما ذلك بسبب الفترة حيث لم يكن رادع ديني أو وازع مذهبي، يقوم بواجب الأمر والنهي والإصلاح الاجتماعي.

وكانت عادة المعاشقة سائدة بين الرجال والنساء وتحمل أفراد المجتمع إلى ارتكاب الزنا، وكان أكثر شعراء الجاهلية معتادين على ارتكاب هذا الفعل الشنيع الفاحش، وينشئون أبياتاً بل قصائد في إثارة الناس نحوه بكل صراحة وبدون إباء، كما يفهم من قصائد أمثال أمرىء القيس أشعر شعراء العرب، وبالخاصة من قصيدته اللامية المعدودة في المعلقات السبع وأولها درجة.

ولما طلعت شمس الإسلام من مطلع جزيرة العرب، وأشرقت أنواره على العالم الإنساني ببعثة محمد بن عبد الله ﷺ بدأ بتنوير دنيا الجاهلية المظلمة، ووضع جزيرة العرب المنكوبة تحت العلاج الروحي والإصلاح الخلقي، وبذل جهوداً موفقة في القضاء على العادات السيئة (كوأد البنات وقتل الأولاد خشية الإملاق، وتعدد الزوجات غير المحدد، وتسلط الإبن على إمرأة أبيه المتوفي كميراث وشرب الخمر ومناولة الميسر وغيرها) وقام بمنع الزنا ومقدمة بأحكام قيام، ونهى أفراد المجتمع عن ارتكابه بأشد نهي، حتى عن الاقتراب إليه، فقد أنزل الله تعالى قوله: ﴿ولا تقربوا الزنا﴾ (أي بمناولة دواعيه من القبلة واللمس والاختلاط بين الجنسين من غير المحارم) ﴿إنه كان فاحشة﴾ (أي معصية قبيحة زائدة على حد القبح) ﴿وساء سبيلا﴾ (أي وبئس طريقاً طريقه) [1]. (الآية ٣٢ ـ من سورة الإسراء).

كما أن العرب في الجاهلية كانوا يكرهون فتياتهم (أي إمائهم) على الزنا لكي يستفيدوا عن طريقهن بضريبة يحددونها على كسبهن من هذا العمل الشنيع،

---

(١) راجع الصفحة ٤٣١ ج ٣ لتفسير الخازن.

وكانت لعبد الله بن أبي بن سلول المنافق جاريتان يقال لهما معاذة ومسيكة يكرههما على الزنا لضريبة يأخذها منهما، فلما جاء الإسلام قالت معاذة لمسيكة إن هذا الأمر الذي نحن فيه لا يخلو من وجهين فان يك خيراً فقد استكثرنا منه وإن يك شراً فقد آن لنا أن ندعه.

وفي رواية أخرى: إن إحدى الجاريتين جاءت ببرد وجاءت الأخرى بدينار فقال لهما سيدهما عبد الله ابن أبي بن سلول إرجعا فازنيا: فقالتا والله لا نفعل فقد جاء الإسلام وحرم الزنا، وأتيتا النبي ﷺ وشكتا إليه فانزل الله قوله ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً، لتبتغوا عرض الحياة الدنيا، ومن يكرههن فان الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾. (الآية ٣٣ ـ النور).

ولا يخفى ما في الزنا وعدم تحريمه في المجتمع الإنساني من فساد وفتنة مع ما على الزاني والزانية من عقوبة في الدنيا وعذاب في الآخرة، ولولا في الزنا غير اختلاط الأنساب لكفى في الردع عنه ردعاً شديداً.
ذلك لأن اختلاط الأنساب يسدل الاشتباه الغامض على المولود فلا يمكن إنتسابه إلى أحد ممن شاركوا في الزنا مع الزانية التي ولدته، فيبقى بغير والد يقوم بتربيته وبهذا يضيع الولد وبالتالي يؤدي إلى خراب العالم، مع أن أولاد الزنا إما يلاقون الإسقاط في دور الجنين، أو يقتلون ويدفنون في الخفاء أو ينبذون في مكان من الأزقة والأماكن المجهولة، وإنما لقباحة هذه الولادة في طباع الإنسان وبشاعته في أنظار الناس، وفي هذا وذلك ضياع للنسل الإنساني.

ومما يذكر هنا: النبأ الذي نشرته الأهرام في عدد ١٩٦٧/١٠/٢٦ وهو: «اقترح قس بريطاني اسمه ستيفان هوبكينسون أن يصبح الشذوذ الجنسي والانتحار من الوسائل المقبولة من أجل الحد من زيادة سكان العالم. طلب القس مناقشة هذه الفكرة في مؤتمر الكنيسة الأسقفية في الصيف القادم».

أقول: إن هذا الاقتراح اعتداء على الدين (من رجل الدين مع الأسف) واعتداء على الأخلاق الإنسانية، واعتداء على النسل البشري لأنه دعوة نحو إباحة الزنا، اقتراح لن يرضى المؤتمر إدراجه في برامجه، بسبب أنه مؤتمر يعقده

الإنسان. ونشرت الأهرام أيضاً في ١٩٦٧/١١/٣٠ ما يلي: «وافق تسعون من رجال الدين الأمريكيين في ندوة عقدوها في نيويورك على عدم استنكار ممارسة الشذوذ الجنسي إذا كانت قائمة على عاطفة الحب».

أقول: وهذا النبأ أبشع وأقبح من النبأ الأول في مغزاه، وأوضح فيما يرمي إليه من غرض، ولا سيما فانه صادر عن ندوة رجال الدين ! ؟..

نعم: إن أوروبا وأمريكا اللتين تدعي كل منهما التمدن والحضارة لا تزالان في الجاهلية، وكم من حكومة أوروبية وأمريكية تعتمد البغاء الرسمي وترعى دور الدعارة لقاء ضرائب، وتبيح التجارة بالرقيق دون التفكير في عواقبها التي تؤدي إلى خراب الأخلاق في المجتمع وانهدام بنية النسل الإنساني.

أما الإسلام فانه حرم الزنا (وحتى التقرب إليه) تحريماً قطعياً وسد بابه بأي صورة كان، وبهذا صان أتباعه منذ ١٤ قرن (ولا يزال يصون) عن شروره وويلاته، وذلك بما سبق من الآية يقول الله سبحانه في القرآن المجيد ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة، والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾. (الآية ١٩ ـ النور).

إن الزنا كان عملا قبيحاً منذ القدم في كل عصر وبين كل مجتمع من الملل، وكان عليه عقوبة على اختلاف أنواعها.

وقد عين الإسلام عقوبة رادعة للزاني والزانية، ألا وهوالحد، وهو عبارة عن الرجم حتى الموت للزاني المحصن والزانية المحصنة، والمحصن رجل سبقه الوطىء بنكاح شرعي ولو مرة في العمر، والمحصنة كذلك، وكذلك عبارة عن الجلد مائة مرة لغير المحصن والمحصنة. وهذا بنص قوله عز وجل ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾. (الآية ٢ ـ سورة النور).

فقد أمر الله سبحانه أمراً قطعياً بضرب كل من الزاني والزانية مائة جلدة،

كما نهى بقوله ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة﴾ عن أي رأفة بهما تحول دون تنفيذ الحد أو تؤدي إلى تخفيفه، وبقوله ﴿في دين الله﴾ لفت النظر إلى رعاية دين الله وحكمه، لأن في تنفيذه حكمة مفيدة وسياسة نافعة للمجتمع.

وبقوله: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ أمر أن يكون تنفيذ الحد في مشهد طائفة من المؤمنين، لأن الغرض من تنفيذ هذا الحد هو الاعتبار والانزجار.

هذا ـ وأما الرجم فانما هو رجم الزاني والزانية (المحصن والمحصنة) بالحجارة حتى الموت في مشهد ومشاركة من المؤمنين، فقد ثبت بحديث رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، وارتداد بعد الإسلام، وقتل نفس بغير حق».

كما ثبت بالحديث الفعلي، فان الرسول ﷺ نفذ حكم الرجم على من إسمه «ماعز» الزاني المحصن بعد إقراره إربع مرات في أربعة مجالس، مما يدل على أن الإسلام يرى كل الدقة في تحقيق وإثبات جريمة الزنا ويتخذ كل حيطة في سبيل تنفيذ الحد المعين. ذلك ليعلم العالم أن الزنا فاحشة وجريمة قبيحة تستوجب عقوبة خطيرة على من يميل إليه، ويجترىء عليه مما يأباه الإنسان (من حيث أنه إنسان) وتستنكره فطرته البشرية، وتمجه طبيعته الإنسانية.

«الحجاب في الإسلام»

إن مما اتفق عليه الحكماء والباحثون المدققون ما في النظر من الفاعلية والأثر العميق، فانهم يقولون «إن النظر بريد الزنا ورائد الفجور، والبلوى فيه أشد، ولا يكاد أحد يقدر على الاحتراس منه».

ولما أن الإسلام حرم الزنا تحريماً قطعياً أمر بالحجاب مبتدئاً من الأمر بغض البصر عما لا يحل النظر إليه، والأمر بحفظ الفروج والعورات بالاستتار حتى لا يقع عليها نظر غير المحارم، أمراً شاملاً على المؤمنين والمؤمنات، لأن النظر

وفعاليته كما قالوا، ومن المعلوم أن بذر الهوى هو طموح النظر فقد قال الله عز وجل مخاطباً رسوله محمد بن عبد الله ﷺ: ﴿قل للمؤمنين يغضوا أبصارهم، ويحفظوا فروجهم، ذلك أزكى لهم، إن الله خبير بما يصنعون، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾، ثم قال موجهاً نهيه السماوي إلى المؤمنات (بواسطة أمر الإبلاغ على رسوله ﷺ) ﴿ولا يبدين﴾ أي قل للمؤمنات أن لا يظهرن ﴿زينتهن﴾ أي مواضع زينتهن من البدن يعني الرأس (موضع الإكليل) والأذن (موضع القرط) والعنق (موضع القلادة) والصدر (موضع الوشاح) والعضدين (موضع الدملج) والذراع (موضع السوار) والساق (موضع الخلخال) لغير المحارم «إلا ما ظهر منها» أي من مواضع زينتهن، وهو الذي جرت العادة والطبيعة على ظهوره وهو الوجه والكفان والقدمان، لما في سترها من حرج، فان المرأة لا تجد بداً من مزاولة الأشياء بيدها، ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح (الخطبة) وتضطر إلى المشي في الطرقات وظهور قدمها وخاصة الفقيرات منهن [1] كما تؤمر بكشف الوجه في الصلاة.

﴿وليضربن بخمرهن﴾ أي ليلقين بمقانعهن ﴿على جيوبهن﴾ أي مواضع جيوبهن، وهي النحر والصدر، فيسترن بذلك شعورهن وأعناقهن من غير المحرم من الرجال ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ أي مواضع الزينة الباطنة كالصدر والساق والرأس ﴿إلا لبعولتهن﴾ يعني أزواجهن ﴿أو آبائهن﴾ ويدخل فيهم الأجداد ﴿أو آباء بعولتهن﴾ فقد صاروا محارم لهن ﴿أو أبنائهن﴾ ويدخل فيهم النوافل أي الأحفاد ﴿أو أبناء بعولتهن﴾ أي أبناء أزواجهن من زوجاتهم الأخرى، لأنهم أصبحوا محارم لهن ﴿أو إخوانهن، أو بني إخوانهن، أو بني إخواتهن﴾ ويدخل فيهم الأحفاد وسائر المحارم كالأعمام والأخوال. ﴿أو نسائهن﴾ أي المؤمنات من أهل دينهن ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾ أي إمائهم ﴿أو

---

(١) هذا هو المنصوص المستفاد من تفسير الإمام النسفي، ومن تفسير الإمام الخازن

التابعين غير أولى الإربة من الرجال﴾ وهم الذين يتبعون القوم ليصيبوا من فضل طعامهم سداً للجوع لا همة لهم إلا ذلك، ولا إربه (حاجة) لهم في النساء كالأحمق والعنين [1]، والرجل الذي لا يستطيع غشيان النساء ولا يشتهيهن، والمحبوب والخصي، والشيخ الهرم الذي ذهبت شهوته، «أو الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء» أي لم يطلعوا بعد على عورات النساء ولم يميزوها عن غيرها لعدم الشهوة لصغر سنهم وعدم بلوغهم إلى حد الاحتلام. فيجوز لهؤلاء المذكورين في هاتين الآيتين أن ينظروا إلى مواضع الزينة الباطنة للمرأة، ولا يجوز لهم أن ينظروا إلى ما بين السرة والركبة منها، أما الزوج فانه يجوز له أن ينظر إلى ما بين السرة والركبة أيضاً من زوجته. ثم قال الله تعالى ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ كانت المرأة في الجاهلية (وقبل نزول آيات الحجاب) تضرب الأرض برجلها إذا مشيت ليسمع صوت خلخالها أو يتبين خلخالها، فنهين عن ذلك، لما فيه من إثارة الفتنة بينهن وبين الرجال.

وفي ختام هذه الآيات أمر الله عباده المؤمنين (والمؤمنات) جميعاً إلى التوبة عن مخالفة ما أمرهم به، وارتكاب ما نهاهم عنه مع التنبيه على أن التوبة هي سبيل الفلاح حيث قال: ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون [2] لعلكم تفلحون﴾. (الآية ٣٠ ـ ٣١ ـ النور).

وفي سلسلة آيات الآداب بين أفراد العائلة ومن في حكمهم من العبيد، قال الله تعالى ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يردن نكاحاً﴾ يعني اللاتي تعدن عن الحيض والولد لكبر سنهن فلا يحضضن ولا يلدن، ولا يردن الأزواج، ولم يبق فيهن جمال يسترعي أنظار الرجال، ﴿فليس عليهن جناح﴾ أي إثم ﴿أن يضعن ثيابهن﴾ يعني الظاهرة كالملحفة والجلباب التي فوق الخمار، أما الخمار فلا يجوز

---

(١) هذا المنصوص المستفاد من تفسير الإمام النسفي، ومن تفسير الإمام الخازن الصفحة ٤٢٦ ـ ٤٢٧ من المجلد الثالث.

(٢) فيه إكتفاء عن ذكر المؤمنات كما في كثير من آيات القرآن المجيد.

وضعه [1] ﴿غير متبرجات بزينة﴾ في حال لا يردن من وضع الثياب الظاهرة إظهار مواضع زينتهن التي يجب عليهن إخفاءها، وإنما يردن التخفيف ﴿وأن يستعففن﴾ أي أن يطلبن العفة فلا يضعن الثياب الظاهرة أيضاً ﴿خير لهن﴾ لما فيه من مزيد التقوى ﴿والله سميع﴾ لما يعلن ﴿عليم﴾ بما يقصدن، لأنه يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور.

«الحرص على كرامة المرأة»

وإذا تفكرنا في سياق هذه الآيات ورموزها فاننا نجد حرص الإسلام على كرامة المرأة المسلمة حيث يريد لها الاحتشام والابتعاد عن مواطن التبذل، مع ما فيه حفظ المجتمع عن الفتنة والفساد ومجانبته عن دواعي الزنا ومواضع الهم، ومما كانت عليه المرأة في العهد الجاهلي، وبهذا قام الإسلام باصلاح اجتماعي عظيم لشئون النساء في الحياة الاجتماعية.

كانت النساء في أول الإسلام على عادتهن في الجاهلية مبتذلات، فقد كانت المرأة تسير في درع وخمار لا فارق بين الحرة والأمة وكلهن في زمن واحد، وكان الفتيان يتعرضون على الإماء إذا خرجن بالليل وربما يتعرض الفتى على الحرة أيضاً بحسبانها أمة فأنزل الله تعالى مخاطباً نبيه ورسوله محمد ﷺ: ﴿يا أيها النبي، قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين﴾ أي يرخين ويغطين ﴿عليهن من جلابيبهن﴾ ﴿ذلك أدنى أن يعرفن﴾ باختلاف أزيائهن عن الإماء ﴿فلا يؤذين﴾ بالتعرض عليهن، ﴿وكان الله غفوراً﴾ لما سلف منهن من التفريط ﴿رحيماً﴾ بتعليمهن مكارم الأخلاق وآداب الحياة الاجتماعية. (الآية ٥٩ ـ الأحزاب).

وبهذا صان الإسلام كرامة النساء الحرائر بامتياز أزيائهن من أزياءالإماء. حتى يعرفن فلا يؤذين من قبل فتيان لا أخلاق لهم، حيث لم يبق لهم عذر

(١) هذا ما يستفاد من تفسير الإمام النسفي والأمام الخازن الصفحة ٤٤٣ ـ ٤٤٤ من المجلد الثالث.

بحسبان الحره أمه كما كانوا يحتالون به، ولهذا فان عمر رضي الله عنه (المعروف بغيرته على كرامة النساء واحتشامهن خاصة، وعلى أحكام الإسلام عامة) قد أبدى كل اهتمام لتنفيذ حكم هذه الآية، فقد قال أنس رضي الله عنه: مرت بعمر بن الخطاب جارية (أمة من الإماء) متنقبة (لابسة القناع) فعلاها بالدرة وقال: «يا لكاع أتتشبهين بالحرائر ؟ ألقى القناع [1] !».

هذا وقد اعتنى الإسلام بحجاب نساء رسول الله ﷺ اعتناءاً خاصاً (كما دعاهن بالآية التي سبق ذكرها مع سائر نساء المؤمنين إلى التمييز في الزي عن الإماء) فقد أمر أصحاب الرسول ﷺ أن يسألوهن من وراء حجاب إذا كانت لهم حاجة، وذلك قوله تعالى ﴿وإذا سألتموهن من وراء حجاب ، ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾. (الآية ٥٣ ـ الأحزاب).

وبهذا قد عين وضعاً خلقياً بين الأجانب من الأصحاب وبين أمهات المؤمنين أزواج النبي ﷺ حفظ به كرامتهن. ولما نزلت هذه الآية قال الآباء والأنبياء والأقارب يا رسول الله أو نحن أيضاً نكلمهن من وراء الحجاب ؟ نزل قوله تعالى: ﴿لا جناح عليهن في آبائهن (يدخل فيهم الأعمام والأخوال) ولا أبنائهن ولا إخوانهن، ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن، ولا نسائهن (يعني النساء المؤمنات) ولا ما ملكت أيمانهن﴾ وهم العبيد أو الإماء على اختلاف القولين [2].

وفي ختام الآية خاطب الله عز وجل أزواج رسوله ﷺ حيث قال ﴿واتقين الله﴾ أي فيما أمرتن به من الاحتجاب وأنزل فيه الوحي من الاستتار واحتطن فيه ﴿إن الله كان على كل شيء شهيداً﴾ يعلم خطرات القلوب كما يعلم حركات الجوارح.

---

(١) الصفحة ٦٢١ ج ٣ من تفسير الإمام الخازن، وكلمة «لكاع» تقال لمن يستحقر به مثل «خسيس».

(٢) كما يفهم من الصفحة ٦١٩ ج ٣ من تفسير الإمام الخازن.

«نظر المنصفين إلى الحجاب في الإسلام»

وقد نظر المنصفون إلى الحجاب في الإسلام نظرة التقدير والإعجاب.

فمنهم «هملتن» من كتاب الغرب المعروفين فقد قال فيما كتبه بشأن الحجاب: «إن أحكام الإسلام في شأن المرأة صريحة في وفرة العناية برقابتها من كل ما يؤذيها، ويمس سمعتها، ويتناول كرامتها، ولم يضيق الإسلام في الحجاب كما يزعم بعض الكتاب (الغربيين) بل إنه تمشى مع مقتضيات الغيرة والمروءة».

ومنهم بروفيسور «فون هول» حيث قال:

«الحجاب في نظر الإسلام، وتحريم اختلاط النساء بالأجنبي منهن ليس معناه انتزاع الثقة بهن، وإنما هو وسيلة إلى الاحتفاظ بما يجب لهن من الاحترام وعدم التبذل، فالحق إن مكانة المرأة في الإسلام قمينة بأن تغبط عليها».

«المرأة في القرن العشرين»

هذه هي تعاليم الإسلام وآدابه بشأن المرأة المسلمة في حجابها واحتشامها ووقارها في حياتها الاجتماعية، ولعمري إن كلها حكمة ومصلحة، وحفاظة لكرامة المرأة، وصيانة للمجتمع الإنساني عن الفتنة والفساد، مما يقره العقل ويؤيده الضمير البشري، ذلك لأنها تعاليم قدسية صدرت من عند الله سبحانه الذي يعلم شئون عباده،وما ينفعهم وما يضرهم، ويعلم ما لا يعلمون حيث يقول ﴿وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ الآية.

ولكن المرأة المسلمة قد تأثرت بما رأته في معاصرتها المرأة الغربية في العصر العشرين من وضع براق كاد يضيع دونه العقل ومظاهر خلابة تتفق مع هوى النفس، وتفقد صوابها عند مشاهدتها تلك المظاهر التي أنتجتها مدنية الغرب التي خرجت عن حدود القصد إلى الإفراط، وانتقلت من الحد المعقول إلى اللامعقول مما يمجه الشعور الإنساني، ويستكرهه الضمير البشري.

نعم: تأثرت المرأة المسلمة في ديار الشرق (العربي والإسلامي) مع الفرق في درجات التأثر، وذلك نتيجة اختلاطها بالمرأة الغربية، وانسياقها نحو مدينتها الزائفة، حيث انخلعت (أو ابتعدت) عن تلك الأحكام والآداب الإسلامية، فترى المرأة المسلمة تبدي مواضع زينتها الباطنة، وهي الرأس والأذن والعنق والصدر والعضدان والذراع والساق (بل فوق الركبة) لعامة الرجال، ولا مرية في أن هذا الوضع مما يثير الفتنة في المجتمع، فان النظر بريد الزنا ورائد الفجور، والبلوى فيه أشد ولا يكاد أحد يقدر على الاحتراس منه كما سبق ذكره، واختلطت بغير محارمها في الشوارع والمحافل اختلاطاً يمس كرامتها ويخل بمصلحتها ومصلحة المجتمع الإسلامي.

إن اختلاط المرأة بالرجال إما أن يكون عن هوى النفس وهذا حرام قطعي، وإما أن يكون لطلب الرزق الحلال، فانه لا يجوز إذا كان لها عائل يعولها (كالزوج والأب والأخ أو ولى الأمر) وكذلك التوظف بالوظائف الحكومية أو العمل في المعامل والمصانع، فان هذا وذلك مما أعفى الإسلام المرأة عنه صوناً لشرفها وكرامتها ورعاية لما هو الغالب في المرأة من الضعف في أصل الخلقة، وإنما رأى الإسلام من مصلحتها أن تكون راعية في بيتها ومربية (أو أول مدرسة) لأولادها (مع عدم وجوب خدمة البيت والزوج والأولاد وإرضاعهم إلا إذا تطوعت بهذه الأمور [1] وإما أن يكون للتعلم وليس الاختلاط من شرطه، فان التعلم يمكن في المدارس والجامعات الخاصة للبنات، وأما أن يكون اختلاط المرأة بالرجال للدخول في ميدان الانتخابات، وهذا أيضاً خارج عن شئون المرأة ولم تكلف به، فيما كلف الإسلام أتباعه.

إذن لا سبيل ولا موجب لاختلاط المرأة بالرجال بأي صورة من الصور.

نعم: تأثرت المرأة المسلمة بمظاهر المرأة الغربية ومدنية الغرب في حياتها الاجتماعية وهي مخطئة في هذا التأثر حيث قلدت المرأة الأجنبية تقليداً أعمى

---

(١) وقد فصلنا هذا الموضوع فيما سبق من فصول هذا الكتاب.

دون تفكير في عواقب هذا التقليد الوخيمة. إن بلاد الغرب قد رأت في خروج نسائها بتلك الأزياء كاسيات عاريات متبرجات بزينتهن تبرج الجاهلية الأولى، ورأت في اختلاطهن بالرجال بصور مختلفة واقتحامهن ميادين الانتخابات [1]، ما رأته من الفتنة والفساد والانحلال الخلقي في المجتمع الغربي، وها هم الغربيون العقلاء يلعنون على مروجي هذه الأزياء وعلى دعاة اختلاط النساء وخروجهن من البيوت إلى ميادين السياسة والعمل، ويبحثون طريق الإصلاح بدون جدوى، فان البلية قد عمت، والمصيبة قد شملت، وتغلب المفسدون على المصلحين، ولم يبق لهم طريق الخلاص إلا باعتناق الكاتب الكبير جورج برنارد شو.

هذا في بلادالغرب، وحتى إننا نرى ما يماثله من الشعور بشأن المرأة في بلاد الإلحاد والشيوعية أيضاً، فقد نشرت الأهرام في عدده الصادر في ١٩٥٨/٦/٨ بعنوان «هل تعود المرأة السوفيتية إلى البيت ؟ ما يلي: «حول وضع المرأة في المجتمع الجديد تدور مناقشات كثيرة بين المسئولين والأزواج في الاتحاد السوفيتي، بدأت المناقشات منذ بضعة أسابيع بمقال نشرته إحدى المجلات الأسبوعية تقول فيه: إن ٧٠٪ من الأزواج في الاتحاد السوفيتي يطالبون بابقاء زوجاتهم في البيوت، وتؤيد المجلة هذا المطلب برأي تقول فيه: إن المجتمع السوفيتي أصبح في حالة اقتصادية لا تقتضي خروج هذه الأعداد الهائلة من النساء إلى المصانع، ثم إن البيوت أصبحت في حاجة أكثر إلى الزوجات والأمهات، فالمفروض أن الأم ملزمة نحو بيتها وأولادها بما لا يقل عن خمس ساعات خدمة بعد تأديتها عملها الخارجي، فكم يتبقى لها من وقت للراحة والفسحة والقراءة والعلاقات الاجتماعية ؟ وتقول المجلة أيضاً: أن إنشغال المرأة بالعمل قد تسبب في انخفاض نسبة المواليد بدرجة هائلة».

أقول: إن هذه المناقشة حول وضع المرأة في المجتمع الجديد تدل على عدم

---

(١) وقد نشر رأى المؤلف بعنوان «رأي في المرأة والإنتخاب» في عدد ٢٦ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢ من جريدة « منبر الشرق» الغراء بالقاهرة.

ملاءمة النظرية الشيوعية «من لا يعمل لا يأكل» وتعميمها على النساء في المزارع والمصانع وغيرها للحياة الاجتماعية بعد تجربتها أربعين سنة. كما تثبت صحة النظرية الإسلامية بشأن المرأة وملاءمتها على الطبيعة البشرية. هذا ـ ونشرت الكاتبة الفرنسية الشهيرة مريم هارى في الصفحة ٢٤٢ من كتابها «الأحاريم الأخيرة» خطاباً موجهاً إلى النساء المسلمات قالت فيه: «يا أخواتي العزيزات ! لا تحسدننا نحن الأوروبيات ولا تقتدين بنا ! إنكن لا تعرفن بأي ثمن من عبوديتنا الأدبية اشترينا حريتنا المزعومة ! إني أقول لكن كما يقال لفتيات دمشق «إلى الحرم إلى الحرم» ولكن أقول لكن «إلى البيت إلى البيت» كن حلائل. أبقين أمهات. كن نساء قبل كل شيء ! قد أعطاكن الله كثيراً من مواهب اللطف الأنثوي، فلا ترغبن في مضارعة الرجال، ولا تجهدن في مسابقتهم ! ولترضى الزوجة بالتأخر عن زوجها وهي سيدته، ذلك خير من أن تساويه وأن يكرهها».

وإني أقول: فعلى المرأة المسلمة أن تتوب من أخطائها وتقليدها الخاطىء وتؤوب إلى خالقها عز وجل، وأن تعود إلى أحكام دينها الحكيمة [1] وعليها أن تسمع هذا النصح الخالص من المرأة الغربية التي كانت تقلدها فان هذه النصيحة ناتجة من التجربة الصحيحة، وعليها أن لا تضيع هي نفسها فيما جرب والمثل يقول: «من جرب المجرب حلت له الندامة»، وعلى المرأة الغربية أن تتنصح هي وتعود إلى صوابها قبل الجميع، فان الشاعر يقول:

وغير التقي يأمر الناس بالتقى طبيب يداوي الناس وهو مريض

وبهذا يبدأ زوال إسباب الفتنة والفساد من الغرب حيث بدأ تسربها إلى الشرق.

---

(١) وفي هذا الموضوع مقال للمؤلف نشرته جريدة «البلاد» بجدة في عددها الصادر في ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨.

«قوامية الرجل»

إن الحياة الاجتماعية في المجتمع الإنساني تتطلب نظاماً يتكفل الأمن فيه وسعادة أفراده، وهذا أمر طبيعي لا ينكر، ولهذا لا يوجد مجتمع في هذا الكون إلا وله نظام يتبعه في حياته الاجتماعية ليعيش آمناً وسعيداً في ظله.

ومن المعلوم أن الحياة العائلية جزء من الحياة الاجتماعية في المجتمع، ولهذا فان هذه الحياة (حياة الأسرة) أيضاً تقتضي أن يكون لها نظام تتبعه في شئونها العائلية، حتى يعيش أفرادها في ظله آمنين مطمئنين متحابين متضامنين عيشة مرضية (عند الله ولدى الضمير) تتفق مع إنسانيتهم، وتؤدي بهم (كباراً وصغاراً) نحو السعادة في الدنيا والآخرة، وبهذا تشكل منهم عضواً صالحاً للمجتمع الكبير الذي يتكون من الأسر، ثم من الضروري وجود ملك أو رئيس (وبتعبير آخر وجود حكومة) يقوم بتطبيق النظام وتنفيذ القوانين في حياة المجتمع، وإدارة شئونه.

وكذلك من الضروري وجود رئيس في الحياة العائلية له سلطة في تطبيق النظام على حياة هذا المجتمع الصغير، حتى لا يبقى النظام تحت حياة الفوضوية، وقد اختار الإسلام الرجل لرئاسة هذا المجتمع العائلي وإدارة شئونه لوجوه:

أولاً: إن المهر (الصداق) والنفقة والكسوة والسكنى للزوجة والنفقات للأولاد وأفراد العائلة، وما تتطلبه الحياة العائلية، إنما هي على ذمة الزوج (الرجل) ولهذا فان له الحق المعترف في أن تكون الرئاسة بيده.

ثانياً: إن الرجل له امتياز واقتدار أكثر غالباً في العقل والسياسة، وعلم فلسفة الحياة، وحسن الإدارة والتدبير، وزجر أفراد العائلة وردعهم عن فساد الأخلاق، وقيادتهم نحو الصلاح والسعادة، وفصل النزاع العائلي (الذي يحدث عادة بين أفراد العائلة) ومن المعلوم أن الحكم في القوانين السماوية (حتى القوانين الوضعية) مبني على ما هو غالب، ولهذا فان الرجل مكلف حتى يأخذ

نظام حياة العائلة وقانونها تحت نظره، ويبذل جهوده ويستعمل سلطته في تطبيقه وتنفيذه، وله الحق في استعمال سياسة العنف عند الضرورة، كما أن له الحق (عند الاضطرار) أن يأخذ أفراد العائلة تحت الضرب والتأديب، وفيهم الزوجة، ولكن ضربها له شروط وحدود سنذكرها.

ذلك لأن سياسة القيادة في حياة المجتمع الصغير تقتضي ذلك، كسياسة القيادة في حياة المجتمع الكبير، وفي هذا الموضوع يقول الله عز وجل في القرآن المجيد ﴿الرجال قوامون على النساء، بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله﴾. (الآية ٣٤ ـ النساء).

وقد حكم الله سبحانه بجملة ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ على قوامية الرجال (الازواج) على النساء (الزوجات) حكماً قطعياً.

٢ ـ وبجملة ﴿بما فضل الله بعضهم على بعض﴾ بين علة الحكم المذكور، حيث نوه بما للرجال من الفضل على النساء (غالباً) بالامتياز والاقتدار الأكثر في العقل والسياسة والإدارة.

٣ ـ وبجملة ﴿وبما أنفقوا من أموالهم﴾ بين علة ثانية، ألا وهي: إن الرجال أنفقوا للنساء أموالهم (بصورة المهر، وبصورة النفقة وينفقون طول العمر) فلهم الحق في القوامية والرئاسة في الحياة العائلية والزوجية.

٤ ـ وبجملة ﴿فالصالحات قانتات﴾ وصف الله سبحانه النساء الصالحات بأنهن قانتات أي مطيعات للرجال (الأزواج) وبتعبير آخر: يرغبن إلى إطاعة أزواجهن، فان مصلحتهن (بل ومصلحة العائلة) في إطاعة أزواجهن، ويقال إن إطاعة الأزواج منقبة عظيمة في الزوجات.

٥ ـ وبجملة ﴿حافظات للغيب﴾ وصفهن الله تعالى بأنهن حافظات للغيب، يرغبن إلى حفظ عرضهن وأموال أزواجهن عند غيابهم، بحيث لا يخضعن

لتعرض الغير، ولا يضيعن أموال البيت وأمتعته التي يدعها الأزواج عادة تحت أمانتهن وحفظهن.

وبتفسير آخر: لا يبدين للغير أسرار أزواجهن التي يصبحن على علم منها عادة في الحياة الزوجية، ذلك لأن حقوق الزوجية وآدابها تستوجب هذا وذلك. وقد روى البغوي بسند الثعلبي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت حفظتك في مالها ونفسها».

٦ ـ وبجملة ﴿بما حفظ الله﴾ بين علة قوله حافظات للغيب، يعني: بسبب أن الله عز وجل حفظ حقوقهن على أزواجهن، حيث أوجب عليهم المهر والنفقة، .وأمرهم بالعدل فيهن كما أمرهم بامساكهن بمعروف أو تسريحهن باحسان، مما فيه فضل ورحمة عليهن.

أقول:

إن قوامية الزوج على الزوجة (ورئاسته في الأسرة) مما تقتضيه طبيعةالجانبين وصميم الخلقة، بدليل أنها لا تختص بالأمة الإسلامية، فقد أثبت التاريخ أن قوامية الزوج على الزوجة كانت سائدة (ولا تزال) في عالم البشرية في جميع الأدوار، معترفة بها بين جميع الملل والأمم.

نعم: إن هذه القوامية مما تقتضيه طبيعة الزوجين في الحياة الزوجية حتى إنها لا تختص بعالم الإنسان، فاننا نرى هذه القوامية والرئاسة، في عالم الحيوانات حتى الحشرات أيضاً، فقد نشاهدها أنها سائدة في حياة الإبل والخيل والبقر والغنم، وفي حياة الطيور، وحتى في حياة النمل مما يثبت أنها من ضروريات الحياة ومصلحتها في هذا الكون.

ولهذا فإني أقول بكل جرأة: إنه لا يوجد أي ظلم أو نقص في حق المرأة في هذه القوامية (كما يزعمه بعض كتاب أوروبا) وإنما هي شيء طبيعي تكون بقدرة الله وحكمته بين الذكور والإناث إنساناً كان أو حيواناً.

«ماذا تقول المرأة الأوربية»

ومما ينبغي هنا أن نطلع على أقوال المرأة الأوروبية في هذا الموضوع، فقد صرحن بما يؤيد حكم الإسلام، وإن أقوالهن فوق أقوال الرجال، ذلك لأنهن صاحبات هذا الموضوع ومع ذلك فقد أنصفن حتى قلن ضد ميولهن في باديء الأمر.

وهذه مارى كوريلي الكاتبة الإنجليزية المعروفة تقول:

«من السخافة وقلة العقل أن تحاول الزوجة سلب قوامية الزوج وسلطته الطبيعية، لأن المرأة منذ أن جاءت إلى هذ الدنيا أصبحت بطبيعتها تطيع زوجها وتخضع له.

ومع أن هناك بعض الرجال الأنذال يريدون أن يستعملوا القوامية للاساءة بالمرأة وشقاوتها، فان هناك ملايين من الرجال يحافظون على حقوق النساء واحترامهن (مع المحافظة على قواميتهم وسلطتهم الطبيعية) ويحلونهن في قلوبهن، ويعترفون بأن المرأة نعمة من عند الله الخالق عز وجل».

٢ ـ وكتبت كاتبة أمريكية وهي تقول:

«إذا كانت لي ابنة لأوصيتها بأنه لا ينبغي لها أن تعد نفسها مساوية لزوجها في المقام والمنزلة، ولو أحبها زوجها حباً جماً واحترمها، إن هناك نساء يعملن في المصانع ومصالح الحكومات، وربما يكسبن من عملهن عائدات تعادل عائدات أزواجهن، ومع ذلك عليهن أن يقدرن محبة أزواجهن، فلا تزعمن أنهن أصبحن مثل أزواجهن في مقام العمل.

صحيح إن بعض النساء نلن في المنزلة العلمية والفكرية ما ناله الرجال في المقام، ومع ذلك فان إدعاء الانفراد والأنانية لا يجوز أبداً للنساء».

أقول: إن أمثال هذين الاعترافين من فضليات عالم الغرب، تشير إلى أن قوامية الرجال على النساء أمر طبيعي، أصبحت معتادة في المجتمع الإنساني من

بدء الحياة في هذا الكون، وأن قوامية الرجال لها أثر واضح في أخلاق النساء. وإن هذه القوامية في تعاليم الإسلام مبنية على حكمة وفلسفة، وأنها منطبقة على الطبائع المختلفة في عالم البشـرية. والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

«الزوجة مساعدة للزوج ورئيسة عند غيابه»

مع أن المرأة لها مقام «مساعدة الرئيس» عند وجود الرجل، ومقام «رئيسة العائلة» في غيابه، فانها في كل من المقامين تقوم بادارة الحياة العائلية وشئونها ولا سيما بتربية الأولاد كمدرسة أولى، فتقدم لخدمة المجتمع رجالاً صالحين في جميع الشئون الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، إذن للمرأة دور هام في حياة الأسرة وبالتالي في حياة المجتمع.

فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم، ألا كلكم مسئول عن رعيته». ولا يخفى ما في هذا الحديث ما يدل على ما قلناه من مقام المرأة الذي لا يمكن إنكاره.

«شروط الضرب وحدوده»

لقد أشرنا فيما مضى في فصل «قوامية الرجل» إلى أن الزوج له أن يضرب زوجته عند الاضطرار، ولكن لا ينبغي أن يفهم هذا الكلام بلا قيد وحدود، لأن ضرب الزوجة له شروط وحدود يجب على الزوج مراعاتها، والأصل في ذلك قوله تعالى: [1] ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، واهجروهن في المضاجع واضربوهن، فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، إن الله كان علياً كبيراً﴾ [2]. ويستنبط من نص الآية جواز ضرب الزوجة عند الخوف من نتيجة نشوزها

---

(١) بعد قوله «الرجال قوامون على النساء» إلى آخر الآية.

(٢) الآية ٣٥ ـ النساء.

وعدم إطاعتها، ولكن الضرب آخر معالجة لنشوزها، فان الزوج مأمور من عند الله (في هذه الآية) بالموعظة الحسنة أولاً، فان كفتها فلاحق للزوج في معالجة ثانية، وإلا فله أن يهجرها في الضجع بأن لا يضاجعها حتى تنزجر، فان كفاها الهجر فلا حق للزوج في معالجة ثالثة، وإلا فله الحق أن يضربها.

ذلك لأن الواو وإن كانت للجمع بلا ترتيب ولكن سياق الآية ومجراها وتفيد الترتيب في المعالجة على ما هو القول المتفق عليه لدى جمهور من المفسرين، كما نص على هذا الترتيب علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهو حكيم صدر الإسلام وفيلسوفه الموثوق.

والحقيقة أن هذه الأمور المتفارقة إنما هي لغرض معالجة نشوز المرأة وإصلاح أخلاقها وعودتها من النشوز إلى إطاعة زوجها، فاذا كفاها أحد منها فلا يجور غيره، فان الله تعالى قال في آخر هذه الآية ﴿إن الله كان علياً كبيراً﴾ وبهذا هدد الزوج الذي يستعمل قواميته على زوجته في أحد هذه الأمور الثلاثة بغير ضرورة، فكأنه قال: إن الزوجة وإن لم تستطع الدفاع عن نفسها فان الله علي كبير فوق عباده، قادر على أن ينتقم للزوجة من زوجها.

«إفادة مزيدة»

روى الإمام الخازن في تفسيره هذه الآية من سنن أبي داود عن إياس ابن أبي ذئاب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا النساء» فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا رسول الله «زبرت النساء على أزواجهن» يعني أنهن خرجن عن إطاعة أزواجهن بسبب منع الضرب، فأذن رسول الله ﷺ بالضرب، وفي أثر الإذن تعدى عدد من الأزواج عن الحدود المعقولة في ضرب زوجاتهن، حتى جئن تشكون أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ «لقد طاف بآل محمد نساء كثيرون تشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم» وبهذا أنذر أولئك الأزواج وأعلن الإنذار بين أصحابه.

٢ ـ وروى الإمام داود في سننه عن حكيم بن معاوية رضي الله عنه أنه قال:

سألت رسول الله ﷺ: ما هو حق المرأة علينا ؟ فأجاب رسول الله فيما أجاب به «ولا تضرب الوجه، ولا تقبح (لا تقول لها قبحك الله وما يمائله من السب) ولا تهجر إلا في البيت» يعني أن لا تتركها في بيت وتخرج عنها إلى بيت آخر.

٣ ـ وروى الإمام البخاري ومسلم من عبد الله بن زمعة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يضرب أحدكم إمرأته جلد العبد، فلعله يجامعها أو يضاجعها في آخر اليوم».

٤ ـ وروى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرك مؤمن» (وهو الزوج) «مؤمنة» (وهي الزوجة) إن كره منها خلقاً رضي منها آخر».

«الاستنباط»

وقد استنبط المحدثون من الأحاديث النبوية المذكورة أحكاماً عديدة كما يلي:

١ ـ عدم ضرب الزوجة.
٢ ـ وإذا اضطر الزوج لضربها فعليه أن لا يضربها ضرباً مبرحاً.
٣ ـ أن لا يجمع أعداد الضرب في موضع واحد، حتى لا يؤدي إلى حدوث اصابة.
٤ ـ أن يتقي الضرب على الوجه، لأن الوجه مجمع المحاسن.
٥ ـ وينبغي أن يكون الضرب بالفوطة وأمثال المسواك، ولا يجوز بالسوط أو العصا.

«الرق»

الرق هو حرمان الشخص حريته الطبيعية التي ولدت عليها، وصيرورته مملوكاً لمالكه وبهذا المعنى كان الاسترقاق شائعاً منذ الجاهلية في المجتمع الإنساني.

وقد نشأ الاسترقاق من أن الإنسان كان يبحث عما يستنقذه من عناء العمل وشقائه. العمل الذي أصبح في حياته البشرية من الضروريات، ولكن من

أصعبها وأضناها للجسم، فوجد طلبته بين يديه ألا وهو تسخير القوي للضعيف لكي يقوم بأعماله ليستريح هو عن أعبائه المضنية. إلى أن تولدت الأطماع في الاسترقاق، ولما وقعت الحروب بين قوم وقوم أو أمة وأمة انتشر الاسترقاق عن طريق الأسر، وأصبح الناس يقتلون أسرهم من العدو، بل يحافظون عليه ليعمل لهم.

وهكذا كان الاسترقاق واستعمال الأرقاء منتشراً شائعاً بين الأمم عند قدماء المصريين، وفي الهند عند الأشوريين والإيرانيين، وعند العبرانيين وعند اليونانيين، والرومانيين.

ومن وجوه كثرة الاسترقاق بعد الأسر في الحروب الولادة من الأرقاء حيث يصبح المولود عبداً، والشخص الذي يقضى عليه بعض نصوص القوانين الوضعية بالوقوع تحت العبودية، كمديون لم يتيسر له وفاء دينه.

وكثيراً ما كان النخاسون (في الجاهلية) يمشون وراء الجيوش فيشترون منهم آلاف الأسرى بأثمان رخيصة، كما كان الناس يسرقون الأطفال للبيع والنساء لاستعمالهن في قضاء الشهوة. ولم يكن الرقيق شيئاً في القانون أو العادة، حيث ليس له ملكية ولا أسرة ولا شخصية. وكانت معاملة الأرقاء في الأمم مختلفة بين الظلم والرحمة ، والقسوة والرفق مما يطول ذكره.

أما في الأزمنة الحديثة فقد دخل الاسترقاق في شكل حديث كاسترقاق الزنوج في المستعمرات، حتى وضعوا قانوناً بشأن الأرقاء، وسموه: «القانون الاسود».

وقد صدر في ١٧ مارس سنة ١٧٨٥ قانون أحوال الأرقاء في المستعمرات الفرنسية وكان هذا القانون يقضي على الرقيق بأنه لا نفس له ولا روح ولا إرادة مع ما فيه من مواد قاسية تخص الرقيق وتطبق عليه،

منها:

١ ـ إذا اعتدى الرقيق (يعني الزنجي) بأقل شيء على سيده، أو على أي حر من الأحرار ، أو ارتكب أخف السرقات فجزاؤه القتل.

٢ ـ إذا أبق الرقيق فجزاؤه في المرة الأولى والثانية قطع الأذن والكي بالحديد المحمى، وفي المرة الثالثة القتل.

٣ ـ إذا ارتكب المالك ضد الرقيق أية جناية ولو القتل فللقضاء الحق في الحكم ببراءته.

٤ ـ حرمان الزنوج عن الحضور في فرنسا للتعلم حتى يأخذ حظه من العلوم والمعارف.

هذا ما كان في فرنسا بشأن الزنوج في مستعمراتها، الذين يعدون أرقاء غير أحرار.

أما في أمريكا فقد كان قانون الأرقاء أشد قساوة، ومما ينص عليه القانون الأمريكي:

١ ـ للمولى حق مطلق في بيع العبد وإيجاره ورهنه، والمقامرة عليه (كالمال) وعلى العبد الإطاعة.

٢ ـ ليس للعبد حق في الذهاب، والإياب، وليس له أن يخرج من المزرعة أو مكان الخدمة إلا باذن السيد.

٣ ـ لا يجوز للأرقاء أن يشهدوا في قضية إلا لأرقاء أمثالهم.

٤ ـ إذا اعتدى الأبيض على الزنجي للقتل، فلا يجوز له الاجتراء عليه للدفاع عن نفسه وإلا فيعد مرتكباً لجريمة القتل.

٥ ـ يحرم الرقيق السفر ولا يجوز إعطاء الجواز له.

٦ ـ وكل من أشار من الأحرار على أحد من الأرقاء (أو على جماعة منهم) بخلع الطاعة، أو نشر كراسة أو رسالة تحريض الأرقاء على عدم الامتثال بأوامر سادتهم، أو أدخل بقلمه في أرض الحكومة صحفاً أو كتباً أو كراسات في الطعن على الاسترقاق فانه يجازى بأشد جزاء.

هذه جملة من الأحكام المدونة فيما يسمونه ب (القانون الأسود) قبل أن تثور الحرب المدنية التي دمرت الولايات المتحدة وانتهت بفوز الزنوج بحريتهم.

«الرق في الديانة المسيحية»

أما الديانة المسيحية فانه لا يوجد نص صريح ضد الاسترقاق، ولم يأت به الحواريون (أصحاب عيسى عليه السلام) ولم تقل طائفة من الطوائف النصرانية في الكنائس المختلفة بتحريم الاسترقاق. بل أوصى بولس [1]الأرقاء في رسالته التي بعث بها إلى سكان مدينة أفس القديمة أن يطيعوا مواليهم مع الخوف والرعب كما يطيعون المسيح عليه السلام، كما أوصى بطرس [2] الأرقاء بأن يكونوا خاضعين لمواليهم وأن يخشوهم. ثم سار على أثرهما آباء الكنائس فأباحوا الاسترقاق وأقروه، وقد أفتى بذلك سيبريانوس [3] الوثني الأصل، وتوماس اللاهوتي المعروف بنص:

«إن الطبيعة خصصت بعض الناس ليكونوا أرقاء».

نعم: وقد قالوا بصحة الاسترقاق معتمدين على ما ورد في الإصحاح الحادي عشر من سفر الخروج، وفي الإصحاح الخامس عشر من سفر الأحبار.

كما أقر بوفييه أسقف ألمان (عاصمة مقاطعة السار في فرنسا) الاسترقاق واعتبر النخاسة تجارة محللة. وقد أثبت الأب فورد ينينه (رئيس دير الروح القدس) أن الاسترقاق من جملة النظام المسيحي، وقال باتريس لاروك في كتابه «الاسترقاق عند الأمم النصرانية» إن الديانة المسيحية لا تحرم الاسترقاق نصاً، ولا تلغيه عملاً، ثم قال بيير لاروس (من كبار الأدباء في فرنسا): «لا يعجب الإنسان من بقاء الإسترقاق واستمراره بين المسيحيين إلى اليوم، فإن نواب الديانة المسيحية الرسميين يقرون صحته ويسلمون بمشروعيته إلى اليوم. ولقد ظل الأمر كذلك حتى جاءت الثورة الفرنسية ونادت بأن جميع الناس متساوون أمام القانون.

---

(١)القديس ولد في السنة الثانية للميلاد من أبوين يهوديين في مدينة طرسوس.
(٢) أحد الحواريين الأثنى عشر. ولد في بيت صيداء.
(٣) ولد من أبوين وثنيين في أول القرن الثالث للميلاد ثم تنصر.

«الرق في الإسلام»

أما الرق في نظر الإسلام فانه أمر غير مرضي في أصله، وعدم مفاجأة الإسلام العالم بابطال الرق جملة واحدة بسبب أنه كان منتشراً في جميع ربوع الدنيا قبل الإسلام، مع تشعب سبل الاسترقاق وفقدان طرق التحرير.

ووجود التشديد القانوني على الأرقاء، فلم يكن من الحكمة إبطال شيء تأصل بين البشرية بتقرير الشرائع السماوية، والقوانين الوضعية، وقد تمسك الناس به قروناً طويلة، واتخذوه أصلاً من أصول مدنياتهم.

فلو فاجأهم الدين الإسلامي بذلك لأحرج صدورهم والجأهم إلى الاحتجاج والوقوف موقف المعاند. ذلك لأن الدين الإسلامي دين عالمي خالد يواجه العالم بالحكمة في كل تشريع من تشريعاته الحكيمة.

ولهذا فقد بدأ الإسلام بتضييق سبل الاسترقاق، حيث جعلها محصورة في سبيل واحد، ألا وهو المحاربة الشرعية المنظمة لقوم كافرين معتدين، وإنما ذلك بعد عرض الإسلام أولاً، والجزية ثانياً، فان أجابوا لأحد من الأمرين عصموا أنفسهم وأموالهم وصار لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وإن أبوا فانهم صاروا أرقاء للغالبين بعد إذن من إمام المسلمين.

هذا. مع أنهم لا يحرمون من نعمة الرجوع إلى الحرية إذا افتقدوا أنفسهم بمال، كما أن للامام أن يطلق سراحهم لوجه الله تعالى، والأصل في ذلك قول الله سبحانه ﴿فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب، حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما مناً بعد وإما فداء، حتى تضع الحرب أوزارها﴾ الآية.

ولقد اتخذ الإسلام سبلا كثيرة لتحرير الأرقاء وإنقاذهم من وصمة الرق.

منها: قرر الإسلام أن تحرير النفس (الرقيق) وسيلة من وسائل غفران الذنوب. ففي الحديث الصحيح أن أعرابياً جاء فقال: يا رسول الله دلني على عمل أدخل به الجنة، فقال ﷺ «عتق النسمة وفك الرقبة»، فقال الأعرابي يا

رسول الله أوليسا واحداً ؟ فقال لا. عتق النسمة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها.

منها: من أعتق جزءاً من عبده سرى العتق إلى باقيه فيصبح حراً كاملاً.

منها: لو أعتق أحد الشركاء نصيبه في رقيق فان العتق يسري إلى الكل وعلى المعتق بأن يؤدى نصيب شركائه إن كان له مال، وإلا يسعى الرقيق لتأدية نصيبهم فيخلص من الرق.

ومنها: أن الإسلام جعل العتق كفارة للقتل الخطأ بنص قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾. (الآية ٩٢ ـ النساء).

والسر في ذلك أن القتل إعدام للحياة الجسمية، والتحرير إيجاد للحياة المعنوية.

منها: أن تحرير الرقبة أفضل سبيل لغفران الحنث في الحلف بالله أو بصفة من صفاته.

منها: أن مظاهرة الرجل من زوجته تنحل بتحرير رقبة من قبل أن يتماسا، كما في نص الآية.

منها: مكاتبة السيد لعبده على قدر معين يؤديه بقسطين أو أقساط، حيث يصبح العبد حراً بتأديته.

منها: من نذر تحرير رقبة لزمه الوفاء.

منها: إباحة زواج الحر بالأمة، فاذا ولدت فانها تصير أم ولد وولدها حراً يرث من أبيه.

هذا. وقد نظر الإسلام نظرة العطف والرحمة إلى الأرقاء، حتى لم يجعل جرائمهم متماثلة لجرائم الأحرار. وبهذا جعل عقوبات الأرقاء نصف عقوبات الأحرار.

«معاملة الرقيق في نظر الإسلام»

إن الإسلام لم يعد الرق موجباً للهوان ولا مسقطاً للكرامة الإنسانية، على خلاف ما كان بين الملل قبل عهد الإسلام، ويدعو المسلمين أن يعاملوا الأرقاء كأنهم أفراد الأسرة، ويوجب عليهم أن يعاملوا عبيدهم وإمائهم بالرفق والإحسان. فقد قال الله تعالى ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم، إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً﴾. (الآية، ٣٦ ـ النساء).

وروى علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم» كما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إخوانكم خولكم، فمن كان أخوة تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس» وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من لطم مملوكه أو ضربه فكافرته عتقه».

كما أن رسول الإسلام عليه الصلاة والسلام نهى المسلمين عن تحقير العبد وذكر ما هو فيه من الاستعباد، فقد روى عن أبي هريرة رضي الله أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقل أحدكم عبدي، أمتي وليقل فتاي، فتاتي» ومما يثبت في التاريخ أن الرسول ﷺ أمر مولاه أسامة بن زيد (أي جعله أميراً) على جيش كان فيه أبو بكر وعمر رضي الله عنهم.

هذا ـ مع أن الإسلام حث على تعليم الجارية (الأمة، وفي حكمها العبد) وتهذيبها، فقد قال رسول الله ﷺ: من كانت له جارية فعلمها وأحسن إليها وزوجها كان له أجران، أجر بالتعليم وأجر بالعتق».

ثم أن الإسلام جعل العتق بين السيد والعبد صلة حيث يكون بها العبد بعد العتق مولى سيده، يأنس به ويصان عن العزلة والانفراد وبالتالي عن الخذلان والإذلال لعدم وجود أهل وعشيرة له، لأن الرقيق يؤتى به عادة من بلاد أخرى

مثلاً بصورة الإسارة، فيكون سيده عضداً له في حياته وشئونه ويقوم بحاجه مولاه عند عجزه عنها، ويدافع عنه ويحميه من اعتداء الناس، ويقال إن فلاناً مولى فلان.

هذا هو الرق في الإسلام ونظره إلى الرقيق، ومعاملته في شئون الحياة وهذه هي منزلة الرقيق بعد العتق في الشريعة الإسلامية.

«إعترافات الأجانب بتعاليم الإسلام العامة»

١ ـ قال الكاتب الكبير المعروف برنارد شو [1]:

«الإسلام دين الديمقراطية وحرية الفكر، ودين البيع والشراء، وفوق ذلك فهو دين العقلاء».

إن عدد المسلمين في العالم لا بد أن يزيد على عدد أتباع أي ديانة أخرى ثم قال: ولكن هناك أمراً مهماً يجب أن لا أغفله وهو: أن الإسلام شيء والمسلمين شيء آخر: الإسلام حسن ولكن أين المسلمون ؟

وفي الختام قال برنارد شو:

«وليس فيما أعرف من الأديان نظام اجتماعي صالح، كالنظام الذي يقوم على القوانين والتعاليم الإسلامية» انتهى.

أقول: إن اعتراف الكاتب الكبير برنارد شو بتعاليم الإسلام، وتعريفه بأنه دين الديمقراطية وحرية الفكر، اعتراف بالحق وتعريف بالحقيقة، فان الديمقراطية تتمثل في تعاليم الإسلام الاجتماعية بكل وضوح، وإن حرية الفكر وإطلاق العقل من التقيد والأسر من خصائص الدين الإسلامي فقد خلى الإنسان وفكره وعقله حتى يفكر في مبادئه، ويستعمل عقله في أحكامه، ولم يكرهه على قبوله، بل أعلن في كتابه «القرآن المجيد» على العالم جميعاً «لا إكراه في الدين، قد تبين الرشد من الغي» وذلك بعد ما بين كل شيء وميز بين الحق

(١) ولد في ١٨٥٦ وتوفي بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بلندن.

والباطل، وماذا بعد الحق إلا الضلال.

وإن الإسلام دين البيع والشراء، فقد وضع في التجارة والمهن في سبيل كسب الرزق الحلال، تعاليم عادلة، يعيش الفرد والمجتمع في ظلالها عيشاً سعيداً، ويحيا حياة طيبة، ما دام التمسك بها، وقد دعا وحرض أتباعه إلى الابتغاء من فضل الله عن طريق التجارة والزراعة والصناعة وأنواع المهن مما يؤدي بالمجتمع الإسلامي إلى سعة العيش والتقدم في المدن، وعلو المكانة في شئون الحضارة، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية كثيرة في هذا الباب.

وأما كون الإسلام دين العقلاء، فان العقلاء من المسلمين يتمسكون كل التمسك بأحكامه في عقيدتهم بالله وحده، وعباداتهم لله مخلصين له الدين، وأعمالهم ومعاملاتهم مع المخلوقين ويفضلون الموت على العودة إلى الكفر والنكران بعد أن أنقذهم الله منه بالإيمان والمعرفة، كما أن العقلاء من الأجانب يعتنقون الإسلام عن طيب قلب، أو يعترفون (على الأقل) بما هو أهل له، ولو ضد دينهم وضد مجتمعهم الذي يعيشون فيه وإنما ذلك لأن الإسلام يتمشى مع العقل الإنساني في مبادئه وتعاليمه، ولا سيما في العقيدة بالله وحده، والإيمان بصفاته الجمالية والجلالية.

وهذا هو السر في سرعة انتشار الإسلام في قرن واحد، من أقصى شواطىء المحيط الهادىء إلى أقصى المحيط الأطلانتيكي، وسيؤدي إلى زيادة عدد أتباعه في قرننا هذا كما قال به برنارد شو عن فراسة إنسانية.

يقول مسيو مونتيه في محاضرة ألقاها في جنيف:

«وإنا نجد في سير الإسلام الممتد وانتشاره في خلال القرن العشرين، هذين النوعين من الأسباب المجتمعة: الأسباب الدينية البحتة، والأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية» وقد سبق التفصيل فيما سبق من فصول هذا الكتاب.

ان ما اعترف به الكاتب الكبير برنارد شو بالإسلام يستحق كل تقدير وإنما هو نتيجة تحقيق عن مبادئه وتعاليمه مدة كبيرة من السنوات، وأرى من واجبي

في ختام هذا التعليق أن أقول:

إن الكلمة الجريئة التي وجهها برنارد شو (ككاتب ناقد) إلى المسلمين في العصر الراهن ضمن هذا الاعتراف، تستحق أن تتلقى بالتذكر، فانها تنطبق على كثير من المسلمين الذين ابتعدوا عن دينهم الإسلام، فلم يبق فيهم من الإسلام إلا اسمه، ومن الدين إلا رسمه، بل أراد بعضهم أن يعيشوا في جو لا يدينون فيه بالدين، في دنيا لا يخضعون بتعليماته فيها، ولا غرو فان برنارد شو كان معاصراً لنا، وقد تعرف إلى أحوال المسلمين عن كثب.

٢ ـ وقال برنارد شو أيضاً:

«لقد وضعت دائماً دين محمد ﷺ موضع الإعتبار السامي بسبب حيويته المدهشة، فهو الدين الوحيد الذي يلوح إلى أنه حائز أهلية الهضم لأطوار الحياة المختلفة، بحيث يستطيع أن يكون جذاباً لكل جيل من الناس» ومضى يقول:

«ولقد تنبأت بأن دين محمد ﷺ، سيكون مقبولاً لدى أوروبا غداً. . وقد بدأ كونه مقبولاً لديها اليوم» ثم قال: «وقد صور «اكليروس» القرون الوسطى الإسلام بأحلك الألوان. . إما بسبب التعصب الذميم، أو بسبب الجهل الممقوت، ولقد كانوا في الواقع يمرنون على كراهية محمد ﷺ وكراهية دينه، وكانوا يعتبرونه خصماً للمسيح (على خلاف الحقيقة) ولقد درست محمداً باعتباره رجلاً مدهشاً فرأيته بعيداً عن مخاصمة المسيح عليه الصلاة والسلام، بل يجب أن يدعى «محمد» منقذ الإنسانية، وإني أعتقد بأنه لو تولى رجل مثله زعامة العالم الحديث، لنجح في حل مشكلاته بطريقة تجلب إلى العالم السلام والسعادة اللذين هو أشد الحاجة إليهما، ولقد أدرك ذلك في القرن التاسع عشرمفكرون مخلصون، أمثال «كارليل» و «جوته» وهكذا وجد تحول حسن في موقف أوروبا من الإسلام، ولكن أوروبا في القرن الراهن (العشرين) تقدمت في هذا السبيل كثيراً، فبدأت تعشق عقيدة محمد «ﷺ» وفي القرن التالي ربما تذهب إلى أبعد من ذلك فتعترف بفائدة هذه العقيدة في حل مشكلاتها».

وفي الختام قال برنارد شو:

«فبهذه الروح يجب أن تفهموا نبوءتي. وفي الوقت الحاضر كثيرون من أبناء قومي، ومن أهل أوروبا قد دخلوا في دين محمد «ﷺ» حتى ليمكن أن يقال: «إن تحول أوروبا إلى الإسلام قد بدأ، وأنه لن يمر القرن العشرون حتى تعتنق الامبراطورية البريطانية الإسلام.

٣ ـ وقال جوته [1] شاعر ألمانيا الثائر:

«من حماقة الإنسان في دنياه، أن يتعصب كل منا لما يراه، وإذا كان الإسلام معناه الاستسلام لله، فاننا جميعاً نحيا ونموت مسلمين !

أقول: يظهر من سياق الكلام أن جوته إنما قال هذا، في إحدى ثوراته ضد تعصب أبناء وطنه، حيال ما يرونه من تقدم الإسلام وانتشاره وأنه حقاً إنصاف للحق.

٤ ـ وقال مستر وينتروب كيهمبال الباحث الإنجليزي:

«أعجبني من الإسلام أنه دين بسيط معقول، ليس فيه ما في غيره من نظريات معقدة، واعتقادات سخيفة، وطقوس لا معنى لها، وقديسين يكادون يبلغون في ادعائهم الباطل درجة الألوهية».

ثم قال: وبالرغم من أنني أنتسب إلى الكنيسة الإنجليزية البروتستانتية إلا أنني لم أكن عضواً حقيقياً فيها، إلى أن بلغت العشرين من العمر، ولا أزال أرى في كنيستي فائدة عظيمة يجنبها أعضاؤها، ولكنني لا أتفق معها في الاعتقاد والإيمان، ولا أقرها على طقوسها الدينية، ونظرياتها الغير معقولة». ومضى وينتروب فقال:

«ولا أظن أنني الوحيد الذي يرى في الإسلام الجاذبية تجذبه إليه، فهذا

---

(١) ولد سنة ١٧٤٩ وتوفي سنة ١٨٣٢. وهو يعتبر بحق أعظم أدباء ألمانيا. ومعروف بصراحة القول والأنصاف للحق.

صديق لي يبلغ من العمر الثامنه والعشرين وهو مسيحي كاثوليكي ينهمك في دراسة الإسلام وكتابه القرآن، ويرى فيه بغيته المنشودة، فلا عجب أبداً إذا رأيت هذا الكاثوليكي الذي ولد بمحيط التعصب يعتنق الدين الإسلامي عن عقيدة ثابتة، وينجذب إليه بهذه الرغبة والقوة الفائقة، لأنني أعتقد أن الإسلام يوافق عصرنا الحاضر، أكثر مما توافقه النصرانية بتعاليمها وطقوسها» وفي الختام قال كيهمبال: «واعتقد أن في أوروبا كثيرين من الناس لا يعتقدون بالمسيحية، ولا يرون فيها ما يوافق روح المدنية، ولو تباح لهم معرفة الإسلام لكنا نراهم يدخلون في دين الله أفوجاً أفواجاً».

أقول: إن اعتراف مستر وينتروب كيهمبال بالإسلام، اعتراف عن دراسة، فانه لا شك في موافقة الإسلام عصرنا الحاضر، وسيوافق كل عصر ويتمشى مع كل جيل من الأجيال القادمة في ميولها البشرية الصالحة كما يوافق روح المدنية الصحيحة التي لا مجون فيها ولا انحراف.

وإني أدعو كبار المفكرين والأحرار في قارة أوروبا لأن يساعدوا إخوانهم الأوروبيين في التعرف على الإسلام، والإطلاع على مبادئه الإنسانية، وتعاليمه القدسية التي لا حرج فيها.

كما أن في وسعهم الاتصال المباشر بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، ذلك المجلس الذي يقوم بنشر كتب ورسائل عن الدين الإسلامي وتعاليمه باللغات الأوروبية مع ما ينشره من مجلته الشهرية «منبر الإسلام» أكبر مجلة إسلامية في الشرق والغرب.

نعم: في وسعهم هذا الاتصال، وبهذا يقدمون إلى عالم أوروبا وأبناء وطنهم خدمة يسجلها التاريخ بأحرف ذهبية.

هذا ـ وقد صرح برنارد شو في بعض المناسبات حيث قال: «إن انجلترا بل أوروبا كلها لو احتاجت إلى دين تتبعه لينقذها عما هي سائرة إليه من دمار محقق وهلاك لا مناص منه في المستقبل فليس أمامها إلا الإسلام وإني أرى أنها سائرة إليه في مدى المائة سنة القادمة».

٥ ـ وقال «ولفرد كنتول سمث في كتابه عن الإسلام»:

«إن المسلمين يصوغون إيمانهم في أبسط عقيدة وأسلمها في العالم كله، وهي «لا إله إلا الله محمد رسول الله» وفي هذه الشهادة يتركز جوهر الدين، ولله يغفر كل ذنب حاشا الشرك به».

أقول: نعم: إن هذه العقيدة أبسط عقيدة وأسلم عقيدة في العالم البشري كله، لأنها عقيدة التوحيد والإيمان بأن الله خالق السموات والأرض (خالق هذا الكون كله) واحد لا شريك له، وأن محمداً بن عبد الله العربي القرشي الهاشمي رسول الله، أرسله إلى الناس كافة، وللعالمين رحمة.

وبهذه العقيدة يشهد المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها، ويتركز فيها جوهر الدين الإسلامي، ويبتني عليها أساساً.

هذا ـ أما قول «سمث» (والله يغفر كل ذنب حاشا الشرك به (فانه يشير إلى قوله تعالى في القرآن المجيد ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾. (الآية ٤٨ ـ النساء).

وعلى هذه الآية تستند عقيدة الإسلام وهي «المعصية (يعني ما لم يستحلها العاصي) لا تخرج المؤمن من الإيمان ولا تدخله في الكفر» عقيدة تمثل سماحة الإسلام لأتباعه المسلمين، والحمد لله على ذلك.

والمستشرق «ولفرد كنتول سمث» من المعاصرين الغربيين «لبرنارد شو» الذين أنضموا للاسلام، وهو أستاذ علم الأديان في جامعة «مكجيل» في كندا، ومدير معهد الدراسات الإسلامية في مونتريال سابقاً، ورئيس قسم مقارنة الأديان في جامعة هارفارد الآن، وعنوان كتابه «عقيدة الآخرين».

٦ ـ وقال السير. ك. ب. أحد عظماء أوروبا:

«الإسلام هو أعظم دين ديمقراطي في العالم، لأن الإسلام يوحد الخلق ويجعلهم أمة واحدة، لا فضل لعربيها على عجميها إلا بالتقوى.

وطالما يعتنق الإنسان دين الإسلام فيسقط كل الفروق بينه وبين أي مسلم آخر، فيصبح ـ مهما كان أصله ـ في درجة واحدة معه، وإن الناس في نظر الإسلام سواسية، فانك ترى المسلمين في الجوامع يصلون، والفقير إلى جانب الغني، والحقير إلى جانب العظيم، لا فرق بين مملوك وأمير أو ملك، وكلهم في نظر الله إخوة في الإسلام، الذي لا يعرف فرقاً بين قومية وأخرى، ولا يفضل لوناً على لون». ومضى السير، ك. ب. يقول:

«ولم ينتشر الإسلام في العالم أجمع هذا الانتشار العجيب، من أقصى شواطىء المحيط الهادي إلى أقصى شواطىء المحيط الأطلانتيكي في مدة قصيرة، إلا أنه امتاز بالمساواة والعدالة.

وفي المدة الأخيرة ترى الإسلام يكتسح بلاد الملايو والصين واليابان والهند وأوروبا لا بالسيف ، ولكن بالعدالة والمساواة وحرية الفكر ونشر روح الإخاء الحقيقي العملية.

ومما يجدر بنا أن نلاحظ أن الإسلام ينتشر الآن في بلاد لم يصلها الحكم الإسلامي، ولم تعرف فتوحات العرب، ولكن الإسلام كما هو معروف عنه إنما ينتشر كانتشار النور لا يسد تياره شيء».

أقول: إن اعتراف السير. ك. ب. اعتراف بما هو المعروف الثابت عن الإسلام، الذي دام عليه منذ عهده الأول عهد النبوة المحمدية إلى عهدنا هذا، وقد سجله التاريخ في تلك الأدوار بأحرف بارزة لا تنمحي بمرور الشهور والأيام، والعصور والأعوام، وإني أقدر اعتراف السير، ك. ب. كل التقدير، وأعلق على قوله (ضمن ما يبين به المساواة والأخوة في تعاليم الإسلام) وهو: «إن الإسلام لا يعرف فرقاً بين قومية وأخرى، ولا يفضل لوناً على لون».

وأقول: إن هذه الجملة من اعتراف السير، ك. ب. تصور حقيقة واقعيةمن حقائق الإسلام، فان الإسلام في كتابه يقول «إنما المؤمنون إخوة» ويقول على لسان رسوله «المسلم أخ المسلم لا يظلمه ولا يحقره» ويقول «المؤمنون كنفس

واحدة». فالأخوة في الدين تقضي على كل فروق في القومية، بل لا قومية في الإسلام، وإنما أمة واحدة، فقد قال الله في كتابه ﴿وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون﴾.

نعم: قضى الإسلام على الفرق في القومية، وقضى على الفرق بين لون ولون، ولم يفرق بين عنصر وعنصر، بل الإسلام نظر إلى جميع بني آدم نظرة الأخوة في أصل الخلقة، وإلى هذا يشير رسول الإسلام، محمد عليه الصلاة والسلام حيث يقول «وأشهد أن العباد كلهم أخوة» ومما يسجل هنا ما جاء في خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع وهو يقول: «أيها الناس: إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب» فالناس سواسية في نظر الإسلام لا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض أو أحمر على أسود إلا بالتقوى. وهذا من الحكم العميقة في تعاليم الإسلام الاجتماعية.

ومما يذكر هنا: ان البلاد الغربية رغم تقدمها اليوم في التمدن والعلم، لا تزال في نظرها إلى السود نظرة التفرقة العنصرية مع الأسف، تلك النظرة التي لا تتفق مع مبادىء العدالة والمساواة بين أبناء المجتمع، وهذه أمريكا المتمدنة المتقدمة، تسود فيها هذه التفرقة بين العنصر الأبيض والأسود في حقوق أبنائها، وذلك في الاجتماعات والمسارح ودور السينما، وحتى في المدارس والجامعات، مما يؤدي إلى النزاع والتصادم وارتكاب الجنايات التي تخل بالأمن الاجتماعي، وراحة المجتمع آناً بعد آن.

ومن أعجب ما وقع في هذا الموضوع ما نشرته الأهرام في عدد ١٩٦٦/٦/٢ من نبأ يقول: «نيويورك في أول يونيو ـ تاس ـ رفضت السلطات الأمريكية السماح لأسرة جندي زنجي أمريكي قتل في حرب فيتنام بدفن جثته في المقابر المخصصة للبيض لعدم توفر مكان في مقابر الزنوج بالبلدة، مما اضطر أسرة الجندي القتيل إلى دفن جثته في ولاية جيورجيا».

وإني أقول: ولا يمكن حل مثل هذه المشكلة في المجتمع الأمريكي وأمثاله،

إلا بالرجوع إلى الإسلام، والالتجاء إلى الحياة في ظل تعاليمه العادلة ومبادئه الإنسانية السامية.

هذا ـ وقد صرح «بودلى» الكاتب الأوروبي في كتابه عن المساواة في الإسلام ما معناه»:

«وليس هناك في تعاليم الإسلام، أي عائق لوني للمسلم، فلا يهم أكان المؤمن أبيض أو أسود أو أصفر، فالجميع يعاملون على قدم المساواة» انتهى.

٧ ـ وقال بروفيسور أرثر دروز:

«إن الإسلام هو الدين العظيم الوحيد، الذي يعرف عنه باليقين موسسه (يعني محمداً ﷺ) كان شخصاً عظيماً له وجود تاريخي».

٨ ـ «إنني أعتقد أن دين محمد (ﷺ) دين متين، أسس على قواعد راسخة، وتعليمات تؤدي إلى منافع الإنسان وتدعو إلى مصالحه».

٩ ـ وقال المستر ولر الانجليزي:

«كل دين لا يساير المدنية في أطوارها المختلفة فاضربه على الجدار، فانه يؤدي بأصحابه إلى الهلاك ؟

والديانة الحقة التي تساير روح المدنية إنما هي الديانة الإسلامية».

١٠ ـ وقال المسيو كولان أحد أساتذة جامعة سوربون:

«وفي الحقيقة أن الإسلام دين الترقي والحضارة، بدليل أن المسلمين عمروا كل موضع فتحوه، وهم الذين نقلوا حضارة فارس إلى أسبانيا».

١١ ـ وقال «راندل» من كبار المفكرين في أوروبا:

«أنقذ العرب المسلمون من العالم شيئاً كان أرسطو برغم عن عبقريته عاجزاً عن إنقاذه، وهو العلم الرياضي والآلي، وأخذ العرب المسلمون من العلم اليوناني المعرفة الرياضية والطبية التي احتقرها الرومانيون ونبذها المسيحيون،

وراحوا يعملون بصبر وجـهد في ذلك الطريق، الذي إزدراه الإغريق في أوج عظمتهم، وبنوا (العرب المسلمون) في القرن العاشر في أسبانيا الإسلامية حضارة لم يكن العلم فيها مجرد براعة فحسب، بل كان علماً يخدم الفنون والصناعات الضرورية للحياة العملية».

١٢ ـ وقال المؤرخ «فيشر»:

«إن احتلال اللاتين للقسطنطينية وغيرها لم يؤد إلى شيء من النهضة في ميادين العلوم، وإن مخطوطاً يونانياً واحداً لم يصل إلى غرب أوروبا على أن شعاعاً من ذلك النور العظيم اتخذ سبيله إلى أوروبا في القرن الثالث عشر لا عن طريق اللاتينيين أو البيزنطيين أنفسهم، بل عن طريق المسلمين، أصحاب أسبانيا الإسلامية».

١٣ ـ وقال مستر أدوارد ورمسي المستشرق الأمريكي المعروف:

لقد منح الإسلام المدنية والحضارة قوة جديدة، وشجع العالم على درس العلوم باتساع متناه، وهكذا خرج إلى الدنيا فلاسفة وخطباء وأطباء ومؤرخين يفخر بهم الإسلام وهم أمثال أسامة، وأبي عثمان، والبيروني، والطبري، وأبي علي ابن سينا، وابن رشد، والفارابي، وابن باجه (شارح فلسفة أرسطاطاليس (والغزالي وغيرهم» ومضى المستر أدوارد يقول:

والمسلمون بلا نزاع هم مخترعـو علم الكيمياء، ومؤسسوه، وأما علم الطب والصيدلة فقد حسنوهما تحسيناً عظيماً، وبواسطة المسلمين تقدم علم الفلك تقدماً سريعاً حتى الطيران، وهم مخترعو علم الجبر ومكتشفو علم الطيران، فقد حاول أبو القاسم المخترع الشهير أن يطير ولكنه قتل لسوء الحظ أثناء إحدى تجاربه في الطيران، فمات شهيد العلم».

ثم قال المستر أدوارد:

وقد سجل التاريخ بحروف من ذهب تشجيع المسلمين للتعليم والتهذيب، فعبد الناصر الأندلسي، وأبو جعفر المنصور، وهارون الرشيد قد تركوا وراءهم

في صحائف التاريخ خدمات جليلة قدموها للانسانية والمدنية، وانتشرت علوم المسلمين، ومدنيتهم من غرناطة في الغرب إلى آخر حدود الصين في الشرق بسرعة مدهشة جداً».

وفي الختام قال:

«وإنه من المستحيل أن تعتبر هذه الشهرة الحسنة للمسلمين في سجن النسيان، بل ستبقى على تراخي الأحقاب».

أقول: إن اعتراف المستشرق ورمسي الأمريكي ناشيء عن دراسة لتعاليم الإسلام وعلى سيرة المسلمين الأقدمين. وهو يستحق كل تقدير.

ومما يجب أن أعلق على قوله «وأما علم الطب والصيدلة، فقد حسنوهما تحسيناً» قائلاً: إن رسول الإسلام، محمد عليه الصلاة والسلام كان يشخص كل مرض من الأمراض المعروفة في عهده ويصف له دواء يؤدى إلى صحة المريض أو برء المصاب، وذلك عندما يطلع عليه، والأمثلة لهذا كثيرة مروية في كتب السنة والسيرة النبوية، مما يمكن أن يعد أصلاً من أصول الطب، مع ما كان البعض منه معجزة تدل على أن محمداً ﷺ نبي ورسول حقاً.

هذا. ويعترف ورمسي بأن المسلمين هم مكتشفو الطيران وعلمه، فقد حاول أبو القاسم المخترع الشهير أن يطير الخ...

وإني أقول: فاذا كان الواقع كما يقول، فان هذا التطور والتقدم في الطيران وحتى الصعود إلى الفضاء والوصول إلى سطح القمر وغيره، (مع ما سيحدث في المستقبل من تطور جديد وتقدم في الطيران) ناشيء من فضل المسلمين على العالم، وذلك نظراً للاكتشاف الأول للطيران والتجربة الأولى للطيران، ويستحق أبو القاسم المسلم أن يقر له الطيارون (وحتى الصاعدون إلى الفضاء) بالأستاذية، وأن يحتفلوا بذكرى شهادته في سبيل علم الطيران وتجربته لخير الإنسانية كافة.

١٤ ـ وقال الأستاذ «بريفوت الانجليزي في كتابه «تكوين الإنسانية» في

القرن التاسع الميلادي تعلم كثير من المسيحيين عند علماء الإسلام، وإن الرئيس دبركلوتي يأسف على أنه أثناء إقامته بالأندلس كان الطلبة من فرنسا وألمانيا وانجلترا يردون أفواجاً إلى المراكز العلمية العربية».

وفي الختام قال بريفوت:

فالعلم هبة عظيمة الشأن جاءت بها الحضارة العربية على العالم الحاضر».

١٥ ـ وقال المسيو أوجين يوغ الفرنسي في كتابه «يقظة الإسلام والعرب»: «ويظهر أن العرب على صواب إذا اعتنقت الأكثرية منهم الدين الإسلامي، وهم يعانون كثيراً من الشدائد من جراء المؤامرات الخفية التي تحاك لهم، والتي يذهبون ضحيتها.

وللعرب من ماضيهم المجيد ومدنيتهم الزاهرة ما جعلهم يمهرون في الأعمال العسكرية، وقد أسدى العرب في القرون الوسطى خدمات جليلة لأوروبا، حينما كانت أوروبا نصف بربرية، والعرب يتنسمون الذروة العليا في العلوم والآداب والفنون، إذن فالعرب هم الذين أسسوا المدنية العصرية، وهم الذين تعهدوها منذ العصور الوسطى حتى الآن».

ومضى أوجين يوغ يقول:

«ونعترف نحن الأوروبيون أنه لا يمكننا في أية حال أن نجزي العرب جزاءهم الأوفى على خدماتهم للعلم والمدنية. فانهم الأساتذة الذين تلقينا عنهم شتى العلوم والفنون، وأما نحن فقد كانت العلوم لدينا محصورة في الأديرة وفي الصوامع وفي نطاق ضيق جداً» ثم قال: «وعلاوة على ذلك فقد علمنا العرب دروساً في التسامح والكرم فانهم لم يرغموا الشعوب التي استعمروا بلادها على تغيير معتقدهم الديني كما كان المسلمون يحترمون جميع الأديان مهما ضعفت وقل عدد معتنقيها، ولا يغرب عن البال أن من خصائص الدين الإسلامي السعي للسلم العالمي، وأن من يمتزج بالمسلمين يتأكد من أنهم يحملون قلوباً بيضاء سليمة من كل حقد وضغينة، وهم يسعون إلى تأليف

القلوب والأرواح. ولو أن الغربيين درسوا القرآن لمدوا أيديهم لمصافحة المسلمين بدلا من الجور لهم ومعاداتهم. ومعلوم أن المسلمين يتمسكون بتعاليم القرآن، ويطبقونها حرفياً، فاذا قرأنا القرآن أدركنا مبلغ ما يتحلى به المسلمون من الفضائل» وقال:

«وفي أوروبا عدد لا يستهان به من المسلمين ويبلغ عددهم حوالي ثلاثين مليوناً منهم عشرون مليوناً في روسيا، عدا ٢٦ مليوناً في روسيا الآسيوية، ومليون ونصف في يوغوسلافيا، ونصف مليون في بلغاريا، وتسعمائة ألف في ألبانيا، ومائة ألف في اليونان، وستمائة ألف في رومانيا، وعشرون ألفاً في بولونيا ولتوانيا، وخمسمائة في هنغاريا (المجر)، وجميع المسلمين في أوروبا أيدوا فكرة المؤتمر الإسلامي».

أقول: إن اعتراف المسيو أوجين يوغ اعتراف بالحقيقة والواقع، ناشىء عن إنصاف إنساني، يدل على علو مكانته وشخصيته في قارة أوروبا، وإني أقدره كمبلغ إسلامي كل تقدير، ولا يفوتني أن أصرح بالحق حول قوله «ومعلوم أن المسلمين يتمسكون بتعاليم القرآن ويطبقونها حرفياً» قائلاً: نعم هكذا كان المسلمون في عهد الإسلام الأول، ويجب أن يكونوا كذلك في كل عهد من عهود الإسلام، ولكن المسلمين المتأخرين لا ينطبق على أكثرهم ما صرح به المسيو أوجين يوغ، وإلا لما تأخروا، ولما وقعوا فيما وقعوا مع الأسف!

١٦ ـ وقال المسيو أوجين يوغ في كتابه المذكور أيضاً:

«إن الاسلام عدا أنه دين ونهج سياسي حكيم، فانه زبدة مختارة من البساطة والعدل، وهو كذلك النهج الاشتراكي الذي لا يمكن للعالم أن يتوفق إلى إيجاد نهج مثله من حيث سعة انتشاره، ومطابقته لمقتضيات العالم، وهو كذلك العدو الألد للاستعمار والشيوعية، ويلائم جميع الظروف، ويسير مع جميع المدنيات، وهذا هو السبب الذي جعله يصادف انتشاراً واسعاً وسريعاً، وإن هذا الانتشار لدليل على أنه يوافق أمزجة البشر على اختلاف الجنسيات والنزعات والمشارب».

ومضى المسيو أوجين يوغ يقول:

«إن دين البوذيين ودين البراهمة هما اللذان يزاحمان الدين المسيحي مزاحمة شديدة، ولكن مزاحمة الإسلام للمسيحية تختلف كثيراً عن هذين المذهبين.

فان الإسلام ديـن سهل للبشر أن يعتنقوه، ولهذا فانه منتشر في جميع انحاء العالم، حتى في مجاهل آسيا، وفي أفريقيا وفي أوروبا وفي الأمريكتين ثم قال:

«ويشعر المسلمون أنهم إخوة يحب بعضهم بعضاً، ويسعى كل مسلم لإسعاد أخيه وجلب العمل والرزق له.

كما أن المسلمين شديدو التعلق بأوطانهم يضحون بكل غال في سبيلها، ويعتقدون أن من اللازم على كل مسلم أن يسند أخاه المسلم ويقدم له المساعدة المستطاعة، وأن يجمعوا أمرهم بينهم لصد العوادى الخارجية التي تجتاحهم، وهم شديدو الحرص على معتقداتهم لا يسمحون لأي كان أن يعبث بها.

وهذه الرابطة التي تجمع بين المسلمين هي التي نسميها (نحن الأوروبيون) الجامعة الإسلامية، وهي أن يكون المسلمون تحت راية واحدة، كلمتهم واحدة وعاملون برأي واحد».

ومضى المسيو فقال:

«أما القول بأن الجامعة الإسلامية معناها (في تفسير بعض الأوروبيون) تأسيس إمبراطورية إسلامية، فحديث خرافة لا أصل لها».

وفي ختام إعترافه العظيم قال:

«هذا هو الدين الإسلامي، وها هم المسلمون، نقول (نحن المنصفون) ما نقول عنه وعنهم بدون مبالغة، أما الآخرون ونأسف أن يكون بينهم شخص ديني محترم في عالم النصرانية كقداسة البابا، فهل في استطاعتهم أن يشكلوا جبهة مسيحية متحدة ؟

إن كلمة جبهة مسيحية متحدة، لا معنى لها، ولا يمكن للشعوب المسيحية أن

يشكلوا كتلة متحدة، مهما كانت الأوامر التي تصدر عن الفاتيكان، ذات علاقة سياسية بسياسة هذه البلاد الداخلية».

إلى أن قال:

«ولا بد لنا أن نتساءل عن الأسباب التي دعت بعض الدول في أوروبا إلى مقاومة فكرة الجامعة الإسلامية، وإلى الاستشاطة غضباً من كل من يتفوه أمامها بهذه الجملة المزعجة ؟».

١٧ ـ وقال الكاتب الانجليزي المعروف الميجر آرثر جلين ليونارد: «إن أمر الأوروبيين عجيب، فانهم ما برحوا يقفون موقف الخصم المناصر المعادي للمسلمين، ولست أدري سبباً يدفعهم إلى الإجحاف بحقوق المسلمين، أو إنكار فضائلهم على العالم كله.

فان أوروبا لم تعترف حتى الآن بما لهذا الدين القويم من التأثير على التربية الأخلاقية، بل على المدنية الغربية نفسها.

بلى إن أوروبا اعترفت بفضل الإسلام، ولكنه اعتراف فاتر صدر عن بعض رجالها القدماء والمحدثين، إذ قالوا «إن المسلمين كانوا في أزهى حضارة عندما كانت أوروبا غارقة في بحر الهمجية سادرة في ظلمات الجهالة» ولكن هذا لا يكفي ! لأن فضل الإسلام لم يقف عند حد الإحسان إلى أوروبا القديمة، بل ظل محسناً متفضلاً عليها، وسيظل كذلك إلى الأبد.

لقد وصلت المدنية الإسلامية إلى أعلى مستوى من العظمة، عمرانية كانت أو علمية، حتى يرجع إليها الفضل في بعث المجتمع الأوروبي وهدايته إلى طريق الخلاص من الانحطاط والاندثار».

ومضى المستر ليونارد يقول:

«ألم يحن أن نعترف ـ نحن الذين بلغنا أعلى قمم الحضارة كما نزعم ـ بأنه لو لم يكن التهذيب الإسلامي ومدنية المسلمين وعلومهم وثقافتهم وعظمتهم

وحسن نظام جامعاتهم، لولا هذا كله للبثت أوروبا تتخبط في ظلام بهيم !

هل نسينا أن التسامح الإسلامي يختلف كل الاختلاف عن التعصب الذميم الذي اتصفت به أوروبا من قبل، ولا تزال تتصف به ؟

هل نسينا أن الشعوب الإسلامية قد نشطت ونمت وأوجدت حضارة لا تبلى، وذلك تحت ظلال الخلافة، وأجدادنا لا يدرون من الحياة إلا أن يقتتلوا ويعيشوا عيشة الانحطاط والجهل ؟ كيف يمتلىء قلب أوروبا حقداً وكراهية للمسلمين منكرة فضلهم عليها جاحدة الأعمال التي قاموا بها والآثار التي خلفوها، في بطون الكتب وعلى سطح الأرض ؟

وعلينا أن نذكر ـ والخزي يغمر وجوهنا ـ الجناية التى اقترفناها ضد المسلمين، بل اقترفناها ضد حضارة العالم، باحراقنا مئات الألوف من المجلدات، وإنما ذلك بتحريض من التعصب المسيحي الأعمى ! فما كان جزاؤنا من قبل المسلمين ؟ إنهم قد صفحوا عنا نزولاً منهم على كرم أخلاقهم وعلو نفوسهم، كما يصفح الأب الحنون عن ذنوب ابنه الغر الجاهل.

علينا أن نعترف بأن أوروبا المسيحية بذلت كل ما في وسعها في جميع القرون الماضية، لتخفي فضل الإسلام عليها، ولكنها لم تفلح ولن تفلح ! لأن هذه الأعمال الزاهرة والأخلاق الكريمة لأعظم وأرفع من أن يستطاع إخفاؤها، أو طمس معالمها، والشمس وإن حجبتها الغيوم فإن أشعتها وحرارتها تدل على وجودها».

وفي الختام قال المستر ليونارد:

«لتكفر أوروبا والقارة المسيحية عن أخطائها، ولتعلن للعالم أجمع بغباوتها وجحودها وبما أجرمته في سالف الزمان، وذلك حيال الإسلام والمسلمين.

إن أوروبا ـ أو القارة المسيحية ـ لا شك ستعترف في المستقبل القريب بفضل الإسلام ونعم المسلمين، بل إنها ستضطر إلى الاعتراف بدين الأبدية والخلود، الدين الإسلامي الحنيف !

اقول: وهنا انتهى إعتراف الميجر أرثر جلين ليونارد، بما للإسلام والمسلمين من تسامح وحقوق وفضل (لا يمكن إنكارها) على أوروبا والأوروبيين، مع الإشارة إلى أخطائهم حيال الإسلام والمسلمين، إنه اعتراف مليء بالجرأة التاريخية ومشحون بالشجاعة الأدبية،وفي نفس الحال تعبر عن الحقائق، وتصريح بما وقع، شأن الكاتب الحر، واعتراف يستحق كل تقدير، وكل إحسان.

أما ختام اعترافه القيم وهو «إنها ـ أوروبا القارة المسيحية ـ ولا شك ستعترف الخ.. بل إنها ستضطر إلى الاعتراف بدين الأبدية الخ.. فاني أعلق عليه قائلاً: لقد بدأت أوروبا تعترف بفضل الإسلام ونعم المسلمين عليها، وإنما ذلك بعد أن سادت حرية الفكر في المجتمع الأوروبي، وبدأت تعترف بالدين الإسلامي، ويعتنقه واحد اثر واحد ممن اطلعوا على حقائق الإسلام وعقيدته الصحيحة، مع اطلاعهم على ما عليه المسيحية اليوم من التقاليد والطقوس التي يمجها العقل السليم ويأباها الفكر الحر، تلك التي ليست من الدين المسيحي الأصيل في شيء، بل ابتدعها الآباء والبطارقة، مع العقيدة الفاسدة بشأن عيسى وأمه مريم العذراء عليهما الصلاة والسلام. وذلك بفضل تقدم العلم وسعة الدراسة ونضج العقل الإنساني وقوة التفكير.

١٨ ـ قال «بودانت» من مفكري العصر العشرين:

«ليس ما نعرفه من ثمار الإسلام إلا جزءاً يسيراً مما بقي من تراث المسلمين، وليس هذا الجزء الباقي إلا قسماً ضئيلاً وليس ما أثبتناه في هذه الصحف إلا نقطة من بحر تراثهم».

١٩ ـ وقال المسيو أوجين يوغ الفرنسي في كتابه يقظة الإسلام والعرب:

«إننا نتساءل هل قوة الإسلام الاجتماعية هي التي تقض مضجع إوروبا أو القوات الكبرى ؟ ونريد على ذلك جواباً صريحاً !

أما في الإسلام فلا فرق بين الأمم، إذ كلها في رتبة واحدة، لا فضل لواحدة منها على الأخرى، وليست هناك امتيازات.

كما أنه ليست روح الفتح والاستعمار التي ألفتها الكنائس المسيحية متغلغة في نفوس المسلمين، إنهم لا يعرفون ما هي المخاتلات السياسية التي هي رأس مال بعض الحكومات الأوروبية في هذا الزمن ! وأما شعار المسلمين فانه التقريب بين القلوب والأرواح والتأليف وتحاول أوروبا الاستعمارية أن تقضي على هذا الشعار، ولكن أوروبا سترقد خاسرة وينالها الخزي وعار الفشل !»

ثم قال أوجين يوغ: «كنا نعلق آمالاً واسعة على المسيو هريو، فلقد كان في يوم من الأيام شديد الإعجاب بنهضة العالم الإسلامي وبالفن الإسلامي والعلوم الإسلامية، وكان كثير التحدث عن الخدمات الجليلة التي قدمها المسلمون للعلم والمدنية.

ولقد صرح - يعني المسيو هريو - بأن فرنسا تلطخ سمعتها وتشوه صفحات تاريخها، بأعمالها التي تقترفها في المستعمرات الإسلامية، وكم من المرات آصر أن تسير أوروبا في سياستها الحديثة، على نهج السياسة الإسلامية القديمة، ألا وهي سياسة السلم والطمأنينة والعمل الصامت المجدي».

٢٠ - وقال أرنست هيكل في كتابه «الألغاز الكونية»:

«يجب علينا أن نعترف بأفضلية الدين المحمدي، وأنه أثناء تطوره التاريخي وتفرق الفرق فيه، قد احتفظ بعقيدة التوحيد خالصة احتفاظاً لا مثيل له في الدين الإسرائيلي والمسيحي، ويظهر هذا في أدعية المسلمين وصلواتهم وخطبهم وفي كل انحاء عبادتهم.

كما يتجلى أيضاً في فن العمارة عندهم الذي شيدوا به مساجدهم، وفي ذوقهم الديني الذي زينوا به هذه المساجد».

ثم قال أرنست هيكل:

«في سنة ١٨٧٢زرت الشرق لأول مرة، وقد أدهشني جلال المساجد في القاهرة، وإزمير، وبروسه، وملأت قلبي هذه المساجد بالروعة والإجلال

الخالص، بما في داخلها من الطنافس البديعة وغيرها، التي تتفق مع الذوق في بساطة، وبما في ظاهرها من جمال الفن وزخرفه البديع».

وفي الختام:

«وما أجل وأنبل هذه المساجد، إذا قورنت بالبيع والصوامع الكاثوليكية، وليست أدعية المسلمين أقل من ذلك جلالاً، وهم يرسلونها بصوت خاشع، وكذلك تلك الآيات القرآنية الواعظة التي يقرءونها، بالنسبة إلى ما يبتهل به غيرهم في كنائسهم من الأصوات الصاخبة مع ضجيج موسيقاهم المسرحية في الأعياد والمواسم».

٢١ ـ وقال السير سي بي راي الانجليزي:

«الإسلام أكثر الأديان ديمقراطية»، فانه المساوي للانسانية، وإنك لو كنت وضيعاً واعتنقت الإسلام، لارتفعت حالاً إلى مستوى أي مسلم آخر».

ثم قال السير سي بي راي:

«في المساجد يصلي السلطان والأمير والشحاذ والسقاء والعامل جنباً إلى جنب، كما أن الإسلام لا يعرف معنى التمييز باللون، وإن الإسلام بطريقته المثلى استطاع من حدود المحيط الباسيفيكي إلى حدود الأطلنتيكي، وبعد هذا سار الإسلام بخطوات واسعة في شبه جزيرة ملايا، وليس بسبب وجود السيف، ولكن بسبب سياسته الطيبة الحرة».

٢٢ ـ وقال هربرت في خطاب له:

«إن شريعة الإسلام تحتوي على أسس أدبية جديرة بالإعجاب، وأعظم من ذلك النجاح في إخراجها إلى حيز العمل وتدعيمها بالتنفيذ».

٢٣ ـ وقال القس الفرد نيلسن الدانمركي:

«لا يجوز الحكم على ديانة بحسب ما نراه من صفات تابعها، خصوصاً إذا نظرنا إلى أدناهم، ومع هذا كثيراً ما نسمع مسيحيين يحكمون على الديانة

الإسلامية بموجب ما يروون من مذابح الأتراك الأرمن، أو غيرها من النقائص والعيوب عند البعض، فيحسبون ذلك من أصل الدين دون أن يعرفوه حق المعرفة، لأن الدين الإسلامي بريء منهم.

فاذا أراد الإنسان أن يحكم على ديانة بحسب ما يراه في تابعيها فلينظر على كل الأحوال إلى أحسنهم».

أقول: إن رأي القس الفرد نيلسن في هذا الشأن رأي سديد، فانه من الطبيعي بين الأفراد من أتباع الديانات التفاوت بضعف العقيدة في بعض وقوتها في بعض آخر، وكذلك في التمسك بمبادئها وتعاليمها، وكذا الحال في الديانة الإسلامية، وليس مما ينتقد به على الإسلام ما قد يرى عند بعض المسلمين أو طائفة منهم من ضعف العقيدة، أو شيء من الانحراف عن تعاليم الإسلام الدين الحنيف.

٢٤ ـ وقال السير توماس أرنولد في كتابه «العقيدة الإسلامية»:

«هذا الغرض المنظم من عبادة الله ـ يعني الصلاة ـ هو من أعظم الإمارات المميزة للمسلمين عن غيرهم في حياتهم الدينية.

فكثيراً ما لاحظ السائحون في بلاد الشرق، ما لكيفية أداء الصلاة من التأثير في النفوس، ودونك ما قاله الأسقف لوفروا:

«لا يستطيع أحد خالط المسلمين لأول مرة أن يندهش ولا يتأثر بمظهر عقيدتهم، فانك حيثما كنت ـ سواء أوجدت في شارع مطروق أم محطة سكة حديدية، أم حقل ـ كان أكثر ما تألف عينك مشاهدته أن ترى رجلاً ليس عليه أدنى مسحة للرياء، ولا أقل شائبة من حب الظهور، يذر عمله الذي يشغله كائناً ما كان، وينطلق في سكون وتواضع لأداء صلاته في وقتها المعين.» ثم قال الأسقف:

«ولننتقل من صلاة الفرد إلى صلاة الجماعة فنقول: إنه لا يتأتى لأحد أن يكون قد رأى مرة في حياته، ما يقرب من خمسة عشر ألف مصل في عرض

المسجد الجامع بمدينة دلهي «الهند» يوم الجمعة الأخيرة من شهر الصيام «رمضان» وكلهم مستغرقون في صلاتهم، وقد بدت عليهم شعائر التعظيم والخشية في كل حركة من حركاتهم».

ثم يعلق السير توماس على قول الأسقف ويقول:

«إنه لا يتأتى لأحد يكون قد رأى ذلك المشهد أن لا يبلغ تأثره به أعماق قلبه، وأن لا يلحظ ببصره، القوة التي تمتاز بها هذه الطريقة من العبادة عن غيرها» ثم قال:

«على أن توقيت الآذان اليومي للصلاة بأوقات معينة، حينما يرن به صوت المؤذن في أبكر البكور قبل الإسفار، وعند الظهيرة والناس مضطربون ومصطخبون في أعمالهم، وعند المساء هذا الآذان الذي يحصل في هذه الأوقات على تلك الصورة مشحون بذلك الجلال عينه».

ثم قال السير توماس أرنولد:

«ومما يؤثر عن مسيو رينان أيضاً قوله «إنه ما دخل مسجداً أي مرة إلا وقد تأثر تأثراً شديداً، بل شعر بشيء من الأسف على أنه لم يكن مسلماً، وقد كان ذلك المشهد «مشهد الصلاة» من الأسباب المساعدة على دخول رجل يهودي من أهل الاسكندرية في الإسلام، وذلك سنة ١٨٩٨ م كما هو حكاه عن نفسه إذ قال:

«كنت مريضاً مرضاً شديداً، فتمثل لي أثناء المرض أن هاتفاً يهيب لي أن أعلن الإسلام، ولما دخلت المسجد ورأيت المسلمين مصطفين للصلاة وقوفاً كالملائكة سمعت في نفسي صوتاً يناديني بقوله «هذه الجماعة التي نبأ بها الأنبياء صلوات الله عليهم» ! ولما رأيت الخطيب يتقدم للخطبة وعليه رداء أسود، وقع في نفسي وجدان الرهبة والخشية، ولما ختم خطبته بهذه الآية ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي، يعظكم لعلك تذكرون﴾ وأقيمت الصلاة أنست من نفسي أنها سمت سمواً

كبيراً، وقد بدت لي صفوف المسلمين كأنها صفوف الملائكة، وأن الله قد تجلى عليهم في ركوعهم وسجودهم، وسمعت في نفسي،مناجياً يناجيني بقوله: «إن الله سبحانه إذا كان قد خاطب شعب إسرائيل مرتين في جميع القرون الماضية، فلا جرم أنه يخاطب هذه الجماعة في كل وقت من أوقات صلاتهم، فاقتنعت في نفسي إنني خلقت لأن أكون مسلماً».

أقول: وإني بعدما أقدر إنصاف السير أرنولد أضيف على قوله:

«ومما يؤثر من مسيو رينان أنه قال: ما دخل مسجداً أي مرة إلا وقد تأثر تأثراً شديداً، بل شعر بشيء من الأسف أنه لم يكن مسلماً».

وأقول: «اطلعت في الصفحة ٣٠٠ من «المستشرقون والإسلام» تأليف الأستاذ المهندس زكريا هاشم حيث يقول:

وقال «رينان»: لم أدخل مسجداً إلا شعرت بانفعالات نفسية وأسف بالغ حين أذكر أنني لست مسلماً..

وإني لعلى يقين من أن في أوروبا وأمريكا، آلافاً يتمنون مخلصين أن يعتنقوا الإسلام، ولكن تعوزهم الشجاعة ليعلنوا ما يخفون، وإني لأقول كلمة مدوية بأنني ارتضيت الإسلام ديناً، ورائدي في ذلك قول الله سبحانه ﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له﴾ وعلى هذا فان رينان، قد أصبح في وقته من المسلمين.

٢٥ ـ وقال مسيو وامبري المجري:

«إني أعتقد في الحقيقة أن روح نظام المسلمين هو دين الإسلام، وهو الذي أحياهم، والذي يتكفل لهم السلامة أيضاً إنما هو الإسلام».

٢٦ ـ وقال بروفيسور درابر الأستاذ بجامعة نيويورك في كتابه «المنازعة بين العلم والدين».

«إن اشتغال المسلمين بالعلم يتصل بأول عهدهم باحتلال الاسكندرية سنة

---

(١) عاش في القرن التاسع عشر.

٦٣٨ ميلادية، أي بعد موت محمد (نبي الإسلام، عليه الصلاة والسلام) بست سنين ولم يمض عليهم بعد ذلك قرنان حتى استأنسوا بجميع الكتب العلمية اليونانية، وقدروها قدرها الصحيح.

ولما ولي الخلافة أبو جعفر المنصور من سنة ٧٥٣ إلى سنة ٧٧٥ م نقل عاصمة الملك إلى بغداد وجعلها قاعدة فخمة، فلم يأل جهداً في بذل الوسع في نشر العلوم الفلكية، وتأسيس مدارس الطب والشريعة، ولما تولى حفيده هارون الرشيد سنة ٧٨٦ م، اتبع أثر جده في هذه الفتوحات العلمية، وأمر باضافة مدرسة إلى كل مسجد في جميع أرجاء ملكه» ومضى درابر يقول:

«ولكن عصر العلم الزاهر في القارة الآسيوية لم يشرق إلا في خلافة المأمون، الذي تولى الخلافة سنة ٨١٣ إلى ٨٣٢ فانه جعل بغداد العاصمة العلمية العظمى، وجمع إليها كتباً لا تحصى وقرب إليها العلماء وبالغ في الحفاوة بهم».

ثم قال:

«وهذا المركز العلمي الذي اكتسبه العرب المسلمون، وهذا الذوق السليم في العلم، استمر لديهم حتى بعد أن انقسمت مملكتهم إلى ثلاثة أقسام، فان العباسيين في آسيا، والفاطميين في مصر، والأمويين في أسبانيا، لم يكونوا متنافسين في الحكومة فحسب، بل كانوا كذلك في نشر العلوم والآداب أيضاً.

ذاق العرب المسلمون في الفنون الأدبية كل ما من شأنه أن يحد القريحة، ويصقل الذهن، وقد افتخروا فيما بعد أنهم أنجبوا من الشعراء ما أنجبت الأمم كلها مجتمعة.

أما في العلوم، فقد كان تفوقهم فيها ناشئاً من الأسلوب الذي توخوه في البحث، وهو أسلوب أخذوه عن فلاسفة اليونانيين، فانهم قد تحققوا أن الأسلوب العقلي لا يؤدي إلى التقدم، وأن الأمل في وجدان الحقيقة يجب أن يكون معقوداً بمشاهدة الحوادث ذاتها، ومن هنا كان شعار العرب المسلمين في أبحاثهم الأسلوب التجريبي والدستور العلمي، وهذا الأسلوب هو الذي

أوجب لهم الترقي الباهر في الهندسة وحساب المثلثات، وهو أيضاً الذي أدى بهم لاكتشاف علم الجبر ودعاهم لاستعمال الأرقام الهندسية».

ومقال درابر:

«وكانوا يعتبرون الهندسة والعلوم الرياضية أدوات ومعدات لعلم المنطق وقد يلاحظ المطالع لكتبهم العديدة، الميكانيكا والإيدروستاتيك (علم توازن السوائل وضغطها على جدارن أوعيتها) ونظريات الضوء والإبصار.

نعم: إنهم قد اهتدوا إلى حل مسائلهم عن طريق التجربة والنظر بواسطة الآلات.

وهذا هو الذي قاد العرب المسلمين إلى أن يكونوا أول الواضعين لعلم الكيمياء، والمستكشفين لعدة آلات للتقطير، والتصعيد، والإسالة (إسالة الجوامد) والتصفية، وهذا بعينه أيضاً هو الذي جعلهم يستعملون في أبحاثهم الفلكية الآلات المدرجة، والسطوح العامة، والأسطرلابات (وهي آلات لقياس أبعاد الكواكب) وهو أيضاً الذي حثهم لاستخدام الميزان في العلوم الكيماوية، وهو الذي هداهم لعمل الجداول عن الأوزان النوعية للأجسام والأزياج الفلكية، (وهي جداول تعرف منها حركات الكواكب) مثل التي كانت في بغداد وقرطبة وسمرقند».

ثم قال «درابر»:

«ولقد دأبوا على جمع الكتب بحالة منتظمة لأجل أن يتوصلوا إلى تكوين المكتبات التي تكلمت عنها، وقد قيل أن الخليفة المأمون نقل إلى بغداد مائة حمل بعير من الكتب، وقد كان أحد شروط الصلح بينه وبين ميشيل الثالث أن يعطيه إحدى مكتبات القسطنطينية التي كانت فيها من الذخائر الثمينة الأخرى كتاب بطليموس على الرياضيات السماوية، فأمر المأمون بترجمته إلى العربية.

كما أن مكتبة خلفاء الأندلس تشتمل على ست مائة ألف مجلد، وكانت قائمة أسماء تلك الكتب واقعة في أربعة وأربعين مجلداً، وكان في الأندلس سبعون

مكتبة عامة، وكثير من المكتبات الخاصة».

ومضى بروفيسور «درابر» يقول:

«أما المؤلفات الحديثة فقد كان من عادة أساتذة الجامعة أن يؤلفوا كتباً في الفروع العلمية التي تطلب منهم، وكان لكل خليفة مؤرخ خاص يكتب تاريخه.

هذا. ولقد كتبوا في كل فن وفي كل علم، كالتاريخ، والشريعة والسياسة والفلسفة، وتراجم الرجال والحيوان، وكل هذه المؤلفات كانت تنشر بدون رقابة ولا حجر، وما يقال من المراقبة على الكتب اللاهوتية، فقد حدث بعد هذا التاريخ، وقد كانت الكتب الزاخرة بالمعلومات التي تصلح لأن تتخذ مادة، كثيراً جداً في الجغرافيا والإحصاءات والطب والتاريخ، وقواميس اللغة، وكان لدى العرب المسلمين دائرة معارف علمية ألفها محمد أبو عبد الله، كما كان للعرب ذوق في صنع الورق الناصع البياض، وفي إعطاء المداد الألوان المختلفة، وفي زخرفة وجوه الكتب بتشبيك تلك الألوان المختلفة من المداد، والإبداع في تنميقها وتذهيبها على صور شتى».

ثم قال «درابر»:

«كانت المملكة الإسلامية العربية تغص بالمدارس والمكتبات، وكانت بلاد المغول والتتار ومراكش والأندلس حاصلة على عديد منها، وكان في طرف من أطراف هذه المملكة الواسعة التي فاقت المملكة الرومانية كثيراً، مرصد في سمرقند لرصد الكواكب الذي يقابله في الطرف الآخر مرصد جيراك في الأندلس» ثم قال «درابر»:

«الفلكيون من المسلمين قد اهتموا أيضاً بتحسين آلات الأرصاد وتهذيبها، كما اهتموا بحساب الأزمنة بالساعات المختلفة الأشكال والساعات المائية، والسطوح المدرجة الشمسية، وهم أول من استعمل البندول (الرقاص) لهذا الغرض، أما في عالم العلوم التجريبية فقد اكتشفوا الكيمياء وبعضاً من محللاتها الشهيرة، حمض الكبريتيك وحمض النتريك والكحول، استخدم المسلمون علم

الكيمياء في الطب، لأنهم أول من نشر علم تحضير الملاحات والأقرباذينات واستخراج الجواهر المعدنية، أما في علم الميكانيكا فانهم عرفوا حدود وقوانين سقوط الأجسام وكانوا عارفين كل المعرفة بعلم الحركة.

وكانوا أول من عمل الجداول المبينة لضروب الأوزان النوعية، وكتبوا أبحاثاً عن الأجسام السابحة والغائصة تحت الماء، أما في نظريات الضوء والإبصار، فقد غيروا الرأي اليوناني الذي كان مقتضاه «أن الإبصار يحصل بوصول شعاع من البصر إلى الجسم المرئي» وكانوا يعرفون نظريات انعكاس الأشعة وانكسارها، وقد اكتشف بذلك الحسن الشكل المنحني الذي يأخذه الشعاع في سيره في الجو، وأثبت بذلك أننا نرى القمر والشمس قبل أن يظهر حقيقة في الأفق، وكذلك نراهما في الغرب قبل أن يغيبا بقليل».

ثم قال «درابر» في ضمن اعترافاته: «وإننا لندهش حينما نرى في مؤلفات المسلمين من الآراء العلمية ما كنا نظنه من نتائج العلم في هذا العصر، من ذلك أن مذهب النشوء والارتقاء للكائنات العضوية، الذي يعتبر مذهباً حديثاً، كان يدرس في مدارس المسلمين، وقد كانوا ذهبوا منه إلى مدى أبعد مما وصلنا إليه، وذلك بتطبيقه على المعدنيات أيضاً».

وقال «درابر» في كتابه «المنازعة بين العلم والدين» أيضاً: «سلك علم العرب المسلمين إلى أوروبا المسلك نفسه الذي سلكته ديانتهم إليها، وذلك أنه إنهمر عليها من طريقين، وهما: جنوب فرنسا من جهة الأندلس، وجزيرة صقلية (سيسيليا). ومما ساعد على انتشار علم العرب في أوروبا، اعتزال البابوات في مدينة «افينيون» والتفرق العظيم الذي كان موجوداً في المسيحية إذ ذاك، فلهذا السبب تمكن العلم العربي من ترسيخ قدميه في جنوب إيطاليا.

وبرسوخ قدمي العلم هناك إمتد سلطانه على جميع البلاد الإيطالية، وساعد على انتشاره وتكثير أنصاره هنالك زيادة عدد الجمعيات العلمية، وكان ذلك على مثال ما وجد في غرناطة وقرطبة تحت سلطان العرب.

كما أن عمل التطعيم في النباتات الذي اكتشفه المسلمون قد دخل إلى أوروبا سنة ١٧٢١، عن طريق استامبول (تركيا) فصادف في انجلترا مقاومة عنيفة من رجال الدين المسيحي، لولا تدخل الأسرة المالكة».

ثم قال «درابر» في ختام اعترافاته في كتابه المذكور: «وأول مدرسة أنشأت للطب في أوروبا، هي المدرسة التي أسسها العرب في «بالرم» من إيطاليا، وأول مرصد أقيم فيها هو ما أقامه المسلمون في أشبيليه بأسبانيا.

ولو أردنا أن نستقصي كل نتائج هذه الحركة العلمية العظمى لخرجنا من حدود هذا الكتاب، فان المسلمين قد رقوا العلوم ترقية كبيرة جداً، وأوجدوا علوماً أخرى لم تكن موجودة قبلهم».

٢٧ ـ وقال الدكتور «جوستاف لوبون» الفرنسي في كتابه «تمدن العرب»: «إن العرب المسلمين مع ولوعهم بالأبحاث النظرية لم يهملوا تطبيقها على الصنائع، فقد أكسبت علومهم جودة عظيمة جداً لصنائعهم، وإننا وإن كنا نجهل أكثر الطرائق التي سلكوها لذلك إلا أننا نعرف نتائجها وآثارها.

فنعرف مثلاً أنهم احتفروا المناجم واستخرجوا منها الكبريت، والنحاس، والزئبق، والحديد، والذهب، ونعرف كذلك أنهم برعوا جداً في الصباغة، وتمهروا في صقل الفولاذ تمهراً بعيد المدى، ونعرف أنهم في كثير من فنون الصنائع قد نبغوا نبوغاً يلحق لهم شأو فيه للآن».

٢٨ ـ وقال «جيبون» المؤرخ الانجليزي المعروف بعدما وصف ما بذله المسلمون في حماية العلم ورعايته ونشره من الجهود:

«وكان من أثر تنشيط الأمراء المسلمين للعلم أن انتشر ذوقه في المسافة الشاسعة التي تقع بين سمرقند وبخارى، وبين فاس وقرطبة، ويروى عن وزير لأحد السلاطين أن تبرع بمائتي ألف دينار لتأسيس كلية علمية في بغداد، ووقف عليها خمسة عشر ألف دينار سنوياً (مع العلم بأن هذا المبلغ مبلغ باهظ عظيم

في اقتصاديات ذلك القرن) وكان عدد طلبتها ستة آلاف، لا فرق فيهم بين غني وفقير، والخ».

٢٩ ـ وقال «سديو» أحد وزراء فرنسا الأسبقين في كتابه «تاريخ العرب»: كان المسلمون في القرون الوسطى منفردين في العلوم والفلسفة والفنون، وقد نشروها أينما حلت أقدامهم، حتى تسربت عنهم إلى أوروبا، فكان المسلمون هم السبب لنهضة أوروبا وارتقائها».

أقول: إن اعتراف بروفيسور «درابر» وجوستاف لوبون، وجيبون وسديو، الذي رويناه عنهم بالترتيب إعتراف بالحقيقة والواقع على ما سجله التاريخ البشري في صفحاته، إعتراف يستحق التقدير، لأنه خدمة للحقيقة والتاريخ، مما يرجع إلى مصلحة الإنسانية.

وإني أريد أن ألقي ضوءاً على اعترافهم وأقول:

إن قيام العرب المسلمين بنشر العلوم والفنون والفلسفة أينما حلوا وضمناً في قارة أوروبا، وإن اهتمام الخلفاء بذلك النشر وتنافسهم في ذلك، وإن إقامة المدارس والمعاهد والجامعات في بخارى وسمرقند (تركستان) وفي الأندلس وأن تلك الانكشافات التي تمت على أيدي المسلمين.

أريد أن أقول: إن هذا وذلك كله لأن الإسلام دين العلم والحكمة والتفكير ودين الرقي إلى الدرجات العليا، ودين التقدم في الانكشافات التي تتم لمصالح عالم البشرية، ذلك الدين الذي جاء الإسلام ليهدي به العالم إلى الخير بجميع أنواعه، ويرشده إلى سبيل الحياة السعيدة في كل نواحيها.

فان الإسلام يقول في كتابه «القرآن المجيد» ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾ ويقول ﴿يؤتي الحكمة من يشاء، ومن يؤتى الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً﴾ويدعو الإسلام أتباعه للوصول إلى أسرار الكون ويقرر أنه لا يمكن إلا بالعلم فيقول في كتابه ﴿وما يعقلها إلا العالمون﴾ ويقول في كتابه أيضاً ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم، وآخرين لا تعلمونهم الله يعلمهم﴾ وبهذا يأمر المسلمين

عامة إلى العلم والبحث والتنقيب والكشف والصناعة، لأن إعداد القوة لا يمكن إلا بذلك كله، لأن المراد من إعداد المأمور به إنما هو إعداد القوة عن طريق الصناعة كما تدل عليه الغاية من أمر الإعداد، وهي الإرهاب الذي ينص عليه في آخر الآية وهو ﴿ترهبون به﴾ كما أثبتناه في كتابنا بالفارسية «عسكريت در إسلام» و«تعليمات إسلام بعالم عسكري» ورسالتنا «إلى الجندية أيها العرب» بالعربية.

ويقول الإسلام في كتابه أيضاً ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ وبهذا كذلك يحرص أتباعه المسلمون على البحث والحفر ليكشفوا ما في الارض من الكنوز والمعادن المختلفة التي خلقها الله عز وجل لاستفادتهم واستغلالها لمصلحتهم.

ويقول الإسلام في كتابه أيضاً ﴿وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد، ومنافع للناس﴾ وبهذا أيضاً ينبه أتباعه المسلمين على ما في الحديد من البأس الشديد من حيث كونها مادة للأسلحة الحربية، ومنافع للاستفادة منه للأغراض الإنسانية والعمرانية والمنزلية وغيرها.

ويقول الإسلام في كتابه ﴿وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه ولحماً طرياً، وتستخرجوا منه حلية تلبسونها، وترى الفلك مواخر فيه، ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون﴾ ويقول ﴿ وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر، والنجوم مسخرات بأمره إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون﴾.

ويقول الإسلام على لسان نبيه ورسوله محمد بن عبد الله ﷺ «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة».

ويقول: «الحكمة ضالة المؤمن، أخذها حيث وجدها».

وبهذا وذلك وغيرها من الآيات في كتابه (القرآن المجيد) والأحاديث النبوية، فتح الإسلام أعين أتباعه ونبههم ودفعهم نحو التقدم في النهضة والحضارة، ولاسيما في العلم والمعرفة والكشف، حتى أصبح المسلمون في تلك القرون

منفردين في العلوم والفلسفة والفنون، ونشروها في البلاد التي وطئت أقدامهم، وعلى الأخص أوروبا، فأصبحوا هم السبب لنهضتها وارتقائها، كما صرح به المسيو «سديو» في اعترافه، الذي رويناه آنفاً.

وخلاصة الغرض من هذا التعليق، ان تلك الأوصاف التي وصف بها المسلمين في نشر العلم «درابر» و «جوستاف لوبومن» و «جيبون» «وسديو» أو غيرهم من الأوروبيين، (الذين روينا عنهم أو سنرى اعترافاتهم في هذا الموضوع) إنما يرجع كلها إلى تعاليم الإسلام الذي أراد أن يخرج للعالم خير أمة أخرجت للناس، في جميع أوصافها وشئونها، ويجعل من المجتمع الإنساني مجتمعاً عالمياً يسود فيه العلم والمعرفة، ويحكم فيه العقل والحكمة وترفرف على قصوره الشامخة أعلام النصر، والعزة والكرامة يعيش في ظلالها المجتمع والفرد في مساواة وعدالة اجتماعية، وأمن اجتماعي.

هذا ـ وقد مر ضمن هذه الاعترافات ذكر بخارى وسمرقند من عواصم تركستان (بلادي) والواقع الذي يشهد به التاريخ أن بخارى وسمرقند خصوصاً وبلاد تركستان عموماً، قد ساهمت مساهمة كبيرة في سبيل نشر العلم والحكمة والمعرفة على ربوع العالم، وحتى على البلاد العربية أيضاً عن طريق أبنائها العلماء والحكماء، منهم الإمام البخاري الذي يعد كتابه: «الجامع الصحيح» بعد كتاب الله عز وجل، وذلك باتفاق الأمة المحمدية عرباً وعجماً، والإمام الترمذي، والعلامة التفتازاني، والعلامة الزمخشري والفارابي وابن سينا، الذي استفادت أوروبا من كتبه في الطب والحكمة استفادة كبيرة، وغيرهم من العظماء في العلوم والفنون والفلسفة.

نعم: ساهمت تركستان في ذلك النشر عن طريق أبنائها، هذا مع أن طلاب العلم والمعرفة والحكمة والطب، كانوا يفدون إلى بخارى وتركستان من مصر وفارس والهند ومراكش وغيرها من البلاد، يتلقون العلوم من مناهلها المباركة، ثم يعودون إلى بلادهم لينشروا ما كسبوه منها بين شعوبهم، الأمر الواقع الذي اعترف به التاريخ على ألسنة علماء الإسلام وعظمائه عرباً وعجماً في القديم

والحديث، كما صرح به المستشرقون أيضاً فيما كتبوه عن تلك البقاع، منهم المستشرق المجري المعروف أرمينيوس فامبري الذي عاش في القرن التاسع عشر واشتهر بكتابته عن البلاد الشرقية، يقول في كتابه «تاريخ بخارى وتركستان» ما يلي [1]:

«وفي أيامنا هذه تغلغل نفوذ أوروبا المسيحية القوي، في كل اجزاء آسيا الإسلامية الغربية وسادها، ولم تقف مكة والمدينة نفساهما بنجوة من التأثر بالتيارات الحديثة السائدة في هذا العصر».

ثم يقول: على أن الإسلام في تلك الأجزاء النائية من آسيا الوسطى قد ظل يزدهر، لا يعوقه في ذلك شيء، ما حرص أصحابه على المحافظة على أصوله الأولى سليمة نقية، وعلى هذا فقد صارت بخارى في الواقع لا مكة هي مركز الإسلام الروحي، وإليها قدم الزهاد والأتقياء ورجال الدين المخلصون من كل حدب وصوب، وما من شك في أن المسلمين الغيورين في كل أجزاء الدولة العثمانية وفي مصر، وفارس، ومراكش كانوا يتلقون من تلك البلاد ما يذكى فيهم الجمعية الدينية.

وما من شك كذلك في أن صيرورة تلك البلاد إلى أيدي الكفار أشد من أن يتحمله المؤمنون في العالم الإسلامي.

وسيظل التراب الذي أثاره سقوط أعظم أساطين الإسلام على ما كانت تعرف به بخارى، يغيم كسحابة سوداء معتمة في آفاق آمال الإسلام المستقلة لزمن طويل إن لم يكن إلى الأبد».

٣٠ ـ وقال «لوترب مستودارد» في كتابه (حاضر العالم الإسلامي) فيما تحدث به عن الحضارة الإسلامية وازدهارها، وقارن بينها وبين حضارة الغرب، ما ترجمته:

---

(١) من ترجمة الدكتور أحمد محمود الساداتي، طبع القاهرة.

«ما كان العرب المسلمون قط أمة تحب إراقة الدماء، وترغب في الاستيلاب والتدمير، بل كانوا على الضد من ذلك أمة موهوبة عظيمة الأخلاق والسجايا، تواقة إلى ارتشاف العلوم، محسنة في اعتبار نعم التهذيب، تلك النعم التي قد انتهت إليها من الحضارات السابقة، حينما شاع بين الغالبين (العرب المسلمين) وبين المغلوبين التزاوج ووحدة المعتقد (يعني باعتناق المغلوبين دين الإسلام) وكان اختلاط بعضهم ببعض سريعاً، وعن هذا الاختلاط نشأت حضارة جديدة وهي الحضارة العربية الإسلامية، وهي جماع متجدد التهذيب اليوناني والروماني والفارسي، وذلك المجموع هو الذي نفخ فيه المسلمون روحاً جديدة فنضر وازدهر، وألفوا بين عناصره ومواده، بالعبقرية العربية والروح الإسلامي، فاتحد وتماسك بعضه ببعض فأشرق وعلا علواً كبيراً».

ثم قال «لو ترب مستودارد»: «وقد سارت الممالك الإسلامية في القرون الثلاثة الأولى من تاريخها (٦٥٠ ـ ١٠٠٠) أحسن سير، فكانت أكثر أصقاع العالم حضارة ورقياً وتقدماً وعمراناً، مرصعة بجواهر المدن الزاهرة والحواضر العامرة، والمساجد الفخمة، والجامعات العلمية العظيمة، وفيها مجموع حكمة القدماء ومختزن علومهم يشعان إشعاعاً باهراً».

وفي الختام قال «لوترب مستودارد» في كتابه المذكور:

«ما انفك الشرق الإسلامي خلال هذه القرون الثلاثة، يرسل على الغرب النصراني نوراً، ثم غابت كواكبه وأفلت أنجمه حتى أدركته لياليه السود!».

أقول: إن ما صرح به «لوترب مستودارد» في هذا الموضوع تصريح بما هو الواقع، أما ما أشار إليه من أن الحضارة العربية جماع متجدد للتهذيب اليوناني والروماني والفارسي، فلأن هذه الدول الثلاث كانت قائمة ولها من التهذيب والحضارة مالها عند بعثة الدين الإسلامي وفتوحاته وانتشاره في أرجاء هذه الدول، فتلقى المسلمون الفاتحون ذلك التهذيب أو الحضارة بالقبول، ولم ينكروا إلا ما لا يتفق مع عقيدتهم وأساس دينهم المقدس، ذلك لأن تعاليم الإسلام (في هذا الموضوع وغيره) ترحب بكل ما فيه خير للمجتمع الإسلامي،

مما يتم لصالح حياته وشئونه، وكيف لا ؟ ورسول الإسلام عليه الصلاة والسلام يقول: «الحكمة ضالة المؤمن، أخذها حيث وجدها» والمثل الإسلامي يقول: «الخير شيء مشترك لا يختص بأحد».

نعم: لقد تلقى المسلمون الفاتحون تهذيب المغلوبين وحضارتهم على أساس تعاليم الإسلام، وجعلوا من تلك الحضارة، ومن حضارتهم مجموعاً نفخوا فيه روحاً جديدة، فنضر وازدهر (إلى آخر ما وصفه به «لوترب مستودارد») حتى أشرق وعلا علواً كبيراً، فكانت الممالك الإسلامية في القرون الثلاثة الأولى من تاريخها الذهبي أكثر أصقاع العالم حضارة.. الخ (كما وصفها به «لوترب»)، ثم إن الشرق الإسلامي كان (في خلال تلك القرون الثلاثة) يرسل إرسالاً مستمراً على الغرب النصراني نوراً، أي نور ؟ نور العلم والمعرفة، نور التهذيب والحكمة، نور الحضارة والتمدن.

وهذه الجملة الأخيرة اعتراف من «لوترب» ناشيء عن الإنصاف كما اعترف بها غيره من المستشرقين المنصفين.

وإني بعدما أسجل هنا تقديري لتصريح واعتراف «لوترب مستودارد» أعلق على قوله «ثم غابت كواكبه (أي الشرق العربي) وأفلت أنجمه، حتى أدركته لياليه السود» وأقول:

نعم: وكان ذلك كله بسبب ابتعاد المسلمين عن تعاليم الإسلام، ومنها الأخوة والإتحاد والتكتل، حينما اختلفوا من بعد ما جاءتهم الآيات البينات، وقام بعضهم ضد البعض، وضعفوا في إطاعة الله ورسوله وتنازعوا، ونسوا قول ربهم سبحانه وإنذاره الذي وجهه إليهم وهو يقول ﴿وأطيعوا الله ورسوله، ولا تنازعوا فتفشلوا، وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين﴾ مما أحدث بينهم باباً تسلل منه المغرضون، والمستعمرون المحتالون، وأتاهم من بين أيديهم، وعن أيمانهم وعن شمائلهم كالشياطين، فوقعوا فيما وقعوا، وأصيبوا بما أصيبوا وأصبحوا بحيث لا يمكن لهم استعادة عزهم السالف، ولا استرداد مجدهم التالف، إلا بالرجوع إلى تعليم دينهم المبين، وتمسكهم بحبله المتين،

﴿ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس، ليذيقهم بعض الذي عملوا، لعلهم يرجعون﴾ الآية.

﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾ الآية.

ورحم الله الإمام مالك حيث يقول:

«لا يصلح آخر هذه الأمة، إلا بما صلح به أولها».

هذا ـ وقد شعر بهذا السر بعض المستشرقين المنصفين وصرحوا فيه بما صرحوا للحقيقة والتاريخ. منهم: المسيو وامبري المجري حيث قال ما ترجمته:

«إني أعتقد في الحقيقة، أن روح نظام المسلمين هو دين الإسلام، وهو الذي أحياهم، والذي يتكفل لهم السلامة إنما هو الإسلام فقط».

٣١ ـ وقال المستر ادوارد ورمسي الأمريكي:

«وحباً في فائدة القرآن وتأكيداً لما قاله من قبل، أذكر بعض جمل مأثورة قالها الميجر آرثر جلين ليونارد عن الإسلام وميزته الروحية والإخلاقية حيث قال:

«عجيب والله أمر الأوروبيين، فانهم كانوا ما زالوا يقفون موقف الخصم المنازع تجاه المسلمين، ولا أدري ما هو السبب الذي حملهم على عقوق أمهم (يشير إلى الإسلام) والإجحاف بحقوقها ؟

وإن أوروبا لم تعترف قط إلى يومنا هذا بما للدين العظيم «الإسلام» من التأثير على التربية والمدنية !

لقد اعترف به بفتور وعدم اكتراث، قائلة «حينما كان أهلها غارقين في بحار الهمجية والجهل في العصور المظلمة كان المسلمون في أزهى حضارة» ت«إن المدنية الإسلامية عند العرب قد وصلت إلى أعلى مستوى من العظمة العمرانية والعلمية، حتى أحيت جذوة المجتمع الأوروبي المنطفئة، وحفظته من الانحطاط والبلى».

ثم مضى وقال: «ألم يأن لنا أن نعترف نحن الذين نعد أنفسنا في أعلى قمة التهذيب بأنه «لو لم يكن التهذيب الإسلامي، ومدنية المسلمين، وعلومهم وعظمتهم، وحسن نظام جامعاتهم، لكانت أوروبا اليوم في ظلام ليل بهيم» !

«هل نسينا أن التسامح الإسلامي يختلف اختلافاً شديداً عن الحالة التي لا تطاق، والتي كانت عليها أوروبا إذ ذاك ؟

وهل نسينا أن الخلافة الإسلامية نشطت ونمت، حينما كان السواد الأعظم من ممالك أوروبا مسدلة عليه حجب الوحشية السوداء القاتمة ؟ أيمتلىء قلب أوروبا حقداً وكراهية للمسلمين، وتهمل تلك الأعمال التي أتوا بها، والشهرة التي تركوها وراءهم في بطون الكتب والتاريخ ؟

ألا نذكر تلك الخيانة التي اقترفناها نحن الأوروبيون مع المسلمين، بل الجناية التي جنيناها على العالم أجمع، باحراقنا مئات الألوف من المجلدات التي حضنا على تدميرها التعصب المسيحي الأعمى ؟

حقاً إن المسلمين ذوو أخلاق عالية وإباء وشمم، فانهم قد صفحوا عما ارتكبناه من الذنوب كما يصفح الوالد الحنون عن ذنوب ابنه المخطىء ! ألا يمكن أن يقال حقاً إن أوروبا المسيحية بذلت كل ما في وسعها منذ قرون لتخفي شكرها للعرب المسلمين ؟

الا إن مثل هذه الأعمال الإنسانية لأعظم وأرفع من أن يخفى أثرها ! فالشمس وإن تحجبها الغيوم فان نورها يدل على وجودها ! دع أوروبا وبالأحرى دع القارة المسيحية تقر وتعترف بأخطائها. دعها تعلن للعالم أجمع عن غباوتها الغريزية !

إنها (أوروبا والقارة المسيحية) ولا شك ستضطر يوماً من الأيام للاعتراف بالدين الأبدي المدينة به، وهو الإسلام !

وفي الختام قال المستر إدوارد:

«هذه هي الكلمات الانتقادية ذكرناها بأجمعها، ذلك لكي نعرفهم أن

المسلمين ليسوا جهلة كما يظن بعض الأوروبيين !

وأنه لولا التربية والمدنية الإسلامية لكانت أوروبا التي تمقت المسلمين مقتاً شديداً، في أحضان الجهل المطبق.

ثم قال المستر أدوارد معلقاً على ما قاله الميجر آرثر جلين:

«يظهر مما تقدم أنه ليس من مأرب للميجر جلين وهو ينبه أبناء قومه من سكرتهم، بل إن كل ما قاله مبني على دراسة واسعة في تاريخ مدنية الإسلام ونهضته وظهوره، وكتابته كما ترى حرة صادقة وصريحة تدل على مقته للمسيحية المتعصبة التي يتبرأ منها السيد المسيح، ويمكنني أن أقول: إن هناك قليلين جداً من لهم الجرأة على أن يعترفوا بالخطأ والصواب، ولكن هي الحقيقة مرة قاسية، وإننا نهنىء الميجر جلين على شجاعته وصراحته وجهره بالحق».

أقول: وإني إذ أقدر جرأة الميجر جلين في الانتقاد على الخطأ وشجاعته في إظهار الحق، أكتفي بما أثنى عليه المستر أدوارد مؤيداً لتعليقه الذي أوجزه في مغزى له قيمته، لدى الناقدين الأحرار، والمخلصين فيما يتعلق بشئون الإنسانية الراهنة».

٣٢ ـ وقال القس «ميشون» في كتابه «سياحة دينية في الشرق»:

«إنه لمن المحزن أن يتلقى المسيحيون عن المسلمين روح التسامح وفضائل حسن المعاملة، وهما أقدس قواعد الرحمة والإحسان عند الشعوب والأمم !».

أقول: إن الإسلام دين التسامح والفضائل، وفي نفس الوقت دين أرسل الله ورسوله رحمة للعالمين، دين يريد الخير للعالم كله، وينشره بين أقوام العالم وأجناسه من غير تفريق أو امتياز بينهم، ولهذا فإن الإسلام علم التسامح والفضائل ونشرها في ربوع العالم، وبين الشعوب، منهم الشعب المسيحي، وذلك عن طريق أتباعه الفاتحين السمحين الذين تدربوا على تعاليم دينهم المبين.

نعم: علمها الإسلام ونشرها، رغم أنف «ميشون» !

كان على «ميشون» أن ينصف للحق وللعلم والتاريخ كما أنصف أخوه في الدين المسيحي مستر أدوارد ورمسي الأمريكي وميجر جلين، ولكن «ميشون» أخطأه الإنصاف، ذلك لأن الإنصاف من صفات المخلصين للإنسانية، المحايدين في تقدير مصالحها المشتركة، والشاعر يقول:

إذا لم يكن للمرء عين صحيحة فلا غرو أن يرتاب والصبح مسفر

وفي الختام أقول: إن «ميشون» وأمثاله هم المسئولون عن بقاء المسيحيين على ضلالتهم، وعدم إهتدائهم إلى الدين الإسلامي، دين الفطرة، دين البشرية العام، دين الخلود !.

٣٣ ـ وقال «درابر» الأستاذ بجامعة نيويورك في كتابه «المنازعة بين العلم والدين»:

«إن أوروبا في ذلك العهد (يعني عهد الحضارة الإسلامية) كانت غاصة بالغابات الكثيفة من إهمال الناس للزراعة، وكانت المستنقعات قد كثرت حوال المدائن، فكانت تنتشر منها روائح قتالة اجتاحت الناس وأهلكتهم ولا مغيث لهم.

وكانت البيوت في باريس ولندن من الخشب ومن الطين المعجون بالقش والقصب، ولم يكن فيها نوافذ ولا أرضيات خشبية. أما الأبسطة فكانت مجهولة لديهم حيث يقوم مقامها القش ينشرونه على الأرض نشراً، ولم يكونوا يعرفون المداخن، فكان الدخان يطوف البيت ثم يتسرب من ثقب صنعوه له في السقف، فكان الناس في تلك البيوت معرضين لكل أنواع الإصابات الخطيرة، وكان الناس لا يعرفون معنى النظافة، فكانوا يلقون بأحشاء الحيوانات، وأقذار المطابخ أمام بيوتهم أكواماً تتصاعد منها روائح قاتلة، ولا رقيب ولا حسيب، وكانت الأسرة الواحدة تنام في حجرة واحدة من رجال ونساء وأطفال وكثيراً ما كانوا ينؤو معهم الحيوانات المنزلية، وكانت النظافة معدومة لديهم لا يعرفون لها رسماً، وكان الغني منهم لا يأكل اللحم إلا مرة كل أسبوع، ولم يكن للشوارع مجار ولا بلاط ولا مصابيح».

ثم قال «درابر»:

«وهذه الجهالة كان من أثرها على أوروبا أن عمتها الخرافات والأوهام حتى انحصر التداول في زيادة الأماكن المقدسة، ومات الطب وحييت أحابيل الدجالين، وكان رجال الدين عندما دهم البلاد وباء فزعوا إلى الصلاة ولم يلتفتوا لأمر النظافة، فكانت الأوباء تفتك بهم فتكاً ذريعاً، حتى إنها (الأوباء) زارت أوروبا عدة مرات فاجتاحت الملايين من أهلها في أيام معدودة».

ثم قال «درابر» في كتابه المذكور في المقايسة بين أوروبا العصرية، وبين البلاد الإسلامية في حياتها القديمة، ما يلي:

«لم تكن أوروبا العصرية بأعلى ذوقاً، ولا أرقى مدنية، ولا ألطف رونقاً، من عواصم الأندلس على عهد العرب المسلمين، فقد كانت شوارعهم مضاءة بالأنوار، ومبلطة «أجمل تبليط، وكانت البيوت مفروشة بالبسط، وكانت تدفأ شتاء وتهوى صيفاً بالنسمات المعطرة بواسطة إمرار الهواء تحت الأرض من خلال أوعية مملوءة زهراً، وكانت لهم حمامات ومكتبات، ومحلات للغذاء، وينابيع مياه عذبة، وكانت المدن والخلوات ملأى بالإحتفالات التي كانوا يرقصون فيها على الآت الطرب، وكانوا ـ بدل النهم وإدمان السكر في المشارب الليلية كجيرانهم الأوروبيين ـ يحلون مآدبهم بالقناعة، وكانت الخمر محرمة عليهم، وكانت غاية لذاتهم البدنية تنحصر في تمشيهم في الليالي المقمرة في حدائقهم البالغة حد الجمال، أو بجلوسهم حوالى أشجار البرتقال يسمعون قصة مسلية، أو يتجادلون في موضوع فلسفي، متعظين عن مصائب الدنيا وآلامها بقولهم «إن الدنيا لو كانت بلا إصابات وآلام لنسوا حياتهم في الآخرة، وكانوا يوفقون بين جهادهم في هذه الحياة، وبين آمالهم في النعيم المقيم يوم الدين».

سأقول: إن بروفيسور «درابر» قد وصف أوروبا في القرون الوسطى وصفاً إجمالياً صور به صورة حياتها في تلك الأزمنة، ولا شك أن «درابر» أعلم بتاريخ أوروبا القديمة والعصرية، مما يجلب الوثوق لدى القراء.

وأما مقايسته بين أوروبا العصرية، وبين حياة البلاد الإسلامية القديمة، فاني أستطيع أن أقول: إنها مقايسة صائبة تنطبق على الحقيقة التي أثبتها التاريخ على صفحاته اللامعة، وأضيف أيضاحاً وأقول: إن السر في نظافة المسلمين وحضارتهم ومدنيتهم السابقة، إنما هو في تعاليم دينهم الإسلام، فإن الإسلام يأمر المسلمين بالنظافة في أجسامهم وألبستهم وأماكنهم وأدواتهم، وقد فرض الصلوات الخمس في أوقات معينة من كل يوم وليلة، وجعل الطهارة من الحدث الكبير والصغير شرطاً لها، مع طهارة اللباس والمكان، وبهذا فرض على أتباعه المسلمين ملازمة النظافة طول حياتهم.

كما حرضتهم على النظافة العامة في كتابه المقدس (القرآن الكريم) حيث يقول ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ مع شمول هذه النظافة على النظافة الباطنية أيضاً، فان النظافة الظاهرية لا تجدي نفعاً يذكر إلا إذا اتفقت مع النظافة الباطنية بالطهارة من العقيدة الفاسدة والأفكار السيئة وغيرها من سوء النية والأخلاق.

كما أن الإسلام يدفع أتباعه نحو التقدم في الحضارة ويسوقهم إلى المدنية الصحيحة والنهضة المعقولة، على أساس أن الإسلام دين يجمع لأتباعه مطالب الدنيا ونعم الآخرة، ويقول في كتابه المقدس ﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة، ولا تنس نصيبك من الدنيا﴾ ويقول ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ ويقول الإسلام على لسان نبيه ورسوله محمد عليه الصلاة والسلام «إن لنفسك عليك حقاً، وإن لأهلك عليك حقاً» ويقول على لسان خليفة الرسول علي المرتضى رضي الله عنه:

«إعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً».

نعم: هذا هو السر في نظافة المسلمين وحضارتهم ومدنيتهم السابقة ولا يفوتني أن أعلق على ما سبق في وصف «درابر» لحياة أوروبا في القرون الوسطى من قوله «وهذه الجهالة كان من أثرها على أوروبا، أن عمتها الخرافات

والأوهام، حتى انحصر التداوي في زيـارة الأماكن المقدسة ومات الطب وحييت أحـابيل الدجالين. . . الخ».

فأقول: ولكن رسول الإسلام عليه الصلاة والسلام قال فيما قال من تعاليمه «ما جعل الله داء إلا وجعل له دواء فاستدووا» (أي اطلبوا الدواء) وكان الطب موجوداً منذ عهد الإسلام الأول، وحتى إن الرسول ﷺ كان يداوي أصحابه بتعيين الدواء عندما يطلع على أي مرض يصيبهم، وكما عالج مرضاهم أو من أصيب منهم بجرح أو عاهة معالجة أصبحت معجزة من معجزات صدق نبوته.

هذا. وقد أصبح الطب في عهد الإسلام الأول، أصلاً من اصول الطب فيما بعده من القرون، وألفت كتب كثيرة على أساسه باللغات العربية والفارسية والتركية.

ومما يذكر هنا: إن «قانونجه» كتاب ابن سينا في أصول الطب وغيره من مؤلفاته القيمة في الطب، التي أدرجها الأوروبيون في جامعات أوروبا، وعلى الأخص في جامعة باريس، واستفادوا منها زهاء قرن تقريباً، إنما يبتني ويستند على أصول الطب في عهد الإسلام الأول، مما يجعلهم مدينين للاسلام في هذا الباب أيضاً. وقد أبدى الكاتب الحر مسيو «رينان» اعترافه حيث قال: «إن البرت الكبير مدين لابن سينا، في كل شيء، كما أن «سان توما» مدين لابن رشـد».

٣٤ ـ وقال «لوبون» فيما كتبه عن الحضارة الإسلامية:

«إن العرب بلغوا درجة رفيعة من الثقافة (بعد أن أتموا فتوحهم) بزمن قصير، ولكن الإدارة الرشيدة، والفنون المعقدة كالتعدين وطراز العمارة، والعلوم كعلم الفلك كانت مما لا يأتي عفواً، ولهذا لم يفعل العرب غير مواصلة الحضارات التي ظهرت قبلـهم، كالحضارة اليونانية، فكانت للعرب مبتكرات فيما ورثوه من علومها وفنونهـا وطرق حكمها، وكانوا بذلك على نقيـض الروم الذين سلموا إلى العرب تراث تلك الحضارات من غير أن ينتفعوا به، والذين

سقطوا في أسفل دركات الانحطاط، وتمتزج امتزاجاً لا بد منه ولهذا أقول: إن الحضارة العالمية تستمد بعضها من بعض فان العرب المسلمين واصلوا الحضارات التي ظهرت قبلهم في أوائل فتوحاتهم للبلاد الشرقية والغربية، واقتبسوا بعض مظاهر الحضارات، كحضارات الهند والفارس والصين، وكان ذلك بناء على أن الإسلام يقر ما فيه خير الإنسان وصلاح حياته، ولا ينظر إلى المنبع منه، وإن الإسلام يتمشى مع تطور الحياة ويرحب بالتقدم في شئون العالم، وذلك لكونه ديناً عالمياً خالداً. ولكن المسلمين تجنبوا التقليد الأعمى في كل شيء، وابتكروا وجددوا واكتشفوا، حتى أصبحت حضارتهم لا تساويها حضارة، وقد استفادت أوروبا من حضارة المسلمين ومدنيتهم، حتى خرجت بها من الظلام إلى نور الحياة، الأمر التاريخي الذي اعترف به المنصفون من الأوروبيين.

منهم الكاتب الإنجليزي المعروف «ليونارد» حيث يقول:

«إن أوروبا اعترفت بفضل الإسلام عليها، ولكنه اعتراف فاتر صدر عن بعض رجالها القدماء والمحدثين، إذ قالوا «إن المسلمين كانوا في أزهى حضارة، حينما كانت أوروبا غارقة في بحر الهمجية سادرة في ظلمات الجهالة» ولكن هذا لا يكفي ! لأن فضل الإسلام لم يقف عند حد الإحسان إلى أوروبا القديمة، بل ظل محسناً متفضلاً عليها، وسيظل كذلك إلى الأبد».

«لقد وصلت المدنية الإسلامية إلى أعلى مستوى من العظمة، عمرانية كانت أو علمية، حتى يرجع إليها الفضل في بعث الأوروبي وهدايته إلى طريق الخلاص من الانحطاط والاندثار !

وقال: «ألم يحن أن نعترف ـ نحن الذين بلغنا أعلى قمم الحضارة كما نزعم ـ بأنه لو لم يكن التهذيب الإسلامي ومدنية المسلمين وعلومهم وثقافتهم وعظمتهم وحسن نظام جامعاتهم، لولا هذا كله للبثت أوروبا تتخبط في ظلام بهيم».

٣٥ ـ وقال «بارتولد» في كتابه «الحضارة الإسلامية»:

«إنتشر الإسلام في الأقطار المفتوحة، مما أدى إلى تقارب الحضارات والأفراد

واندماجهم في المجتمع الإسلامي الجديد، وقد نجح العرب المسلمون في إزالة نظام الطبقات البغيض، الذي كان موجوداً في معظم هذه الأقطار. وخاصة في الدولة الفارسية، فضلاً عن إخراج الفرس من ظلمات المجوسية إلى نور الإسلام.

٣٦ ـ وقال المؤرخ العربي المسيحي «الدكتور فيليب حتى» في وصف الإسلام:

«إنه حضارة عامة شاملة، تنتظم كل من يعيش تحت سمائها في حرية وصفاء، ويعيش غير المسلمين مع المسلمين على قدم المساواة، وتربطهم بروابط المحبة والأخوة (يعني في شئون الحياة المشتركة) وقال أيضاً:

إن المسيحيين قد استأذنوا السلطات الدينية (الإسلامية) في أن تكون المواريث في الشرق العربي، هي نفس المواريث التي قررها الإسلام، فأذنت السلطات بهذا».

٣٧ ـ وقال المؤرخ الأوروبي «كرد علي» في وصف أوروبا، وقت ازدهار الحضارة الإسلامية:

«في القرون التي كان فيها العرب المسلمون ينعمون بانتاج العقل والمال، ويأخذون من مسرات الحياة الفاضلة بأوفر نصيب، ويهاب سطوتهم البدو والحضر، ويؤلفون أمة متحضرة وحكومات ناهضة، كان الغربيون متوحشين يعيشون في جاهلية، لا يعرفون الترف، ولا يتذوقون عيش الرفاهية، لا أمن، ولا إرادة، ولا ملوك يعرفون واجبهم في إقامة العدل وتوطيد الأمن، وهم (الغربيون) في كل أحوالهم إلى حياة البوادي أقرب منهم إلى حياة المدن والحضارة».

٣٨ ـ وقال «جوستاف لوبون» في كتابه «حضارة العرب»:

«كان تأثير العرب المسلمين على الغرب عظيماً وإليهم يرجع الفضل في حضارة أوروبا، ولم يكن نفوذ المسلمين في الغرب أقل مما كان في الشرق، ولا يتأتى للمرء معرفة التأثير العظيم الذي أثره العرب المسلمون في الغرب، إلا إذا

تصور حالة أوروبا في الزمن الذي دخلت فيه الحضارة الإسلامية، وإذا رجعنا إلى القرنين التاسع والعاشر للميلاد، يوم كانت الحضارة الإسلامية في إسبانيا زاهرة باهرة، نرى أن المراكز العلمية الوحيدة في الغرب كانت عبارة عن مجموعة أبراج يسكنها سادة نصف متوحشين يفاخرون بأنهم أميون».

ثم يقول «لوبون»: «إن الحضارة الإسلامية لم تدخل إلى أوروبا نتيجة الحروب الصليبية، كما هو الرأي الشائع، بل دخلت بواسطة الأندلس وصقلية وإيطاليا (التي تحضرت بالحضارة الإسلامية بعد فتحها) لقد تمتعت أسبانيا الإسلامية بحضارة سامية بفضل العرب المسلمين، بينما كانت بقية أوروبا غارقة في ظلام وتأخر، ولو سار الغرب تحت راية الإسلام لتسامت منزلته، ولو رقت أخلاق أهله ما وقعوا في الحروب الدينية ومذبحة بارتلمى وديوان التحقيق، وكل ما شاكل ذلك من المصائب التي أغرقت أوروبا في الدماء عدة قرون».

٣٩ ـ واعترف المؤرخ الأوروبي «رينو» بفضل العرب على حضارة أوروبا في كتابه «تاريخ غزوات العرب» فقال:

«إن النهضة الحقيقية في أوروبا لم تبدأ إلا منذ القرن الثاني عشر، حيث أفاق، الفرنسيون والانجليز من رقدتهم، ونفضوا عن أنفسهم غبار الخمول، ووجدوا ضرورة الاشتراك في الحضارة الإسلامية، فأخذ المسيحيون في فرنسا وما جاورها يؤمون (يقصدون) أسبانيا الإسلامية لترجمة الكتب العربية، وأصبح المسلمون المثل العليا للشجاعة والشهامة وعزة النفس ومكارم الأخلاق».

أقول: إن سياق اعتراف «رينو» يعرف عما أثبته التاريخ، وإني إذ أقدر اعترافه كعالم ومبلغ إسلامي، أعلق على جملته الأخيرة فأقول:

إن المثل العليا من الشجاعة والشهامة وعزة النفس وغيرها إنما هي من المثل التي تدعو إليها الإسلام أتباعه المسلمين ويوصيهم بها في كتابه القرآن الكريم، وفي سنته، سيرة نبيه محمد ﷺ، فلا جرم أن المسلمين يتصفون بها في حياتهم،

داخل بلادهم وخارجها، أما مكارم الأخلاق فانها شيء بعث نبي الإسلام ورسوله ﷺ لتتميمها وتكميلها في العالم البشري، والدعوة إليها في ربوع الأرض، فقد قال: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» فلا بد للمسلمين من الاتصاف بمكارم الأخلاق أينما حلوا وارتحلوا، فيها يعيشون عيشة شريفة، وبها يسودون.

ولقد صدق المرحوم شوقي شاعر مصر في تعريف الأخلاق حيث يقول:

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت وإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

٤٠ ـ وأشار «لافيس» و «رامبو» في كتابهما «التاريخ العام» بالحضارة الإسلامية وآثارها، فقالا:

«إذا وجب أن يذكر لكل واحد قسطه من العمل، لا يسع المنصف أن ينكر أن قسط العرب المسلمين منه كان أعظم من قسط غيرهم، فانهم لم يكونوا واسطة نقلت إلى الشعوب المتأخرة في أفريقيا وآسيا وأوروبا معارف الشرق الأدنى والأقصى وصناعاته واختراعاته فحسب، بل أحسنوا استخدام المواد المبعثرة التي كانوا يلتقطونها من كل مكان، ومن مجموع هذه المواد المختلفة التي صبت فتمازجت تمازجاً متجانساً أبدعوا حضارة حية مطبوعة بطابع قرائحهم وعقولهم، وهي ذات وحدة خاصة وصفات قائمة».

٤١ ـ وقال «ساريتو» في كتابه «الحضارة»:

«إن ما أتت به الحضارة العربية الإسلامية في باب العلم، ولا سيما العلوم وتطبيقها، أعظم بكثير مما أتت به في هذا السبيل الدولة البيزنطية، إذ أن الحضارة البيزنطية لم تأت بفكر جديد».

٤٢ ـ وقال «لوبون»:

«إن العرب المسلمين وإن كانوا قد اعتمدوا في بداية تاريخهم الحضاري على معارف اليونان واللاتين القديمة، إلا أن المسلمين الذن فطروا على قوة الإبداع

والنشاط، قد تحرروا من هذا الدور الأول، وتخلوا عن الكتب اليونانية، وأدركوا أن التجربة والبحث خير من هذه الكتب، فوضعوا لأنفسهم منهجاً عربياً، وأنشأوا بسرعة حضارة جديدة كثيرة الاختلافات عن الحضارات التي ظهرت قبلها، وتمكنوا من حمل أمم كثيرة على انتحال دينهم ولغتهم، وحضارتهم الإسلامية الجديدة».

٤٣ ـ وقد شبه المفكر الأوروبي «راندال» العرب المسلمين في العصور الوسطى بالألمان في العصر الحديث، حيث قال:

«كان العرب المسلمون في القرون الوسطى يمثلون التفكير العلمي والحياة الصناعية العلمية، اللتين تمثلهما اليوم ألمانيا الحديثة، وخلافاً للاغريق لم يحتقر العرب المسلمون، المختبرات العلمية والتجارب المصورة، وقد ورثت أوروبا عن المسلمين ما ترغب أن تسميه «بروح بيكون» التي تطمح إلى توسيع نطاق حكم الإنسان على الطبيعة».

٤٤ ـ وقال الكاتب الكبير «برنارد شو» في وصف الحضارة الإسلامية: «لا تمضي مائة عام، حتى تكون أوروبا ولا سيما انجلترا قد أيقنت بملاءمة الإسلام للحضارة الصحيحة».

أقول: أولاً: أن تنبؤ برنارد شو لا يبعد عن العقل في زماننا هذا فانه قد عرف هذا الزمان وشئونه مع دراسته العميقة لتعاليم الإسلام العامة إلى أن توفي سنة ١٩٥٠.

ثانياً: قوله «.. للحضارة الصحيحة» له مغزاه العالي. فان حضارة أوروبا مادية منفصلة عن الدين وفضائله الروحية، كما قال «الدوس هكسلي» «إن الحضارة الأوروبية قامت على التفوق الذهني وحده، وخلقت نهضة صناعية لم تحقق للانسانية إلا القوى المادية والترف، ولكنها أهملت عواطف الإنسان وأخلاقه وفضائله الروحية».

ولا شك أن برنارد شو أعلم بحالة أوروبا، والمثل يقول: «رب الدار أعلم

بما في الدار» فهي في حاجة شديدة إلى الحضارة الصحيحة وهي الحضارة الإسلامية التي تتخذ الدين وفضائله الروحية أساساً لتقدمها وبقائها.

٤٥ ـ وقال المؤرخ الأسباني «بالستر» في موضوع أثر الحضارة العربية الإسلامية:

«إن العرب في الأندلس امتازوا بالسرعة الغربية في تلقف علوم العالم القديم، من فلسفة وتاريخ وحساب وجبر وهندسة وفلك وعلوم طبيعية، وتفردوا خاصة بعلم النبات، ونشروه في مدارس لهم كثيرة، من أشهرها مدارس قرطبة وطليطلة وأشبيلية».

٤٦ ـ وقال المستشرق البرتغالي «لويس» معرفاً بفضل الحضارة العربية الإسلامية: «إن المستنيرين من البرتغاليين يقدرون الأمة العربية الإسلامية المجيدة حق قدرها، ويدرسون مآثرها فيما بقي من آثارها الخالدة، ولا سيما هندستها في المباني، مما تفخر به الشعوب المتحضرة الحديثة».

ثم قال «لويس»:

«وتاريخ العرب المسلمين حافل بذكائهم وتقدمهم وسيادتهم في كل العلوم والفنون حتى في الزراعة، فقد كانوا بعد غزوهم إحدى المقاطعات يجعلون منها بعد سنين قليلة جنات حقيقية، وإنما ذلك بفضل مساعيهم وتفوقهم».

أقول: إضافة إلى قول «لويس» نعم: بفضل مساعيهم وتفوقهم التي تعتمد على تعاليم الدين الإسلامي، الذي يدعو أتباعه على لسان كتابه «القرآن المجيد» ويقول ﴿وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة، ولا تنس نصيبك من الدنيا﴾ الآية.

٤٧ ـ وقال «دييل» وهو يشيد بالحكم الإسلامي في صقلية:

«إن العرب المسلمين حملوا معهم إلى جزيرة صقلية مظاهر الفن الإسلامي، وقناطرهم العالية الجميلة، وفسيفسائهم المعمولة من الرخام الملون وصورهم

الجميلة، وبهيج صناعاتهم وليدة علمهم، وكلها أعمال خاصة بالمترفين وأرباب النعيم.

وكانت المصانع العربية مثلاً يحاكيه النورمانديون بعد استيلائهم على صقلية، ولما سقطت بلرم في أيدي العرب المسلمين سنة ٨٣١ م لم يكن فيها سوى ثلاثة آلاف نسمة، فلما غدت (بلرم) عاصمة الأمراء المسلمين برزت حضارتها وفنونها، فأصبح لها حكومة ذات مجد ورقي.

٤٨ ـ وقال «أماري» المستشرق الصقلي، في كتابه «المسلمون في صقلية» حينما تحدث عن دور الحكم العربي الإسلامي لصقلية:

«إن من غلبوا على أمرهم من سكان الجزيرة (الصقلية) كانوا في راحة وسرور على عهد الأمراء المسلمين، وكانت حالتهم أحسن بكثير من حالة إخوانهم الإيطاليين الذين كانوا يرزحون تحت نير اللنجورمانيين والفرنجة».

٤٩ ـ وقال «رينالدي» حينما تحدث عن التأثيرات الإسلامية في صقلية وإيطاليا:

«إن الجزء الأعظم من الكلمات العربية الباقية في اللغة الإيطالية التي تفوق الحصر، إنما دخلت في هذه اللغة لا بطريق الحكم العربي، بل بطريق الحضارة التي كثيراً ما تؤلف بين مظاهر الحياة المختلفة، وقد اضطرت «جينوه» أن تؤسس سنة ١٢٠٧ م مدرسة لتعليم اللغة العربية ويدل على ذلك وجود كلمات عربية في لغة هذه المدينة، وفي اللغات العامية في جميع المدن الإيطالية التي كانت تتجر مع الشرق وصقلية، وقد دخلت إليها مع التجارة العربية، ولا تزال معاجم لغتهم تحفظ كثيراً منها.

والهندسة الغوطية هي في الحقيقة الهندسة العربية، كما أن أسماء الموازين والمكاييل والألفاظ البحرية في اللغة الإيطالية من أصل عربي».

٥٠ ـ وقال «آمارى» المستشرق الصقلي أيضاً:

«إن صقلية مدينة للعرب المسلمين بحضارتها، كما أن أيطاليا مدينة لصقلية باقتباس معالم الحضارة الإسلامية منـها، وقد أدى هذا إلى ابتكار الشعر الوطني،ومنذ ذلك الحين بدأت العناية بقرض الشعر مما أدى إلى نهوض الشعر الإيطالي».

٥١ ـ وقال «رينالدي» في تكميل ما قاله «آماري»:

«لم يساعد العرب المسلمون على إنهاض الشعر الصقلي والإيطالي فحسب، بل إنهم أمـدوا قصصنا بشكلها ومادتها» ثم قال:

«وهذا يؤيد ما يذهب إليه بعض المفكرين من أن «دانتي» الشاعر الإيطالي قد اقتبس رواية الكوميديا الإلهية من رسالة الغفران للشاعر العربي «المعري»».

أقول: أظن أن «رينالدي» يشير بقوله «.. بعض المفكرين إلى أمثال «بارنثيا» فانه يقول: «يبدو ذهن «دانتي» في مؤلفاته متقبلاً لشتى التأثيرات العلمية والأدبية الإسلامية، وإننا نجد نفراً من علماء المسلمين ما بين فلكيين وفلاسفة، كالفارابي، والغزالي، وابن رشد، مذكورين في كتابين من آثار «دانتي» ».

٥٢ ـ وقال المستشرق الإيطالي «ليبرتيني» في كتابه «الإسلام» عندما تحدث عن تأثير العرب المسلمين في إيطاليا:

«لو دام الحكم العربي الإسلامي لجنوب إيطاليا بضعة قرون أخرى لأزاحت الحضارة الإسلامية التي جـاء بها هذا الشعب العربي حضارات الشعوب الإيطالية المتأخرة.

فقد كانت البلاد الإيطالية في ذلك الحين فقيرة جداً تحتشد فيها عصابات متوحشة كثيرة تعمل على النهب والسلب وإقلاق الراحة، مما زهد به العرب المسلمون في مواصلة الفتح الإسلامي إلى شمال البلاد الإيطالية».

٥٣ ـ وقال الكاتب الكبير دوسانتكيانا الألماني المعروف:

«وضع القانون في نظر الإسلام للمحافظة على خير الإنسان ودفع ما يضر

به، ولذلك وجبت فيه المساواة والعدل، ووجب على الناس التمسك به عن إيمان وعقيدة. إن الإسلام لا يفرق بين الأبيض والأسود، ولا بين العظيم والفقير ولا بين العربي والعجمي، الناس سواسية كأفراد الأسرة الواحدة أمام الله والقانون، فهم إخوة في أسرة عالمية كبيرة».

ثم قال دوسانتيكيانا:

«جاءالإسلام بهذه التعاليم حينما كانت الأمم المسيحية تجهل هذا المبدأ الإنساني كل الجهل !

ولما كان القانون في نظر الإسلام يساوي بين الناس، فكان واجب المسلم الوفاء بالعهود، والتعفف عن أكل مال الغير، لا في قليل ولا في كثير، وكان من واجبه كذلك أن يكون أميناً، حتى إنه لا يخون من خانه، وقد وردت هذه الآراء في الحديث النبوي الشريف، ولهذا فهي من جملة تعاليم الإسلام العامة. وإيمان المسلمين هذا بقانونهم وشريعتهم، لا غنى عنه لأية شريعة في العالم أجمع، فهذا النوع من الإيمان الديني العميق يوافقنا أكثر من الإيمان الشخصي البسيط الذي يفرضه القانون الألماني.

ولا يغرب عن البال أن القانون الإسلامي أو الشريعة المحمدية إنما ترتكز على إرادة الإنسان، فتطلق له الحرية التامة في استعمالها، وتعتبر القانون روحه لا حرفه، ولا شك في أن هذا الأساس كاف وحده لإيجاد قانون يسير عليه البشر، وقلما نجد القانون في الإسلام يفسر بحسب الشكل، على خلاف القانون الألماني الذي يتغلب فيه الشكل على الروح والمعنى، وبما أن غرض القانون الإسلامي هو الخير البشرية ومنفعة الإنسان فهو قانون يتمشى مع روح الزمان والمكان بحكم طبيعته» ثم قال:

«لقد عرف العرب قيمة طبيعة الشريعة الإسلامية اللينة المرنة التي تسير مع الزمان، واستفادوا منها، وفي إمكان القارىء الواقف على التاريخ الإسلامي، أن يلمس مرونة الشريعة الإسلامية واضحة جلية فيما قام به ملوك المسلمين

ورجال دينهم بادخال أشياء جديدة في نظامهم لم ينص عليها القرآن، ولكنهم في ذلك لم يخالفوا القانون الأساسي في دينهم، ويجدر بي أن أذكر أن قضاة المسلمين يعتبرون العادة قانوناً، إذا لم يكن فيها ما يناقض الشريعة الإسلامية».

وفي الختام قال دوسانتيكيانا الألماني:

«يرى القارىء فيما شرحته أن الشريعة الإسلامية ليست جامدة، وإنما هي تساير الزمان والمكان، وتراعي العادة والضرورة، ذلك لأن هدفها الأوحد هو خير الناس ودفع الضرر عنهم.

أقول:

وهنا انتهى اعتراف الكاتب الكبير دوسانتيكيانا الألماني بالقانون الإسلامي، أو الشريعة الإسلامية وتعريفه لها، وإنه اعتراف بالحق وتعريف بالحقيقة والواقع.

هذا ـ ولكن من واجبي أن لا يفوتني إبداء بعض ملاحظاتي حول بعض جملات الكاتب الكبير، ذلك لكيلا يبقى أي اشتباه أو ضعف في الموضوع:

أولاً: جملة «ولا يغرب عن البال أن القانون الإسلامي أو الشريعة الإسلامية إنما ترتكز على إرادة الإنسان، فتطلق الحرية التامة في استعمالها».

وإني أقول نعم. ولكنها لا تطلق الحرية التامة في استعمالها إطلاقاً يبيح له كل إرادة وتصرف، بل على المؤمن بالشريعة الإسلامية أن يعمل بها بعد أن آمن بها بحريته وإرشاد عقله وتفكيره بدون أي إكراه، فانه لا إكراه في الدين الإسلامي بعد أن تبين الرشد من الغي، كما هو منصوص في آية من آيات القرآن المجيد، كما أن هذا هو شأن المؤمنين بالقانون الوضعي في المجتمعات الغير إسلامية.

نعم: على المؤمن أن يعمل بما آمن به وارتضاه، وإلا لذهبت الشريعة أو القانون عبثاً، فاختلت حياة الفرد وفسدت شئون المجتمع، ومما اتفق عليه المفكرون المصلحون في العالم الإنساني، إن الحكمة الإجتماعية تستوجب تقييد

الحرية، وتحديدها في حدودها، ولا تبيح إطلاقها.

ثانياً: جملة «وبما أن غرض القانون الإسلامي هو خير البشرية ومنفعة الإنسان، فهو قانون يتمشى مع روح الزمان والمكان بحكم طبيعته» جملة صحيحة في التعبير عن القانون الإسلامي، والأصل في ذلك أن الدين الإسلامي دين عالمي خالد فانه لا يختص بجنس من البشر، ويستمر خلوده ما دامت الحياة الإنسانية، مما يستوجب أن يكون قانونه، أو شريعته بهذه الصفات.

ثالثاً: أما ما يقوله دوسانتيكيانا من «إدخال ملوك المسلمين ورجال دينهم أشياء جديدة في نظامهم التي ينص عليها القرآن» فان تلك الأشياء ليست بجديدة في النظام (بمعنى الشريعة) في الواقع بل مبنية على سنة رسول الإسلام وسيرته، بطريقة لا تخالف نصوص القرآن أو إرشاداته ورموزه، كما أشاد إليه دوسانيكيانا بقوله «ولكنهم في ذلك لم يخالفوا القانون الأساسي في دينهم».

رابعاً: وأما اعتبار العادة قانوناً عند قضاة المسلمين، فانه في بعض المسائل الاجتماعية، إذا لم يكن فيها ما يناقض الشريعة الإسلامية، كما قاله دوسانتيكيانا، مشكوراً.

٥٤ ـ وقال الدكتور شبلي شميل المعروف:

«لا يوجد دين من الأديان يتفق مع الرقي الاجتماعي والعلمي سوى دين الإسلام، وإن محمداً لهو أكمل وأعظم بشر في الأقدمين والحاضرين، ولا يتصور وجود مثله في المستقبل أيضاً».

٥٥ ـ وقال المسيو وامبري المجري:

«إني أعتقد في الحقيقة، أن روح نظام المسلمين الإسلام، وهو الذي أحياهم، والذي يتكفل لهم السلامة إنما هو الإسلام فقط».

أقول: إن اعتراف الدكتور شميل، واعتراف المسيو وامبري يبين كل منهما الحقيقة بشأن دين الإسلام، ورسول الإسلام عليه الصلاة والسلام، إن رسول

الإسلام خاتم النبيين والمرسلين، وبه ختم الله الوحي حيث قال ﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم، ولكن رسول الله خاتم النبيين﴾ وإن الإسلام قد أحيى المسلمين الأولين والآخرين. وإن سلامة المسلمين في العقيدة والأخلاق، وفي شئون الاجتماع والاقتصاد والسياسة، وإنما هي في تمسكهم بدينهم الإسلام، فقد اختار الله لهم هذا الدين المبين القيم، ونبههم على ذلك في آخر آية أنزلها من كتابه المجيد، حيث قال:

«اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام ديناً».

٥٦ ـ وقال الكونت هنري دي كاسبري:

«الإسلام هو الدين الوحيد، الذي لا يوجد عنه مرتدون، ومن العسير بل من المحال أن نتصور صورة دقيقة للحالة النفسية التي يكون عليها الرجل المسلم إذا ما حاول أحد المسيحيين أن يقنعه باعتناق المسيحية، ولعلنا نجد صورة مقارنة شيئاً ما لهذا، إذا ما تخيلنا إحساس وشعور رجل مسيحي مستنير، حينما يحاول أحد الوثنيين أن يجتذبه إلى اعتناق خرافاته المرذولة».

أقول:

لقد بقي من دي كاسبري هنا شيء لا يبعد عن أفكار مثله وهو: في حين نجد الرجل المستنير من المسيحيين لا يقربه هذا الشعور الكاره، إذا ما حاول مسلم مستنير أن يجذبه إلى اعتناق الدين الإسلامي بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن، ذلك لأن الإسلام دين العقل والفطرة ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله، ذلك الدين القيم، ولكن أكثر الناس لا يعملون﴾ الآية.

٥٧ ـ وقال «ماسينيون» وهو من المفكرين الغربيين المنصفين:

«يمتاز الإسلام بأنه يمثل فكرة مساواة صحيحة بمساهمة كل فرد من أفراد الشعب بالعشر في موارد الجماعة» ثم قال:

«وللإسلام ماض بديع من تعاون الشعوب وتفاهمها، وليس من مجتمع آخر له مثل ما للاسلام، ماض كله التوفيق في جمع كلمة هذه الشعوب الكثيرة المتباينة على بساط المساواة في الحقوق والواجبات، ولقد برهنت الطوائف الإسلامية الكبرى في أفريقيا، والهند الشرقية، وبرهنت الجماعات الإسلامية في الصين واليابان على أن الإسلام يستطيع أن يوفق بين العناصر التي لا سبيل إلى التوفيق بينها».

٥٨ ـ وقال بروفيسور «ماسينيون» في كتابه «الإسلام والنظام العالمي الجديد»:

«إن لدى الإسلام من الكفاية ما يجعله يتشدد في تحقيق فكرة المساواة، وذلك بفرض زكاة يدفعها كل فرد غني لبيت المال، وهو يناهض عمليات المبادلات التي لا ضابط لها، ويناهض حبس الثروات، كما يناهض الديون الربوية والضرائب غير المباشرة التي تفرض على الحاجيات الأولية الضرورية ويقف الإسلام في نفس الوقت إلى جانب حقوق الولد والزوج، ويشجع الملكية الفردية ورأس المال التجاري» وفي الختام قال ماسينيون:

«وبهذا يحل الإسلام مرة أخرى مكاناً وسطاً بين نظريات الرأسمالية البورجوازية، ونظريات البلشفية الشيوعية».

٥٩ ـ وقال «ليودروش» البحاثة الكبير:

«إن الإسلام دين إنساني طبيعي، واقتصادي أدبي، ولم أذكر شيئاً من قوانينه الطبيعية الوضعية إلا وجدته مشروعاً فيه (أي في الإسلام) وبحثت عن تأثير هذا الدين في نفوس المسلمين، فوجدت قد ملأها شجاعة، وشهامة، ووداعة، وجمالاً وكرماً، بل وجدت هذه النفوس على امثال ما يحلم به الفلاسفة من حب الخير والرحمة والمعروف، في عالم لا يعرف الشر واللهو والكذب».

٦٠ ـ وقال «فايس» المستشرق النمسوي ـ الذي أسلم فيما بعد ـ:

«لقد أبطل الإسلام العصبية العرفية، وشق الطريق إلى الإخاء الإنساني وإلى المساواة، ولكن المدنية الغربية لا تزال عاجزة عن أن تنظر إلى ما وراء ذلك

الأفق الضيق من العداء الجنسي والقومي، إن الإسلام لم يعرف الطبقات الاجتماعية، ولا حروب تلك الطبقات في مجتمعه، ولكن التاريخ الأوروبي كله منذ أيام اليونان والرومان مملوء بالنضال فيما بين الطبقات وبالعداء الاجتماعي».

٦١ ـ وقال «بودلي» في كتابه عن المساواة في الإسلام:

«. . . وليس هناك أي عائق لوني للمسلم، فلا يهم أكان المؤمن أبيض، أو أسود، أو أصفر، فالجميع يعاملون على قدم المساواة».

٦٢ ـ وقال «توماس أرنولد» المؤرخ الانجليزي في موضوع أن الأسلام دين عالمي، ما معناه:

«لم تكن رسالة الإسلام مقصورة على بلاد العرب، بل إن للعالم أجمع نصيباً فيه، ولما لم يكن هناك غير إله واحد، كذلك لا يكون هناك غير دين واحد يدعى إليه الناس كافة، ولكي تكون هذه الدعوة عامة وتحدث أثرها المنشود في جميع الناس وفي جميع الشعوب، نراها تتخذ صورة عملية في الكتب التي بعث بها محمد (ﷺ) في السنة السادسة من الهجرة إلى عظماء وملوك ذلك العصر، يعني إلى هرقل قيصر الروم، وإلى كسرى ملك فارس، وإلى حاكم اليمن، وإلى المقوقس حاكم مصر، وإلى النجاشي ملك الحبشة».

٦٣ ـ وقال المؤرخ الكبير «توماس أرنولد» أيضاً في نفس الموضوع:

«إن رسول الإسلام محمداً (عليه الصلاة والسلام) كان يطالب البشرية كلها بارتضاء الإسلام (واعتناقه وقبوله ديناً) فكان يقول عن بلال إنه ثمار الحبشة، وإن صهيباً أول ثمار الروم».

٦٤ ـ وقال «تسهير» في الإشارة إلى المثل العليا في الإسلام التي أدت بقبائل الجاهلية وأقوامها إلى اعتناقه:

«إن الشجاعة الفردية والكرم العظيم والبذخ والإسراف في تكريم الضيف

والانتصار لذوي القربى، وأخذ الثأر بلا شفقة أو رحمة إذا وقع اعتداء على شخص الفرد أو عشيرته، كانت أبرز فضائل الجاهلية. أما في الإسلام فنجد الصبر والاحتمال، وتفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، شخصية كانت أو قبلية، كما نجد فيه عدم الاكتراث بالأمور الدنيوية والأعراض الزائلة، وتجنب الرياء والفخر.

وكانت هذه الفضائل كفيلة بأن تدفع الناس إلى احتقار مثل الجاهلية».

٦٥ ـ وقال «توماس أرنولد» أيضاً في نفس الموضوع:

«كانت المساواة بين المؤمنين في الإسلام وما ساد بينهم جميعاً من أخوة مشتركة، فكرة عارضت في الصميم نعرة الشعور القبلي عند العربي الذي بنى احترامه الشخصي على شهرة أجداده، وأخذ يقتدي بهم في إثارة النزاع الدامي الذي كان يلمس فيه اللذة والسرور، والواقع أن المبادىء الإساسية في دعوة الإسلام كانت تعارض كثيراً ما كان ينظر إليه العرب نظرة ملؤها التقدير والإجلال في ذلك الحين (يريد التراث الجاهلي) كما أنها (أي المبادىء الأساسية في دعوة الإسلام، تعلم حديثي العهد بالإسلام، أن يعدوا من الفضائل صفات كانوا قبل إسلامهم ينظرون إليها نظرة احتقار».

٦٦ ـ وقال «فون كريمر» في وصف أثر الإسلام في توحيد العرب:

«إن فكرة الدين المشترك جمعت شتى القبائل تحت زعامة واحدة في نظام سياسي واحد، ذلك النظام الذي سرت مزاياه في سرعة تبعث علي الدهشة والإعجاب، وإن فكرة واحدة هي التي حققت هذه النتيجة، تلك هي مبدأ الحياة القومية في جزيرة العرب، وهكذا كان النظام القبلي لأول مرة شيئاً ثانوياً بالنسبة إلى الشعور بالوحدة الدينية، وتكللت المهمة الضخمة بالنجاح، فعندما انتقل محمد (ﷺ) إلى جوار ربه كانت السكينة ترفرف على أكبر جزء من شبه الجزيرة العربية، بصورة لم تكن القبائل العربية تعرفها من قبل، مع شدة تعلقها بالتدمير وأخذ الثأر، وكان الدين الإسلامي هو الذي مهد السبيل إلى هذا الائتلاف».

٦٧ ـ وقال «نولدكيه»:

«إن أبرز ما تركه الإسلام في العرب هو القضاء على عادة الأخذ بالثأر، فكانت كل قبيلة اعتنقت الإسلام تتنازل عن حقها في الأخذ بالثأر من قبل أبنائها في الحروب القبائلية، بينما كان العربي في الجاهلية يرى ترك الأخذ بالثأر عاراً وذلاً، ولكن اتخاذ العرب الرسول (محمداً ﷺ) زعيماً وحيداً لهم، سهل لهم ذلك، الأمر الذي كان شاقاً على نفوسهم وصعباً عليهم، فاستمعوا لأوامر الرسول ودافعوا عن الإسلام» » ثم قال «نولدكيه»:

«وهذا يوضح لنا كيف تمكن عرب ذلك العصر من نشر دينهم في كل مكان».

٦٨ ـ وقال «توماس أرنولد» أيضاً:

«كان ظهور مبادىء الإسلام في بلاد العرب في القرن السابع الميلادي على يد النبي العربي الذي انطوت تحت لوائه شتى القبائل العربية، فأصبحت بذلك أمة واحدة» ثم قال أرنولد:

«فلما امتلأوا من آثار هذه الحياة القومية الجديدة ومن هذه الحماسة، وتلك الحمية التي أمدت جنودهم بقوة لا تقهر، تدفقوا في أنحاء ثلاثة (يريد أوروبا، آسيا، أفريقيا) يفتحون البلاد ويخضعون العباد».

أقول: وكان أقوى البواعث لحماستهم وتدفقهم في الفتوحات، حميتهم الدينية وقوة عقيدتهم بالدين وإيمانهم بأن الدين الإسلامي دين عالمي يجب على العالم اعتناقه، على أساس أن رسول الإسلام إنما بعث للناس كافة، فبذلوا جهودهم وواصلوا جهادهم لنشر هذا الدين بدون أي إكراه، وكانت مبادىء الإسلام وتعاليمه التي تتمشى مع طبائع البشر المختلفة، في أجناسها وألوانها، هي التي تساعدهم في فتح البلاد، وإصلاح العباد، ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله، ذلك الدين القيم، ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾ الآية.

٦٩ ـ وقال «جان مليا»:

«الإسلام دين سماوي، وهو دين حب وعاطفة وشرف، وهو أكثر الأديان تسامحاً».

٧٠ ـ وقال «جولد تسيهير» في الاعتراف بتسامح الإسلام:

«إن ما يشاهد اليوم من تسامح الحكومات الإسلامية (لغير المسلمين) يرجع إلى ما كان في النصف الأول من القرن السابع الميلادي، من مبادىء الحرية الدينية، التي منحت قديماً، تلك الروح التي اعترف بها المسيحيون المعاصرون أيضاً».

٧١ ـ وقال «أرنولد» المؤرخ الانجليزي في أمثلة للتسامح الإسلامي:

«ومن هذه الأمثلة التى قدمناها آنفاً عن ذلك التسامح الذي بسطه المسلمون الظافرون إلى العرب المسيحيين في القرن الأول من الهجرة واستمر في الأجيال المتعاقبة، نستطيع أن نستخلص بحق أن هذه القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام إنما فعلت ذلك عن اختيار وإرادة حرة، وأن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات مسلمة لشاهد على هذا التسامح» ومضى أرنولد يقول:

«ولما كان المسيحيون الذين يعيشون في مجتمع المسلمين آمنين على حياته وممتلكاتهم، ناعمين بمثل هذا التسامح الذي منحهم حرية التفكير الديني، تمتعوا ـ وخاصة في المدن ـ بحالة من الرفاهية والرخاء في الأيام الأولى من الخلافة» ثم قال:

«لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام الطوائف من غير المسلمين على قبول الإسلام، أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي، ولو اختار الخلفاء تنفيذ إحدى الخطتين لاكتسحوا المسيحية بتلك السهولة التي أقصى بها فرديناندو ايزابك دين الإسلام من أسبانيا، أو التي جعلت لويس الرابع عشر يعد المذهب البروتستنتي مذهباً يعاقب عليه متبعوه في فرنسا، أو بتلك

السهولة التي ظل بها اليهود مبعدين من انجلترا مدة ثلاثة مائة وخمسين سنة، وكانت الكنائس الشرقية في آسيا قد انعزلت تماماً عن سائر العالم المسيحي لم يوجد في جميع أنحائه أحد يقف في جانبهم، وذلك باعتبارهم طوائف خارجة عن الدين، ولهذا فان بقاء هذه الكنائس (الشرقية في آسيا) حتى الآن، ليحمل في طياته الدليل القوي على ما قامت عليه سياسة الحكومات الإسلامية بوجه عام من التسامح نحو المسيحيين».

ومضى «أرنولد» في اعترافه بهذه الحقيقة:

«وفيما وصل إلينا من الأخبار التي تتعلق بالتسامح والصلات الاجتماعية بين النصارى والمسلمين (في البلاد الإسلامية) وعدم وجود حدود فاصلة بين الفريقين، نجد بعض ما يرشدنا إلى الحالة التي ظفرت فيها المؤثرات الإسلامية تدريجياً بالداخلين في الدين الإسلامي من بين الأهالي المسيحيين، الأمر الذي يرجع إلى تدهور قوة الكنيسة وحياتها الروحية».

٧٢ ـ وقال المستشرق «كايتاني» في وصف المسيحيين من الفتح الإسلامي:

لقد تقبل السكان عن ارتياح واضح تغيير الحكومة، وذلك بمجرد أن علموا أن العرب المسلمين سيحترمون حقوقهم الشخصية، وسيتركون الحرية في إقامة شعائرهم الدينية، وفي الشام أسرعت مدن ومقاطعات بأكملها إلى التفاهم مع العرب حتى قبل أن تقع هزيمة الروم النهائية، وفي العراق تقبل أهلها الحكم الإسلامي دون قيد أو شرط».

٧٣ ـ وقال: «ميخائيل الأكبر بطريق أنطاكية اليعقوبي في النصف الثاني من القرن الثاني عشر، بعدما أشاد بحسن معاملة المسلمين للمسيحيين، وندد عل اضطهاد هرقل قيصر الروم:

«. . . وهذا هو السبب في أن إله الانتقام (وهو الله وحده سبحانه) الذي تفرد بالقوة وبالجبروت، والذي يبدل دولة البشر كما يشاء، فيؤتيها من يشاء، لما رأى شرور الروم الذين لجأوا إلى القوة، فنهبوا كنائسها وسلبوا ديارنا في كافة

بلادهم، وأنزلوا بنا العقاب من غير رحمة ولا شفقة، أرسل أبناء إسماعيل (يريد العرب) من بلاد الجنوب ليخلصنا على أيديهم من قبضة الروم، ولم يكن كسباً هيناً أن نتخلص من قوة الروم وأذاهم وحنقهم وتحمسهم العنيف ضدنا، وأن نجد أنفسنا في أمن وسلام !».

٧٤ ـ قال المسيو هنري دي كاستري، أحد حكام الجزائر في عهد الاحتلال الفرنسي، في كتابه «تأثرات، ومباحث» !

«بعدما دان العرب للاسلام واستنارت قلوبهم بهذا الدين، برزوا في حالة جديدة، وهي حالة المسالمة، وحرية الأفكار في المعاملات، إئتماراً منهم وعملاً بما ورد في القرآن من الإيصاء بمحاسنة الناس، بعد تلك الآيات التي كانت تنذر القبائل المارقة، كقول القرآن ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾ وقوله: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله، فيسبوا الله عدواً بغير علم﴾ وقوله ﴿واصبر على ما يقولون واهجرهم هجراً جميلاً﴾ وقوله: ﴿وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً، وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً﴾.

ثم قال دي كاستري:

«هكذا كانت تعاليم النبي محمد (ﷺ) بعد أن دخل العرب في الإسلام. وقد اقتفى اثره فيها خلفاؤه من بعده، وهذا يضطرنا إلى القول بما قاله قبلنا «روبنسون»: «إن شيعة محمد هم الذين جمعوا بين محاسنة الأجانب ومحبة انتشار دينهم، وهذه العاطفة هي التي دفعتهم في سبيل الفتح، وهو سبب لا حرج فيه».

ثم قال: «نشر القرآن جناحيه خلف جيوشه الظافرة، إذ أغاروا على الشام، وانقضوا انقضاض الصواعق على أفريقيا الشمالية من البحر الأحمر إلى المحيط الأطلانطيكي، ولم يتركوا أثراً للعسف في طريقهم، إلا ما كان لا بد منه في كل حرب، فلم يبيدوا قط أمة أبت قبول الإسلام، فكان من وراء محاسنة المسلمين (أي حسن معاملتهم ومجاملتهم) للأمم المقهورة، أن انتشر الإسلام بسرعة وعلا

قدر رجاله الفاتحين، لما سبقه من ظلم أباطرة المملكة الرومانية الشرقية (وهي مسيحية) التي بغضها الناس وكرهوا الحياة في ظلها.

هذا ـ وإذا انتقلنا من الفتح الأول للاسلام إلى حين استقراره، فاننا رأيناه أكثر محاسنة، وأكرم معاملة المسيحي الشرق كله، فما عارض العرب أبداً شعائر الدين المسيحي، بل بقيت رومية نفسها، حرة في مراسلة الأساقفة في مختلف البلاد الإسلامية، ولقد زادت محاسنة المسلمين للمسيحيين في بلاد الأندلس، حتى صاروا في حالة أهنأ من التي كانوا عليها أيام خضوعهم لحكم قدماء الجرمانيين» وفي الختام قال:

«وهذه المحاسنة العظيمة من جهة المنتصر للمقهور، هي التي أضعفت الديانة النصرانية جداً» حتى زالت بالمرة من شمال أفريقيا، على أن الإسلام لم يكن له دعاة يقومون بنشره، ولم يكره على الأخذ به أحد بالسيف ولا باللسان، بل دخل القلوب عن حب واختيار، وكان ذلك من آثار ما ودع في القرآن من صفات التأثير والأخذ بالألباب».

أقول: ومما يضاف على اعتراف هنري دي كاستري: نعم، إن محاسنة المسلمين للمسيحيين بعد الفتح في أي مكان، وحسن معاملتهم للمقهورين، كانت تبتني على أحكام القرآن (كتاب الإسلام) وعلى تعاليم محمد ﷺ (نبي الإسلام) فكانت سبباً من جهة لإنتشار الإسلام وقبوله من قبل المسيحيين في كل بلد ولا سيما في شمال أفريقيا، مع ما في الإسلام من صحة العقيدة بالله وحده عز وجل، ومن عبادة الله وحده، وسائر الفرائض والواجبات الدينية، والأحكام الشرعية، (القوانين السماوية) التي تتفق كلها مع مقتضى العقل السليم الإنساني، وتتمشى مع الضمير البشري، مما أدى إلى دخول الإسلام في القلوب لا عن دعاية وإكراه بقوة، وإنما عن حب واختيار من طرف أصحاب القلوب، كما أشار إليه هنري دي كاستري مشكوراً في ختام اعترافاته.

٧٥ ـ وقال «دوزي» المستشرق الكبير وقد نقله «هنري دوكاستري» !

«إن هذا الفتح (يريد الفتح الإسلامي) لم يكن ضاراً بأسبانيا، وما حدث

من الهرج والمرج بعده لم يلبث أن زال باستقرار الحكومة الإسلامية في تلك البلاد، وقد أبقى المسلمون سكانها على دينهم وشرعهم وقضائهم (يعني بعدما استسلموا، وقبلوا الجزية خاضعين) بل وقلدوهم بعض الوظائف الحكومية، حتى كان منهم موظفون في خدمة الخلفاء، وقد تولد من هذه السياسة الرحيمة انحياز عقلاء الأمة الأندلسية إلى المسلمين وحصل بينهم تزاوج كثير».

٧٦ ـ وقال «لوبون» فيما تحدث به عن أثر الفتح الإسلامي في بلاد الشام:

«استردت سورية أيام الحكم العربي ما أضاعته من الرخاء منذ زمن طويل، وبلغت درجة رفيعة من الرقي في العهد الأموي وفي الصدر الأول من العهد العباسي، وكان العدل بين الرعية دستور العرب السياسي، وقد ترك العرب المسلمون الناس أحراراً في أمور دينهم، وأظل العرب أساقفة الروم ومطارنة اللاتين بحمايتهم، فنال هؤلاء ما لم يعرفوه سابقاً من الدعة والطمأنينة، وقد بلغت الصناعة والزراعة درجة رفيعة في سورية، وازدهرت بسرعة كبريات المدن فيها، كالقدس، وصور، وصيدا، ودمشق».

٧٧ ـ وقالت «فاليري» وهي من المفكرات الغربيات المنصفات:

«لقد فرضت الأديان على من يدينون بها معتقدات ثقيلة، يصعب القيام بأعبائها، وذلك لبعدها عن الأفهام، على حين كان الدين الإسلامي عجيباً في سهولته، صريحاً في فروضه، وهذا كان سبباً في سرعة انتشاره بين الشعوب التي اضطربت نتيجة ما أصابها من الشك المضني في عقائدها الدينية، ولهذا أيضاً كان ولا يزال السبب في انتشاره المتواصل في آسيا وأفريقيا، وذلك لنفوذه إلى أرواحهم دون الحاجة إلى التطويل في شرحه (شرح أحكامه) أو إلى التلطف في الدعاية له».

٧٨ ـ قال الفونس إيتين دينيه المستشرق الفرنسي:

« لو كان الإسلام الحقيقي معروفاً في أوروبا لكان من المحتمل أن ينال أكثر من أي دين آخر من العطف والتأييد، وذلك من جراء روح التدين التي نجمت عن الحرب الكبرى، فإن الإسلام ـ والحق يقال ـ يلائم جميع ميول معتنقيه على اختلاف مشاربهم، فهو ببساطته المتناهية يهدي علماء أوروبا وآسيا إلى

الطريق المستقيم، ويجدون فيه تعزية وسلوى من غير أن يحول بينهم وبين حريتهم في آرائهم وأفكارهم».

كما أن الإسلام تعزية وهدى لزنوج السودان حيث ينتزعهم من أحضان أوهامهم الوثنية، ويرقى بروح ذلك التاجر الانجليزي رجل العمل الذي يعتبر الوقت من ذهب، كما يرقى بروح الفيلسوف المتدين، ويسمو بنفس الغربي الشغوف بالفن والشعر، بل إن الإسلام يسحر لب الطبيب العصري بما قرره من الوضوء المتكرر كل يوم، وبما في الصلاة من حركات منتظمة تفيد الجسم والروح معاً، وفي وسع حر الفكر ـ وهو ليس ملحداً ـ أن يعتبر الوحي الإسلامي عملاً من أعمال تلك القوة الخفية التي نسميها الإلهام، وأن يعتقد به من غير أية صعوبة، كما أن الإسلام لا يحتوي على أسرار خفية لا يستسيغها العقل».

أقول: إن اعتراف المستشرق ايتين دينيه اعتراف ناشيء عن دراسة عميقة في تعاليم الإسلام، والواقع أن الإسلام دين عالمي خالد.

٧٩ ـ وقال «ليك» في كتابه «قبائل نيجيريا الشمالية»:

«إن الإسلام لم يترك أثراً عميقاً في التركيب الجنسي بين هذه الشعوب فحسب، بل أنه جاء بحضارة جديدة أباحت للشعوب الزنجية طابعاً حضارياً متميزاً لا يزال حتى اليوم مؤثراً في نظمهم السياسية والاجتماعية.

ذلك أن الإسلام حمل الحضارة إلى القبائل المتبربرة، وجعل من المجموعات الوثنية المنعزلة المتفرقة شعوباً، وجعل تجارتها مع العالم الخارجي ميسورة، فقد وسع آفاقهم، ورفع من مستوى الحياة بخلق مستوى اجتماعي أرقى، وخلع على أتباعه الكرامة والعزة، واحترام الذات، واحترام الآخرين. ولقد تعلموا بفضل الإسلام القراءة والكتابة، كما حرم الخمر وأكل لحوم البشر، والأخذ بالثأر، وغير ذلك من العادات السيئة، وأتاح الإسلام للزنجي السوداني الفرصة لأن يصبح مواطناً حراً في عالم حر».

أقول: إن اعتراف «ليك» اعتراف بما هو الواقع بين تلك القبائل بعد دخول الإسلام فيها، مما يدل على أن الدين الإسلامي دين الحضارة، ودين العزة والكرامة، ودين الحرية والتجارة، وبتعبير اخر: دين السعادة في الدنيا والآخرة.

٨٠ ـ وقال بروفيسور «بوزورت سميث» في إحدى محاضراته عن «محمد والمسلمين» ما معناه بالعربية:

«أما الإسلام فكل شيء يختلف فيه عن غيره، وأننا لنعرف الكثير عن محمد ﷺ، نعرف عن «لوثر» و «ملتون».

ومن الأمور التي دفعتني إلى اعتناق الإسلام، دعوته إلى المساواة بين الناس ومن الإنصاف لهذا الدين أن نذكر أنه الدين الوحيد الآن الذي يستطيع أن يقضي على ما ينتاب العالم اليوم من نزعة عدم الرضا».

٨١ ـ وقال الميجر جلين سنة ١٩١٨:

«إن الإسلام ينادى بأن يكون ديناً شاملاً، لأن محمداً (رسول الإسلام عليه الصلاة والسلام) كان مرشداً للجميع، وكانت رسالته لكل الجنس البشري، وشريعته لم يأت بها من عنده ولا من نفسه، بل إنها خالية من تدخل أي بشر في وضعها، وقوانين الطبيعة التي تضمن بها القرآن ما هي إلا قوانين سماوية، فالإسلام يجتهد في أن ينظم الطبيعة، لا أن يسير ضدها، وهو مبني على كل ما يكون الجنس البشري في حاجة له بطبيعته، ولهذا سنت قوانينه لكي تلائم التركيب الإنساني على حسب مراتب أمم العالم وأجناسها المختلفة، وبهذا فانها ليست خاصة بجنس أو أمة أو عالم واحد» ثم قال:

القانون المحمدي (قانون الإسلام) قانون ضابط للجميع من الملك إلى أقل رعاياه، وهو قانون نسج بأحكم نظام قضائي، وأحكم قضاء علمي، وأعظم تشريع منور، ما وجد قط مثله في هذا العالم ولم يوجد».

٨٢ ـ وقال اللورد هدلي:

«دع الإسلام يريك الطريق الصواب للإسلام الأبدي، دعه ينادي بنفسه أنه القوة العظيمة المؤلفة بين القلوب، دعه يبين لك الحل الصحيح لإرجاح

الإنسانية النازفة».

٨٣ ـ وقال المستشرق الفرنسي «الفونس ايتين دينيه» [1] في كتابه «أشعة خاصة بنور الإسلام»:

«إن العقيدة المحمدية لا تقف عقبة في سبيل التفكير، فقد يكون المرء صحيح الإسلام وفي الوقت نفسه كثير البحث والتفكير» وقال أيضاً:

«وكما أن الإسلام قد صلح منذ نشأته لجميع الشعوب والأجناس، فهو صالح كذلك لكل أنواع العقليات وجميع درجات المدنيات».

أقول: إن اعتراف الفونس اعتراف بما هو الحقيقة في مباديء الإسلام. إن الإسلام أعطى للإنسانية حرية البحث والتفكير، وبهذا حرر العقل من القيود، وترك الإنسان يفكر في خلق السموات والأرض ولا سيما في خلق نفسه حتى يعرف ربه الذي خلقه وأن يبحث في شئون دينه ودنياه حتى يصل به إلى اليقين بما هو الحق، ويكشف ما في هذا الكون من الأسرار التي تتم لمصلحة الإنسان (العالم البشري كله).

أما صلاحية الإسلام لجميع الشعوب والأجناس، ولكل أنواع العقليات والمدنيات (التي اعترف بها الفونس دينيه) فانما هي بسبب أن رسالة الإسلام رسالة عالمية، ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس﴾ الآية.

ولهذا جاءت تعاليم الإسلام متفقة مع ميول ونزعات الشعوب، ومنطبقة على مقتضيات العقول، ودرجات المدنيات التي لا بد منها في الحياة وشئونها في هذا الكون.

وأقول أيضاً:

---

(١) وقد اهتدى إلى اعتناق الإسلام بعدما حقق الأديان، وقارن بين الإسلام والمسيحية مقارنة دقيقة، حتى أصبح من دعاة الدين الإسلامي. وله مؤلفات مثل «أشعة خاصة بنور الإسلام» و «الحج إلى بيت الله الحرام».

إن اعتراف الهونس يتفق في إتجاهه مع اعتراف «برنارد شو» حيث يقول:

«لقد وضعت دائماً دين محمد ﷺ موضع الاعتبار السامي، بسبب حيويته المدهشة، فهو الدين الوحيد الذي يلوح لي أنه حائز أهلية الهضم لأطوار الحياة المختلفة، بحيث يستطيع أن يكون جذاباً لكل جيل من الناس».

ثم قال برنارد شو:

«لقد تنبأت بأن دين محمد ﷺ سيكون مقبولاً لدى أوروبا غداً... وقد بدأ كونه مقبولاً لديها اليوم».

وقال أيضاً: وقد صور أكليروس القرون الوسطى للإسلام بأحلك الألوان.. إما بسبب التعصب الذميم، أو بسبب الجهل الممقوت» ولقد كانوا في الواقع يمرنون على كراهية محمد ﷺ وكراهية دينه، وكانوا يعتبرونه خصماً للمسيح.

ولقد درسته باعتباره رجلاً مدهشاً، فرأيته بعيداً عن مخاصمة المسيح، بل يجب أن يدعى محمد منقذ الإنسانية، وإني لأعتقد بأنه لو تولى رجل مثله زعامة العالم الحديث لنجح في حل مشكلاته بطريقة تجلب إلى العالم السلام والسعادة اللذين هو (يعني العالم) في أشد الحاجة اليهما، ولقد أدرك ذلك في القرن التاسع عشر مفكرون مخلصون، أمثال «كارليل» و «جوته» وهكذا وجد تحول حسن في موقف أوروبا من الإسلام».

ثم قال:

«ولكن أوروبا في القرن الراهن تقدمت في هذا السبيل كثيراً، فبدأت تعشق عقيدة محمد ﷺ، وفي القرن التالي ربما ذهبت أوروبا إلى أبعد من ذلك، فتعترف بفائدة هذه العقيدة في حل مشكلاتها».

وفي الختام قال برنارد شو:

«فبهذه الروح يجب أن تفهموا نبوءتي ... وفي الوقت الحاضر كثيرون من

أبناء قومي ومن أهل أوروبا قد دخلوا في دين محمد ﷺ، حتى يمكن أن يقال:

إن تحول أوروبا إلى الإسلام قد بدأ.. وإنه لن يمر القرن العشرون حتى تعتنق الامبراطورية البريطانية الإسلام».

«ظهور الإسلام، وموقف الخصوم منه»

ظهر الإسلام ببعثة محمد بن عبد الله ﷺ، وأخذ في القضاء على الشرك والوثنية والفكر، وأخرج روع العالم (بدءاً من الجزيرة العربية) من الظلمات إلى النور، ومن الجهل إلى العلم والمعرفة، وألبس على الكون لباس الحضارة، وعمره بصنوف العمران في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها من الشئون.

وبهذا وذلك أحدث انقلاباً عظيماً، كان له أعظم أثر ضد خرافات القرون الوسطى، وضد التثليث وغيره من العقائد الباطلة، حتى قام الخصوم واتخذوا من الإسلام موقفاً عدائياً بدون حياء وإباء مع علمهم بأن البعثة المحمدية حق لا شك فيه بشهادات الكتب السماوية، من الإنجيل والتوراة، وإنما ذلك لزيغ في قلوبهم وطمع في نفوسهم، وتعصب في افكارهم، وحرصهم على المنافع الشخصية.

نعم: اتخذوا موقفاً عدائياً ضد الدين الإسلامي، واستمر عداؤهم قروناً عديدة تحت ظل الصليب ولوائه الباطل.

استمروا في نشر الادعاءات الكاذبة على الديانة الإسلامية، ولم يكتفوا به، بل زادوا عداء ووقاحة حيث اختلقوا بعض الأباطيل ونسبوها إلى الإسلام (وهو عنها براء) وبهذا شوهوا الحقيقة في ربوع أوروبا، وعلى رأسهم أرباب الكنائس ورهبانها الذين لا يألون في بذل الجهود لإسدال الستار على وجه الحق، وتضليل العامة من الناس، وقد أثرت دعايات الخصوم على أفكارهم حيث لا يعرفون حقيقة الدين الإسلامي الحنيف، ولم يقف التأثير عند حد العامة بل تعدى إلى أحرار أوروبا الذين سبق وثاروا على تقاليد الكنائس وأباطيل الرهبان وفي

مقدمتهم لوثر، موجه البرتستانتية في ألمانيا في أول القرن السادس عشر، فقد قام لوثر بتأليف كتاب يحتوي على الأحاديث الكاذبة نسبها إلى نبي الإسلام، وعلى البهتان ضد القرآن كتاب الإسلام، وكان ذلك إرضاء منه لمن غضب عليه من الملوك والأمراء ورؤساء الدين المسيحي بسبب ثورته السابقة.

ثم جاء دور الانتباه في القرن السابع عشر وثارت ثائرة المنورين والمفكرين في ربوع قارة الغرب، وذلك ضد خرافات الكنائس واستبداد الرهبان، حتى عصوا على خرافة صكوك الغفران فنشبت حرب شعواء بين متجددي أوروبا وبين الرؤساء الروحانيين ودامت أكثر من قرن. ولكن الدعايات والأضاليل التي قام بها متعصبو أوروبا ورهبانها ضد الدين الإسلامي والأكاذيب التي اختلقوها قد أثرت على عقلية أولئك المتجددين، وذلك لأنهم لم يجدوا فرصة لمعرفة حقائق تعاليم الإسلام، ونبيه وكتابه، حتى قام المتجدد الشهير وولتر ونشر كتابه «محمد المتعصب» ضد رسول الإسلام عليه أفضل الصلاة والسلام، الأمر الذي كان الغرض منه إرضاء البابا والحكومة.

«دور الحق»

هذا ما كان منهم ضد الإسلام ونبيه وكتابه ولكن الحق لا بد أن يظهر ﴿يريدون ليطفئوا نور الله بأفواهكم والله كتم نوره ولو كره الكافرون. هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾ حيث انقشع سحاب الباطل عن وجه الحق، فأخذ ينفذ نوره إلى قلوب الناس واحداً بعد واحد، ونفراً بعد نفر، فكان الدور، دور الحق وزهوق الباطل.

وكان العالم الهولندي «ادريان ريلان» أول من ظهر في ميدان الكتابة عن الدين الإسلامي وأنصف له، وطلع بعده المستشرق الفرنسي «أرنست حانيبه» بتأليف كتابه «حياة محمد» سنة ١٧٢٣ نقل فيه إلى اللغة اللاتينية سيرة النبي ﷺ عما كتبه المؤرخ العربي «أبو الفداء» مما يدل على إنصاف «أرنست»

وترفعه عن التعصب الغربي الأعمى، واعتصامه بحبل الحق.

وفي القرن الثامن عشر قام «فون هامر» الألماني ونشر آراء جديدة حول الديانة والعقيدة، واقترح لبني نوعه في قارة أوروبا بأن حثهم على ضرورة تتبع الأديان المختلفة (ومنها الإسلام) والتدقيق في معرفة حقائقها، ثم الاعتقاد بما هو الأفضل والأصلح للعصر الراهن.

وهنا تغلبت جدية الدماغ الألماني على تعصب الماديين الفرنسيين فراجت فكرة حرية التتبع وتدقيق الأديان في ألمانيا وانجلترا رواجاً كبيراً خففت من غلواء التعصب الأعمى في قارة أوروبا فاتخذوا العلم والتاريخ نبراساً لتدقيق حقائق الأديان ومعرفتها، الأمر الذي أدى إلى تحول في الأفكار بشأن محمد ابن عبد الله نبي الإسلام وتعاليمه الدينية، عليه أفضل الصلاة والسلام، واتجهت آراء كثير من الأوروبيين نحو الدين الإسلامي.

وعلى أثر هذا التحول في أفكار أوروبا الوثنية قام «كارليل» (الفيلسوف الانجليزي المعروف) سنة ١٨٤٠ ونشر كتابه «الأبطال» وقد عقد فيه فصلاً خاصاً عن نبي الإسلام بعنوان «بطل بصفة نبي» بيّن فيه سجايا الرسول ﷺ، وجلل تاريخ حياتهوأعماله العظيمة،كما رد على ما كتبه متعصبو أوربا وملحدوها من الأكاذيب والأباطيل بشأنه ﷺ رداً صريحاً لا يقبل الشك والتأويل لدى المنصفين، ومنهم المستشرق الانجليزي جون فيلبي.

وذلك بعدما أقام في البلاد العربية سنوات اطلع في خلال دراساته عن الدين الإسلامي واتصالاته ومناقشاته مع علماء العرب على تعاليم هذا الدين الفطري الأبدي، ووجد فيها ما ينتمي إلى خير عالم البشرية، وصلاح المجتمع الإنساني، فرداً وجماعة، واقتنع بها اقتناعاً أدخل في قلبه حب الإسلام حيث لاحظ عليه هذا الحب الكثير من المجتمعين به مع ما كان يبديه من التقدير الصادق لتعاليم الإسلام عند مناقشاته عن الأديان. حتى إن بعض الصحفيين الأجانب سأله قائلاً: لماذا لم تقدم إذن على اعتناق الإسلام ؟

فأجابه قائلاً: إنني سأصبح يوماً مسلماً عندما يتم اقتناعي بهذا الدين !

ولم يمض أسبوع حتى اعتنق دين الإسلام دين الحق والمساواة، دين الحرية والعدالة، دين الدنيا والآخرة، دين السعادة الأبدية.

قال الأستاذ المهندس زكريا هاشم في الصفحة ٢٩٢ من كتابه «المستشرقون والإسلام»[1] ما نصه:

«وأقبل القرن التاسع عشر بحالة نفسية وحالة فكرية غير تلك الحالة... أقبل بمعرفة أوفى وحرية أكثر صراحة، وأقوى، فمن تكلم عن محمد عليه الصلاة والسلام فانما كان يتكلم عن علم لم يكن ميسوراً للغربيين قبل ذلك، إذ كان العارفون منهم باللغة العربية واللغات الشرقية قليلين، وكان المنقول من كتب الدين الإسلامي نادراً مشوهاً محصوراً في المشتغلين به من الباحثين المتفرغين للدراسات الشرقية.

فلما أقبل القرن التاسع عشر كثرت هذه الكتب، ووصل العلم بها إلى غير المستشرقين، وأصبح الاطلاع عليها بدعة محمودة بين طلاب الثقافة والتبحر في الاطلاع، فظهرت الكتابة عن الإسلام، وعن نبي الإسلام على نهج جديد.

وإذا كان «وولتر» نموذجاً للكتابة الغربية عن الرسول في القرن الثامن عشر، فان «توماس كارليل» هو النموذج الصادق لهذه الكتابة في القرن التاسع عشر، وقد كانت كتابته عنه (عن الرسول ﷺ) متسمة بسمة الإعجاب والإنصاف لا ينتظر من فيلسوف غير مسلم أن يكتب خيراً منها عن نبي الإسلام.

ويكفي للدلالة على موقف كارليل أنه أراد أن يختار مثلا واحداً للبطولة في صورة النبي، فلم يجد أحداً أجدر بالاختيار في هذا المقام من محمد عليه الصلاة والسلام.

وكان من همه أن يفند كل شبهة شائعة عن الدعوة الإسلامية في مبدئها فقال: «إن الذين يزعمون أن محمداً نشر دعوته بالسيف لا يتصورون ما

---

(١) وهو كتاب قدم به مؤلفه الفاضل خدمة جليلة للإنسانية في موضوعه الهام. (المؤلف).

يقولون، فقد كانت دعوة محمد دعوة رجل واحد أمام قوم مجمعين على تكذيبه، وليس أعجب من صورة رجل واحد يحمل السيف ليقنع به كل منكريه».

ثم قام العالم الانجليزي الكبير «مستر رون ونبورت» فنشر كتاباً (قبل تسعين سنة من هذا التاريخ تقريباً) بعنوان «محمد والقرآن العظيم» فشرح خصال الشارع الأعظم وتعاليمه شرحاً وافياً أبطل به أكاذيب أعداء الدين الإسلامي وسخافاتهم المدبرة، وقد أحرز الكتاب شهرة وقبولاً في قارة الغرب، حتى ترجم إلى معظم اللغات الحية، فعمم النفع به بين عامة الناس. وفي سنة ١٩٣٤ نشر في أوروبا كتاب باسم «إلى أين يتجه الإسلام» ألفه خمسة من مشاهير المستشرقين بزعامة الأستاذ «حبيب» أستاذ اللغة العربية في مدرسة اللغات الشرقية بلندن، وقد أنصفوا فيه بما كتبوا عن الإسلام.

وعلى أثر هذه المؤلفات والنشريات القيمة التي ألقت ضوءاً كبيراً تغيرت أفكار كثير من الأوروبيين بشأن المعتقدات الإسلامية فمالت نحو الاعتراف بالحق والاقتناع به، حتى اهتدى كثير من المستشرقين وغيرهم واعتنقوا الإسلام عن معرفة ويقين، وعن طوع ورغبة.

ومن الذين اعتنقوا الإسلام اثر هذا التحول اللورد هدلي الانجليزي وقد أسلم سنة ١٩١٤ عن معرفة ويقين، وعن طوع ورغبة.

وكان لإسلام هذا الشخص العظيم دوي عظيم في قارة أوروبا، وقد لامه وعاتبه بعض كبار الرجال المسيحيين على عمله هذا.

ولكن اللورد هدلي المسلم لم يهتم بلوم اللائمين، ولم يعبأ بمعاتبة المعاتبين، وأبدى بكل شجاعة ثباته على عقيدته الجديدة، وعلى دينه الجديد، وتعاليمه الحكيمة ومثله العليا.

ثم ألف اللورد هدلي كتاباً بعنوان «جريان الديانة الإسلامية في بلاد الغرب» وقد شرح في كتابه هذا علوية الدين الإسلامي الحنيف وفي ضمنه قال: «بعد أن أيقنت ببساطة الدين الإسلامي وبعظمته ونورانيته، وصحته أصبحت كمن

خرج من نفق مظلم إلى ميدان فسيح كله نور وهدى».

كما سرد اللورد هدلي في كتابه المذكور أسباب اعتناقه للدين الإسلامي حيث قال: «إني نشأت بروتستانتياً، وقضيت وقتاً في بلاد الكاثوليك وقد سنحت لي الفرصة لتتبع وتدقيق كلا الشكلين من الديانة المسيحية، وعدا ذلك فاني قضيت وقتاً غير قليل في بلاد الشرق، وقمت بتدقيق الأديان فرجحت دين محمد إبن عبد الله ﷺ، على غير ه من الأديان لاعتقادي في بساطته وصحته وتفوقه على سائر الأديان».

ثم قال اللورد هادلي: «وإني أعتقد بأنه لو تألفت لجنة من أعاظم رجال انجلترا مثل اللورد سالسبوري، واللورد بيقونسفليد، ومستر بالفور، واللورد هالد، والسرايساق روفوس وعهد إليها (اللجنة) تدقيق الأديان وترجيح أفضلها وأصحها لاختارت اللجنة الديانة الإسلامية، ولرجحتها على غيرها من الديانات الأخرى باتفاق الآراء، وإنما ذلك لما في الدين الإسلامي من بساطة وصحة ومعقولية».

وفي الختام قال اللورد هدلي في كتابه:

«وإني أصرح بهذه المناسبة بأنني لم أكن أعتقد يوماً من الأيام بألوهية عيسى، أو بالتثليث، أو بمراسم الكنيسة الدينية، فان هذه كلها لم تدخل في عقلي يوماً من الأيام ألبتة».

وقد حج اللورد هدلي إلى بيت الله الحرام، وزار قبر رسول الإسلام ومسجده عليه الصلاة والسلام، بعد إسلامه، وعاد إلى لندن حيث كان يقيم شعائر الدين الإسلامي بين إخوته المسلمين إلى أن توفي سنة ١٣٥٥ هـ[1].

قال صاحب كتاب «المستشرقون والإسلام» ما نصه:

«ولقد تقدمت دراسة التاريخ في القرن العشرين، وتتبع الأوروبيون أصول

---

(١) مجلة «الكفاح» ذكرى ربيع الأول سنة ١٣٥٥ هـ.

حضاراتهم فعرفوا أنها (أوروبا) مدينة بالقسط الوافر للحضارة الإسلامية، وأن عصر العرب في الأندلس كان من العصور الذهبية في تاريخ القارة الأوروبية.. وعمل رد الفعل الذي عمله، فكان أشد الناس إعجاباً بالحضارة العربية أولئك الكتاب الذين في الأندلس نفسها، وفتحوا عيونهم حيث بلغ التعصب على العرب غايته ومداه، فاذا قرأت كاتبهم الأشهر «بلاسكو أبانيز» لمست في كلامه حزناً عميقاً على زوال الحضارة العربية من الأندلس وحنيناً واضحاً إلى العهد الذي ازدهرت فيه تلك الحضارة، وقد ختم بعض فصوله عنها قائلاً:

«ولت ساعة العلم، وانزوت الفكرة الأسبانية في غياهب الظلمات حيث ترتعد برداً في عزلتها المضنية، وتحبو شيئاً فشيئاً إلى أن تموت، وإن بقيت منها بقية فهي تلك التي تنصرف إلى الشعر والمسرح والجدل الديني، قد كان العلم يفضي بصاحبه إلى نار الحريق».

هذه النظرة إلى تاريخ الحضارة وإلى المقارنة بين الحضارات قد كان لها أثرها في تعديل الميزان يوزن به رسل الأديان وأولهم رسول الإسلام.

فمن كتب عن محمد عليه الصلاة والسلام في القرن العشرين، علم أنه مطالب بحكم العصر الذي يعيش فيه أن يقول شيئاً يوافق العلم ولا ينسب إلى التعصب والجهالة، فلا يزن محمداً بميزان غير الذي يوزن به الرسل والأنبياء من سائر الملل» إنتهى اختصاراً.

ومن الذين أسلموا عن دراسة واقتناع في حقيقة تعاليم الإسلام في عصرنا هذا الدكتور «أرثركين» الأستاذ في علم النفس وتسمى بعد إسلامه ب الدكتور علي عمر كريم، وهو يروي قصة إسلامه والدافع الحقيقي له كما يلي:

«عندما أرجع بذاكرتي إلى الوراء أراني حتى سن العشرين كافراً لا أعتقد في الله، هذا بالرغم من أن منزلي كان يهتم بالدين، وكنت أذهب للكنيسة لا لشيء إلا إرضاء لأهلي، ووجدت نفسي منساقاً إلى هوة نفسية عميقة حتى أصبحت لا أعترف إلا بالمادية، وأصبحت كالآلة أباشر حياتي بطريقة ليس فيها

أية انفعالات روحيـة، وضاعت نفسي وتاهت روحي، وجزعت على ما وصلت حالتي إليه من سوء، حتى عثرت على كتاب فيه بعض الآيات القرآنية المترجمة، فقرأتها ووجدتني أنساق إليها، وكانت هذه نقطة تحول في حياتي، وبدأت أبحث عن كل كتاب يتحدث عن الدين أياً كان، ودرست كل الأديان، الإسلام، والمسيحية، واليهودية، والبوذية، درستها عن عمق وعقل وتفهم ومقارنة دقيقة بينها جميعاً.

والحقيقة أني وجدت في الدين الإسلامي أشياء كثيرة عظيمة، وإن كنت وجدت في الأديان الأخرى بعض الحق، فلقد وجدت في الإسلام كل الحق، ووجدت فيه صراحة وتفوقاً وسمواً روحياً عظيماً.

وبعد دراسة عشر سنوات اقتنعت عقلياً وروحياً بالدين الإسلامي، وأردت أن أؤكد عقيدتي هذه، فذهبت إلى جامع نيويورك، ووجدتني أندفع مع المصلين وصليت معهم، فملأ ربي قلبي بنور الهدى، وبعدها اقتنعت بصلاحية الدين الإسـلامـي كعقيدة تربطني بالله وتربطني بالدنيا والإنسانية أيضاً، وأسلمت بيني وبين نفسي، ولقد كانت دراستي لعلم النفس، العامل الرئيسي الذي قادني إلى الإيمان بالله، ولكن كان عدم اعتقادي قبل ذلك يرجع إلى ظروف البيئة، والمادية التي طغت على عقول أكثر الأمريكان، والتي ترجع للحضارة المجنونة».

وقال أيضاً: «إن هذا القرآن كتاب رباني مقدس لا يضارعه كتاب في الدنيا، أما أحب الشخصيات الإسلامية إلي بعد الرسول العظيم صلى الله عليه وسلم، فهـو الإمام الغزالي الذي استطاع أن يجمع في منهاج واحد بين العقل والروح، كما رسم طرقاً عظيمة للتربية الصوفية والمعرفة المباشرة من القرآن الكريم».

ومنهم المهندس المعماري الاسترالي «نورمان والدوبلوتليت» الذي أصبح بعد إسلامه «أحمد عبد الله نورمان» والذي ظل طوال فترات الدراسة لا يهتم إلا بكل ما يكتب عن العمارة والعلوم. حتى تخرج في جامعة ملبورن باستراليا ثم تطوع في الحرب العالمية الثانية وهنا تبدأ قصة إسلامه حيث يقول:

«كنت في فترة الحرب العالمية بالصحراء الغربية في ليبيا، ووجدت رجلا يسوي الرمال بيده ثم يقف في خشوع وينصرف عن كل ما حوله، فسألت ماذا

يفعل هذا الرجل؟ فقيل لي أنه يصلي، وسألت عن دينه الذي يسلك به هذا المسلك البسيط بلا طقوس؟ ومن هذه اللحظة التي كنت أكثر ما أكون حاجة إلى ما يضيء نفسي ويريح خواطري بدأت بدراسة الأديان وفي مقدمتها الإسلام، فأسلمت.

ومنهم المبشر الإنجليزي «جون سنت» الذي أسلم وتسمى ب «محمد جون» وأصبح رئيس جمعية المسلمين الإنجليز، فقد بدأ في سن الخامسة عشرة يدرس الأديان وكان ينتمي إلى جمعية الإخلاص الإنجليزية ومهمتها التبشير المسيحي.

لقد درس جون المسيحية وتعمق فيها ولكنها على قوله لم تعطه الجواب الشافي على كثير من الأسئلة التي تدور في حياة الناس وصلاتهم، فبدأ يداخله الشك، واتجه إلى ناحية الشيوعية ودرسها، ولكنه لم يجد عندها شفاء الروح ولا كيان الفرد، ودرس البوذية وانتقل (كما يقول) من دراسة إلى دراسة حتى انتهى إلى الإسلام وهو في بعثة تبشيرية باستراليا سنة ١٩٥٠ وذلك بعد أن درس حياة نبي الإسلام (عليه الصلاة والسلام) دراسة التعمق والتبصر.

ويقول «بعد الاطلاع المتواصل على تفاصيل الإسلام ومبادئه في خدمة الفرد والمجموع وعدالته في إقامة المجتمع على أساس من المساواة والتوحيد: وجدتني أندفع إلى الإسلام بكل عقلي وروحي، وعاهدت الله سبحانه من يومها أن أكون داعية للاسلام مبشراً بهديه في كل البقاع».

وفي الختام يقول «جون سنت».

«وعندما رجعت إلى انجلترا قمت بتأليف جمعية المسلمين الأنجليز، وقد أسلم كثير من مواطني في انجلترا بعد أن عرفوا الكثير عن الإسلام».

ومنهم السيد «علاء الدين شلبي» الألماني الذي أسلم حديثاً وهو يقول:

«بدأت أحس بضلالة الغرب، فهو يتخبط بين مادية إلحادية ومادية رأسمالية تتمسح في المسيحية، فهي كالوحش الضاري، هدفها الإيذاء، تدفعها المطامع إلى الاعتداء على حقوق الغير وامتصاص الدماء وإراقتها، وتشجيع الطاغين

المعتدين، ولو كانوا منها على غير الدين، فقد جمعتهم رابطة الطمع والظلم والعدوان».

أقول هنا تعليقاً على قول شلبي:

«ومثال هذه الصفات السيئة يتمثل أمام العالم، في تواطؤ أمريكا وبريطانيا وقيامها بمساندة إسرائيل وتسليحها وإغرائها للاعتداء على الدول العربية وعلى رأسها مصر، ذلك الاعتداء الذي بدأت به إسرائيل في ٥ يونيو سنة ١٩٦٧».

ثم قال شلبي الألماني: «ووجدت الإسلام خلاصة التطور في معنى الدين أساسه التوحيد، وعماده الحقائق، يطلق في سبيلها العقل والفكر، ويدعو إلى الإيمان بالملائكة والرسل والكتب السماوية المنزلة، مشيداً بفضل الرسل كهداة مختارين من رب العالمين، ويدفع الناس لإعداد صحائف خير لكي تبيض وجوههم يوم العرض والنشور، حيث يكون الحكم «إن أكرمكم عند الله أتقاكم» وشعرت بخجل كبير وأنا من الجنس الأبيض الذي سود صحائف البشرية بظلمه وطغيانه بل وكفره بخالقه، إذ خرج عن تعاليمه، وفرق بين الأجناس والألوان، وارتكب في سبيل ذلك ما لوث معنى الانسانية، ولعل بياض هذا الجنس من نوع لون الحجر الذي يمثل قلبه القاسي الذي لا يعرف معنى الرحمة والمحبة».

ومضى شلبي الألماني يقول:

«واشتد بي الضيق وفكرت ملياً في مخرج منه فصادفتني حين تلاوة القرآن آية «ففروا إلى الله».. وإلى أين؟ إلى جوار إخواني المسلمين في القاهرة في الجمهورية العربية المتحدة الفتية، إنها هي المنطقة الوحيدة في العالم اليوم التي تحمل رسالة الإسلام وهدى القرآن وتعاليم رائد العروبة الأول محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام، فهي (الجمهورية العربية المتحدة) الأمينة على هذا الدين، الحريصة على هذا الحق، تنشر نوره في كل مكان من العالم.

ولقد زرت إدارة الاتصال بالشعوب الإسلامية فوجدتها مزدحمة بشباب من

جميع أنحاء العالم الإسلامي على اختلاف ألوانهم وأجناسهم، وهم يلحنون نشيد الزحف المقدس:

أحد أحد، فرد صمد، ما مثله كفواً أحد، أحد أحد، الله الله وأيديهم متماسكة مرفوعة إلى أعلى، فوجدتني مندفعاً لتلحين هذا النشيد، سعيداً بأن أمسك يد أخي المسلم المجاور الأسود اللون الأبيض القلب، وحقاً أن الإسلام قوة لا تقهر، ولها البقاء مهما حاربها الطامعون الأغبياء».

ومنهم المستشرق الألماني الدكتور «أرنست بانرت» مدرس اللغات الشرقية في جامعة فيينا بالنمسا، إنه قد بدأ صلته العلمية بالإسلام بأول رسالة عن تاريخ العثمانيين وزار تركيا وإيران والهند وجميع البلاد العربية، وكتب عن الشاعر إقبال، وهو يجيد اللغة الأردية، وحقق بعض كتب التصوف وترجمه إلى الألمانية ، كما ترجم كتاب «الإسلام اليوم وغداً» لليونسكو، وترجم معاجم عن مقارنة الأديان وهو يقول:

«إنني أحب الإسلام منذ طفولتي، وأزور كل سنة بلداً إسلامياً لأني أميل إلى البيئة الإسلامية والمحيط الصوفي، وأعتقد أن التصوف من أقوى معارج الترقي في الأخلاق لأنه يجعل الإنسان يتأمل صفحات الوجود في ضوء النور الإلهي».

ومنهم المستشرق «ألفونس ايتين» الفرنسي الذي أسلم وتسمى «ناصر الدين» وقد أصبح صاحب طبيعة متدينة، كثير التفكير، جم التأمل يسرح بخيالاته في ملكوت الله سبحانه، يريد أن يخترق حجبه، ويكشف عن مساتيره ويصل إلى الله، وقد وصل واهتدى بنور الإسلام، واعتنقه بعد أن آمن به إيماناً عن اقتناع وعلم وبصيرة.

أقول: هذا إجمال الكلام في موضوع «ظهور الإسلام، وموقف الخصوم منه» مع بيان موجز عن تطور نظر رجال أوربا بشأن الدين الإسلامي قرناً بعد قرن، وذلك على ضوء الدراسة والاطلاع على حقائق هذا الدين الفطري الأبدي (ولو محدوداً).

ذلك لأن تعاليم الدين الإسلامي تزداد ظهوراً، فتأخذ بمجامع القلوب وتجذبها جذباً روحياً كلما بحث حولها الباحثون وحقق أغراضها المحققون، ودقق في حكمتها وفلسفتها المدققون، وكلما ارتفع العلم وارتفعت الثقافة في العالم الإنساني، بمرور الزمن وتطور الكون.

شأن الحق كلما بحثت حوله يزيدك ثقة فيضطرك للاعتراف به، ضد شأن الباطل الذي لا يكون حظه من البحث إلا الزهوق. «وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً».

«الخاتمة»

وفي الختام أقول: هذا هو لزوم التدين لحياة الإنسان وقد أثبتناه بالدليل والمنطق، وهذه هي أسباب سرعة انتشار الإسلام، وهذه هي الحقائق في نزول القرآن المجيد كتاب الإسلام وأوصافه وما يتعلق به.

وهذه هي خلاصة من سيرة رسول الإسلام ونبيه محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، وهذه هي تعاليم الإسلام العامة إجمالا.

أقدمها إلى عالم البشرية عامة والعالم الغربي خاصة، على صفحات هذين الجزأين المقسمين إلى أربعة أقسام من كتابي «إلى الدين الفطري الأبدي».

وقد ألفته باختصار وعلى علم وبصيرة وتحقيق، بقدر ما آتاني الله سبحانه من الاستطاعة والتوفيق.

وقد عززت كل قسم منه برواية إعترافات نخبة من الأجانب المنصفين، أعني علماء البلاد الغربية (أوربا وأمريكا) وفلاسفتها والمستشرقين، مع تعليقات مني لمزيد العلم واليقين.

وإني لا أدعي أنني ألفت أحسن مؤلف في الدعوة والتبليغ، وإنما أقول أديت واجبي المقدور كمبلغ إسلامي، كما لا أقول إنني استوفيت جميع ما لدين الإسلام المقدس من التعليمات القدسية، لأن استيفاءها يتطلب تأليف مجلدات كثيرة ضخمة، وإنما اكتفيت بهذا الإجمال، مستفيضاً من توفيق الله الكريم المتعالي، وتركت الشأن لمطالعة القراء وتفكرهم الدقيق وتذكرهم العميق، كل

على حسب قدرته المعنوية، وثقافته العلمية، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم».

وكان الفراغ من تأليف الجزء الثاني يوم الإثنين السادس عشر من شهر ذي القعدة سنة ألف وثمان وثمانين الهجرية (٣ فبراير سنة ١٩٦٩).

كما كان الفضل في طبع هذا الكتاب لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وإني أشكر الرابطة الموقرة على تشجيعها واهتمامها بنشر هذا التبليغ الإسلامي وفقها الله عز وجل مزيد التوفيق لخير الإسلام والمسلمين.

والحمد لله على التمام، والشكر له على الختام.

فهرس المجلد الثاني

من كتاب «إلى الدين الفطري الأبدي»

القسم الرابع

الموضوع	الصفحة
تعاليم الإسلام العامة	٧
التوحيد	٧
الإيمان بصفات الله	٩
الإيمان بسائر الكتب والأنبياء	١٠
العلم والحكمة	١١
الصلوات الخمس	١٤
سنية الجماعة في الصلاة	١٦
الطهارة شرط الصلاة	١٨
الزكاة	٢٢
صيام رمضان	٢٧
الحج	٣٠
زيارة قبر النبي محمد صلى الله عليه وسلم	٣٤
النوافل	٣٥
الأخلاق	٣٦
مفاسد الأقوال ومساوىء الأفعال	٣٧
التيسير في الإسلام	٣٧
الإسلام يدعو إلى الدنيا والآخرة	٣٩
الإسلام لا يحرم الزينة والتمتع بالطيبات	٤٠
تحريم الخمر	٤٣
الإسلام يدعو إلى الاقتصاد	٤٤
تحريم الربا	٤٧

الموضوع	الصفحة

الدعوة العامة في الكيل والميزان ٤٨
المساواة في الحقوق ٤٨
الحياة الهادئة ٥٠
علل تشريع الحرب في الإسلام ٥٢
علة تشريع الحرب ضد قريش ٥٢
علة تعميم الحرب ضد المشركين عامة ٥٣
علة تشريع الحرب ضد اليهود ٥٣
علة تشريع الحرب ضد الروم والفرس ٥٣
الإسلام يريد الصلح ٥٨
الوفاء بالعهد والأمان ٥٨
وجوب الاستقلال ٦١
تسليح الجنود ٦٥
القوى المعنوية ٦٧
واجب المسلمين في حفظ الأمن ٦٨
جواز الخدعة في الحرب بالتعريض ٧١
وصايا الإسلام للجيش الإسلامي ٧٧
الاستثناء ٧٩
من وصايا أبي بكر (الخليفة الأول) ٨١
من وصايا عمر (الخليفة الثاني) ٨٢
من وصايا عثمان (الخليفة الثالث) ٨٢
من وصايا علي (الخليفة الرابع) ٨٣
تعاليم الإسلام في حق الأسير ٨٣
إكرام الوفود ٨٥
التسامح في تعاليم الإسلام ٨٧
العدل ٩٢
الحدود على بعض الجرائم ٩٤
الأخوة الإسلامية ٩٧
الوحدة ٩٧
النهي عما يؤدي إلى التفرق ٩٨

الموضوع	الصفحة
المساواة	
شهادة الزور	١٠٣
حقوق الجار	١٠٣
حقوق اليتيم	١٠٤
البنات في نظر الإسلام	١٠٦
نفقة البنت	١٠٨
إرث البنت	١٠٨
حق البنت نصف حق الإبن	١٠٩
رضا البنت عند الزواج	١٠٩
المرأة في نظر الإسلام	١١٠
المرأة لدى اليونان	١١٠
المرأة لدى الرومان	١١١
المرأة لدى إسرائيل	١١٣
المرأة لدى فارس	١١٣
المرأة لدى العرب في الجاهلية	١١٣
المرأة في نظر الدين الإسلامي	١١٤
حقوق المرأة وهي زوجة	١١٥
حكمة عدم وجوب الخدمة	١١٨
عادة مستحسنة	١٢٠
حقوق المرأة وهي أم	١٢٢
اتخاذ المرضعة	١٢٧
حقوق المرضعة	١٢٧
الطلاق قبل الإسلام	١٢٨
الطلاق في الإسلام	١٢٩
حكمة جعل الطلاق بيد الرجال	١٣٠
إفادة	١٣٤
حقوق المرأة وهي مطلقة	١٣٤
حقوق المتوفى عنها زوجها	١٣٧
المرأة في المجتمع	١٣٩

الموضوع	الصفحة

رعاية طبيعة المرأة في أمور ١٤٢
هذه هي المرأة وحقوقها في نظر الإسلام ١٤٤
الزواج ١٤٩
غاية الزواج ١٥١
فوائد الزواج ١٥٢
نظر اجتماعي وسياسي ١٥٥
لا رهبانية في الإسلام ١٥٥
تزويج غير البالغ وغير البالغة ١٥٧
حرية البالغة في اختيار الزوج ١٥٨
المرأة الغربية ١٥٩
جواز النظر إلى المخطوبة ١٥٩
اعتبار كفاءة الزوج ١٦٠
زواج المسلمة بالكتابي ١٦١
زواج المسلم بالكتابية ١٦٢
زواج المسلم بالمشركة ١٦٢
زواج المسلمة بالمشرك ١٦٣
المتعة ١٦٣
الزواج بالقرابة القريبة ١٦٤
محرمات ١٦٥
حكمة تحريمهن ١٦٦
تحريم زوجة الإب ١٦٧
العقم ١٦٧
الصداق ١٦٩
الحكمة في إيجاب الصداق ١٧٠
التعاون في الزواج ١٧٢
النهي عن وطىء الحائض والنفساء ١٧٣
سبب النهي ١٧٣
الاقتصاد في هذا النهي ١٧٤
تعدد الزوجات في الإسلام ١٧٤

الموضوع	الصفحة

إنصاف بعد المستشرقين ١٧٨
أسباب تعدد زوجات الرسول ١٨٥
زواجه بخديجة ١٨٥
زواجه بسودة ١٨٦
زواجه بعائشة ١٨٧
زواجه بحفصة ١٨٨
زواجه بأم سلمة ١٨٨
زواجه بابنة أبي سفيان ١٨٩
زواجه بجويرية ١٨٩
زواجه بصفية ١٩٠
زواجه بالسيدة زينب ١٩٠
تفصيل القصة ١٩١
زواجه بميمونة ١٩٣
ومما يجب التنبيه هنا ١٩٣
زوجات الرسول وأثرهن في سائر النساء ١٩٦
تحريم الزنا ١٩٩
الحجاب في الإسلام ٢٠٢
الحرص على كرامة المرأة ٢٠٥
نظر المنصفين إلى الحجاب في الإسلام ٢٠٧
المرأة في القرن العشرين ٢٠٧
قوامية الرجل ٢١١
ماذا تقول المرأة الأوروبية ٢١٤
الزوجة مساعدة للزوج ورئيسة عند غيابه ٢١٥
شروط الضرب ٢١٥
إفادة مزيدة ٢١٦
الاستنباط ٢١٧
الرق ٢١٧
الرق في الديانة المسيحية ٢٢٠
الرق في الإسلام ٢٢١

الموضوع	الصفحة

معاملة الرقيق في نظر الإسلام ٢٢٣
اعترافات الأجانب بتعاليم الإسلام العامة ٢٢٤
اعتراف برنارد شو ٢٢٤
اعتراف جوته ٢٢٧
اعتراف وينتروب كيهمبال ٢٢٧
اعتراف ولفرد كنتول سمث ٢٢٩
اعتراف السير ك. ب. (أحد عظماء أوروبا) ٢٢٩
اعتراف آرثردروز ٢٣٢
اعتراف ولر ٢٣٢
اعتراف كولان ٢٣٢
اعتراف فيشر ٢٣٣
اعتراف إدوارد ورمسي ٢٣٣
اعتراف بريفوت ٢٣٤
اعتراف أوجين يوغ ٢٣٥
اعتراف آرثر جلين ليونارد ٢٣٨
اعتراف بودانت ٢٤٠
اعتراف أرنست هيكل ٢٤١
اعتراف سي. بي. راي ٢٤٢
اعتراف الفردنيلسن ٢٤٢
اعتراف توماس أرنولد ٢٤٣
اعتراف رينان ٢٤٥
اعتراف وامبري ٢٤٥
اعتراف درابر ٢٤٧
اعتراف جوستاف لوبون ٢٥٠
اعتراف ليونارد ٢٦٤
اعتراف بارتولد ٢٦٤
اعتراف فيليب حتي ٢٦٥
اعتراف كرد علي ٢٦٥
اعتراف جوستاف لوبون ٢٦٥

الموضوع	الصفحة

اعتراف رينو ٢٦٦
اعتراف سارتيو ٢٦٧
اعتراف راندال ٢٦٨
اعتراف برنارد شو ٢٦٨
اعتراف بالستر ٢٦٩
اعتراف لويس ٢٦٩
اعتراف ديبل ٢٦٩
اعتراف آماري ٢٧٠
اعتراف رينالدي ٢٧٠
اعتراف آماري ٢٧٠
اعتراف رينالدي ٢٧١
اعتراف ليبرتيني ٢٧١
اعتراف دوسانتيكيانا ٢٧١
اعتراف شبلي شميل ٢٧٤
اعتراف هنري دي كاسبري ٢٧٥
اعتراف ماسينيون ٢٧٦
اعتراف ليودروش ٢٧٦
اعتراف فايس ٢٧٦
اعتراف بودلي ٢٧٧
اعتراف توماس أرنولد ٢٧٧
اعتراف تسيهر ٢٧٧
اعتراف توماس أرنولد ٢٧٨
اعتراف فون كريمر ٢٧٨
اعتراف نولدكيه ٢٧٩
اعتراف توماس أرنولد ٢٧٩
اعتراف جان مليا ٢٨٠
اعتراف توماس أرنولد ٢٨٠
اعتراف فرديناندو إيزابك ٢٨٠
اعتراف كايتاني ٢٨١

الموضوع	الصفحة
اعتراف ميخائيل الأكبر	٢٨١
اعتراف هنري كاستري	٢٨٢
اعتراف دوزي	٢٨٣
اعتراف جوستاف لوبون	٢٨٤
اعتراف فاليري	٢٨٤
اعتراف إيتين دينيه	٢٨٤
اعتراف ليك	٢٨٥
اعتراف بوزورت سمث	٢٨٦
اعتراف الميجر جلين	٢٨٦
اعتراف اللورد هدلي	٢٨٦
اعتراف الفونس إيتين دينيه	٢٨٧
اعتراف برنارد شو، رداً على إكليروس	٢٨٨
ظهور الإسلام وموقف الخصوم منه	٢٨٩
دور الحق	٢٩٠
الخاتمة	٣٠١